إصدار
الأمانة العامة للمزارات الشيعية الشريفة
أمانة مسجد النخيلة التاريخي والمزارات الملحقة
٨

الفساد الإداري والمالي
وموقف المرجعية العليا منه

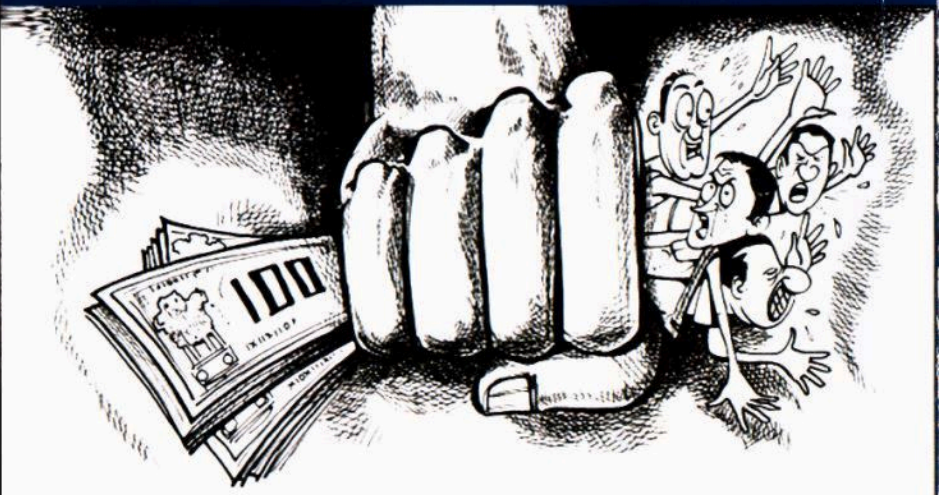

إعداد
أمانة مسجد النخيلة التأريخي
الشؤون الدينية

٣. إن جميع المسؤولين يعلمون بذلك ويقدرون خطورة الوضع على الدولة والوطن والمواطن ولكنهم جميعاً لا يعتبرون أنفسهم سبباً له أو جزءاً منه.

٤. إن الجميع ينتظرون أن يقوم غيرهم ــ وليسوا هم ــ بوضع خطه لمكافحته وأنهم سوف يتلمسون من خلال تلك الخطة دورهم في تنفيذ الجزء الموكل إليهم منها.

٥. وما دامت هذه الخطة لم توضع (من قبل غيرهم)، ولم تبلَّغ إليهم (للتنفيذ) فهم في الوقت الحاضر عاجزون عن فعل شيء ذي بال لمكافحته.

٦. ولذا تجد أجوبة وتعليقات مثل:

- ماذا نفعل؟

- الفساد ظاهره عامة.

- ما الفائدة من معاقبة مفسد واحد بينما الجهاز كله فاسد؟

- من أين نأتي بأشخاص نزيهين؟

- حتى النزيه يفسد بعد مدّة وجيزة...، إلى غير ذلك من تعليقات تدور كلها حول محور التعايش مع الفساد وعدم المساهمة الجادة في مكافحته.

إن المتعايش مع الفساد لا يعجز عن مكافحة الفساد فحسب بل وينمِّيه ويجذِّره من حيث لا يشعر، لأنه بسكوته واسترخائه يبعث برسالة واضحة تقول: أيها الفاسدون لقد تخدَّر المسؤولون، وهم عنكم معرضون، فاعملوا ما شئتم فلا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون.

كما يرسل المتعايش مع الفساد برسالة إلى الناس تقول: لقد نام المسؤولون عن الفساد، ولم يعودوا يهتمون بالعذاب الذي يذوقه العباد.

* * *

٢) هل تعتبر الأموال المستحصلة من الفساد الإداري هي أموال سحت ؟ أم ماذا ؟
نعم هذه أموال يأخذها المرتشي سحت، والراجح والصحيح خلافاً للشافعي سحت حرام ويترتب عليه آثار دنيوية في الدنيا الآخرة. كما هذا يوجب سوء وجوه إصدار المال العام والاستيلاء عليه بل سلطات التصرف فيه للمتنفذين فيه حرام يستوجب العقاب والاشتغال الذمة.

٣) كلمة أخيرة فضيلتكم موجهة إلى أبناء المسلمين حول مسألة الفساد الإداري ؟

جزاكم الله خيراً وعن المسلمين خير الجزاء

الجمعية العراقية لحقوق الإنسان والمواطن في الديمقراطية لجنة مكافحة الفساد الإداري

إن الفساد الإداري يمثل ضرباً من ضروب الخلل الخلقي، وهي ظاهرة خطيرة تترتب عليها آثار وخيمة في حياة الفرد الصحيح في جوانبه المتعددة، فتهب على المجتمع فتدمره على الصعيد الحكم والحكومة والدين والقانون والنظام والمساس الى هذا المجتمع وقد يؤدي الفرد الى الوقوع في الرذائل بالشبهات الضلالة والفحشاء والمنكر. فأن الله اذا أراد بقوم خيراً شاع فيهم روح الفضيلة والحكمة واذا اراد بهم شراً سلبهم عقولهم وتركهم إلى أنفسهم وبيئتهم سيئة ما يترتب حتى يتبدلوا بأنفسهم. وقد جاء في صحيح البخاري أنه قال الله تعالى: ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة. وهذه كلمة واضحة وصريحة تتضمن وعيد شديد وحذر عظيمة وقد يطمع من تسنى له استغلال مقدرة تضر بحياة الناس في شتى ميادين الحياة ومن مختلف مستوياتهم فيكون سبباً لغضب الله عز وجل وعقابه في الدنيا والآخرة. وألزم الله سبحانه وتعالى عباده بالتقيد بكل ذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ ... أن واجبكم لتتقيد بكل ذلك وذكر الله تعالى في جميع أعمالكم وأقوالكم وسلوكياتكم وفيما فيها الخير والمصلحة للعباد والمسلمين وتطلع على حقوق الله تعالى الأشتر والعمل على طبق ما ورد فيه والله الموفق.

ح/ ١٤٠٦

الفساد الإداري والمالي
وموقف المرجعية العليا منه

الفساد الإداري والمالي
وموقف المرجعية العليا منه

من إصدارات

أمانة مسجد النخيلة التاريخي والمزارات الملحقة به

قسم الشؤون الدينية

- الكتاب: الفساد الإداري والمالي وموقف المرجعية العليا منه
- أعداد : قسم الشؤون الدينية / أمانة مسجد النخيلة التاريخي والمزارات الملحقة به
- الناشر: الأمانة الخاصة لمسجد النخيلة التاريخي والمزارات الملحقة به
- الطبعة: الاولى

- جميع الحقوق محفوظة للناشر

- تصميم الغلاف: قسم الاعلام والعلاقات في أمانة مسجد النخيلة التاريخي والمزارات الملحقة به
- سنة الطبع: ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م

برعاية رئيس ديوان الوقف الشيعي

سماحة السيد علاء الموسوي(دام عزه)

ودعم الأمانة العامة للمزارات الشيعية الشريفة

أصدرت أمانة مسجد النخيلة التاريخي

والمزارات الملحقة به

كتاب

(الفساد الإداري والمالي وموقف المرجعية العليا منه)

اعداد

قسم الشؤون الدينية

في أمانة مسجد النخيلة التاريخي

والمزارات الملحقه به

المحتويات

التعريف بمدينة الكفل ومسجد النخيلة والمزارات الملحقة به ١٠
نبي الله ذي الكفل في القرآن والروايات ١٠
أهم المقامات الدينية الموجودة في المسجد المعظم ١١
مقام نبي الله إبراهيم الخليل عليه السلام ١١
الضريح الشريف ١١
مقام العبد الصالح الخضر عليه السلام ١١
حرم قبور أصحاب نبي الله ذي الكفل عليه السلام ١٢
مقام محراب الإمام علي عليه السلام ١٢
حرم الصلاة القديم (مقام الإمام علي عليه السلام ١٢
مقام الإمام المهدي عجل الله فرجه ١٢
منذنة مسجد النخيلة التاريخية: ١٢
سور وأبراج مسجد النخيلة: ١٣
منبر مسجد النخيلة: ١٤
قبة ضريح نبي الله ذي الكفل عليه السلام ١٤
بئر المسجد ١٤
المحتويات ٧
مقدمة ١٥
منهج الإمام علي عليه السلام في مكافحة الفساد ١٩
الفساد في واقعنا أسئلة بلا جواب ٢٥
بدراسة واقعنا الحاضر من زاوية الفساد نستطيع ان نرصد الظواهر التالية: .. ٢٧

منهج الإمام في مكافحة الفساد ٣١
الركن الأول التدابير الوقائية ٣١
الركن الثاني تشخيص الفساد ٣١
الركن الثالث العلاج ٣١
في الجانب الوقائي من منهج الإمام علي عليه السلام تمر الوقاية من الفساد بالمراحل التالية: ٣٢
المرحلة الأولى الاختيار الصحيح للمسؤول ٣٢
المرحلة الثانية: التوظيف التجريبي ٣٣
المرحلة الثالثة: وضع المسؤول تحت الرقابة الدائمة ٣٤
الركن الثاني: تشخيص الفساد ٣٩
خمسة عشر سؤالاً وأجوبتها ٤٥
أولاً-كيفية إرسال الشكاوى ٦١
من وصية امير المؤمنين عليه السلام لمالك الاشتر ٦٧
مصدر هذه الاستفتاءات هو ٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) المائدة – ١

وقال سبحانه (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) البقرة – ١٨٨ .

التعريف بمدينة الكفل ومسجد النخيلة والمزارات الملحقة به.

تقع مدينة الكفل ضمن التقسيمات الإدارية لمحافظة بابل التي تبعد عنها بحدود (٣٠) كم إلى الجنوب الغربي، وتبعد عن العاصمة بغداد بحدود (١٣٠) كم، فضلاً عن إنها تجاور الحدود الإدارية لمحافظة النجف الاشرف من جهتي الجنوب والغرب، والى الشمال الغربي من مدينة كربلاء المقدسة، يتوسطها مرقد نبي الله ذي الكفل عليه السلام ومسجد النخيلة التاريخي.

أما بالنسبة إلى مسجد النخيلة، فيعود تاريخه إلى عهد نبي الله إبراهيم الخليل عليه السلام، فقد نصت الروايات التاريخية على أنه قد أسس مسجداً في النخيلة خارج الكوفة، وهو الموضع الذي خرج إليه امير المؤمنين الامام علي عليه السلام لما بلغه ما فُعِل بالأنبار من قتل عامله عليها، وقد خطب فيها أكثر من خطبة.

ولانَّ الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام قد زاره وأتخذه مقاما له أيام واقعة النهروان وصفين (٣٦هـ – ٣٧هـ) ومن بعده ولده الإمام الحسن المجتبى عليه السلام، لذا فقد أتخذ المسلمون على قبر نبي الله ذي الكفل عليه السلام مصلى ، ومكاناً لتعبدهم ،وكان من اشهر أئمة المسجد (عبّاد بن الربيع) راوي حديث الإمام علي عليه السلام، وقد جدد بناء مسجد النخيلة وضريح النبي عليه السلام وأضيف اليه بعض الملحقات في أيام الالايخانيين وبالتحديد في فترة حكم السلطان اولجايتو محمد خدا بنده (٧٠٣- ٧١٦ هـ).

نبي الله ذي الكفل في القرآن والروايات.

ورد ذكر نبي الله ذي الكفل عليه السلام في القرآن الكريم مرتين مرة في سورة " الأنبياء" في قوله تعالى ﴿ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ ۖ كُلٌّ مِنَ الصَّابِرِينَ "٨٥ " وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا ۖ إِنَّهُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ "٨٦" ﴾والأخرى في سورة " ص " في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ ۖ وَكُلٌّ مِنَ الْأَخْيَارِ "٤٥" ﴾ واختلف المفسرون في

أسمه فقيل هو (زكريا) لكفالته السيدة مريم العذراء عليها السلام وقيل اليأس وقيل اليسع بن خطوب وقيل يوشع بن نون وقيل اسمه ذو الكفل وقيل بشر بن أيوب وقيل حزقيل ، والظاهر من بعض الأخبار المعتبرة انه أما أن يكون (عويديا بن أدريم) أو (يهوذا بن يعقوب) ،واجمع أكثر المفسرين والمؤرخين على انه نبي من الأنبياء بل في بعض الروايات انه رسول ، ولم تذكر لنا الروايات يوم وفاته و لا موضع قبره واليوم توجد عدة قبور تنسب لنبي الله ذي الكفل عليه السلام أشهرها الذي في العراق في محافظة بابل في قلب مدينة الكفل .

وأولى الإشارات التاريخية لقبر ذي الكفل عليه السلام تختلف باختلاف الشخصية المسماة (بذي الكفل) فإذا كان ذو الكفل هو(حزقيل) فان أولى الروايات التوراتية تشير إلى عهد السبي البابلي عام (٥٩٧) ق.م، وإذا كان ذو الكفل هو يهوذا بن يعقوب فأولى الإشارات التاريخية تعود لعام (٣٦هـ) وذلك عند مرور الإمام علي عليه السلام على القبر الشريف أثناء توجهه إلى صفين.

أهم المقامات الدينية الموجودة في المسجد المعظم:

مقام نبي الله إبراهيم الخليل عليه السلام: لنبي الله إبراهيم الخليل عليه السلام مقام في مسجد النخيلة، ولكنه لم يُحَددْ بالدقة، وقد ذكرت لنا الروايات التاريخية إن نبي الله إبراهيم الخليل عليه السلام هو المؤسس لمسجد النخيلة.

الضريح الشريف: يعد الضريح المقدس اليوم من أهم المزارات الدينية المقدسة لدى أصحاب الديانات السماوية الثلاثة (اليهودية والمسيحية والإسلامية) الذي تقع داخل مسجد النخيلة التاريخي.

مقام العبد الصالح الخضر عليه السلام: وهو من المزارات والمقامات الدينية المشهورة التي تقع في مسجد النخيلة التاريخي، وبالتحديد داخل حرم الصلاة.

حرم قبور أصحاب نبي الله ذي الكفلﷺ: على يسار الداخل إلى حرم الصلاة من الجهة الشرقية باب يؤدي إلى حرم فيه خمسة قبور لأصحاب النبي ذي الكفلﷺ وقد تبين في عام ٢٠٠٩م ومن خلال عمليات التنقيب أن أبنية هذه القبور هي أبنية حديثة وضعت على سور المسجد القديم لإخفائه.

مقام محراب الإمام علي ﷺ: كان لمسجد النخيلة التاريخي محراب – المشهور انه المكان الذي صلى فيه الإمام عليﷺ أيام إقامته فيه – وكان موضعه على يسار الداخل إلى الضريح وقد تم قلع المحراب قبل عام ١٨٦٠ م من قبل فساق اليهود.

حرم الصلاة القديم (مقام الإمام علي ﷺ) : يقع حرم الصلاة ملاصقا للقبر الشريف من جهة الشمال، وهو عبارة عن قاعة ذات شكل مستطيل يستند سقفه إلى ستة أعمدة ضخمة، وقد أضيفت له توسعة من جهته الشرقية والشمالية.

مقام الإمام المهديﷺ: لقد ذكرت لنا رواية الإمام الجوادﷺ بان الإمام المهدي عج في ظهوره المقدس يتوجه إلى النخيلة للصلاة ركعتين، أي ان مسجد النخيلة التاريخي سيكون مقام لانطلاق ثورة الإمام الحجةﷺ.

أما بالنسبة إلى أهم المعالم التاريخية للمسجد فهي:

مئذنة مسجد النخيلة التاريخية:

تنتصب المئذنة بالقرب من مرقد نبي الله ذي الكفلﷺ التي أمر بإنشائها السلطان الايلخاني اولجايتو محمد خدابنده في سنة (٧٠٣هـ - ١٣٠٤م) كما هو مؤرخ في أعلى المئذنة، يبلغ ارتفاعها بحدود (٢٥م)، وفي بدن المئذنة كتابة كوفية نادرة الوجود في العالم

الإسلامي، تتكون من أربع كلمات كتبت بشكل مثلثات نصها ((ودي حب محمد وعلي))

أما الكتابة التاريخية التي تطوق البدن من الأعلى أسفل منطقة الحوض فتتكون من نطاقين سقطت أجزاء متعددة منها والذي بقي يقرأ على الشكل التالي:

الصف العلوي (.... السلطان الأعظم غياث الدنيا والدين .... بنده محمد طاب ثراه وتمت في دولة السلطان ....)

الصف السفلي (.... الله تعالى وطلبا لجزيل ثوابه الأمير المعظم العادل ملك الأمراء منشئ العدل ومقرره حارس ...).

سور وأبراج مسجد النخيلة:

وهو سور يحيط بالمرقد والمقام محيطه حوالي (٣٦٥م) وعمقه حوالي (٣ م) ، وعرضه متفاوت بين منطقة وأخرى بين (١،٢٥م و ١،٣٥م) ويبلغ ارتفاعه قبل هدمه (٩ م) ، ويعود تأريخه إلى أكثر من ٧٠٠ سنة ، وقد استظهر منه عام ٢٠١٢م بحدود (٢٣٥م) وتمت صيانة هذا الجزء وبناءه بارتفاع (٨ م) وبقي بحدود (١٣٠م) تقريباً لم يستظهر إلى الآن ، وستتم المباشرة باستظهاره قريباً، لسور مسجد النخيلة أبراج تسنده وتزينه تم اكتشاف أول هذه الأبراج عام ١٩٧٩م من قبل بعثة الآثار العراقية، أما باقي الأبراج فقد تم اكتشافها عام ٢٠١٢ م ، وكان عددها (١٦) برجا تم صيانة أسسها وترميمها بطريقة علمية رصينة.

منبر مسجد النخيلة:

يذكر لنا المؤرخون إن السيد تاج الدين الآوى الأفطسي﵀ الذي قتل عام ٧١١هـ على يد فساق اليهود، قد نَصَبَ في صحن المسجد منبراً مصنوعاً من الصخر، كان اليهود قد حفروا له حفرةً واردوه فيها، وقد تم العثور على بعض الصخور القديمة عام ٢٠١٢ م يعتقد أنها تعود لذلك المنبر الأثري.

قبة ضريح نبي الله ذي الكفل﵇ :

تقوم فوق ضريح نبي الله ذي الكفل﵇ قبة مخروطة الشكل تباينت في تاريخها آراء الباحثين المحدثين، فهي من الداخل قبة نصف كروية، بينما من الخارج مخروطة مقرنصة، تقوم على غرفة الضريح، يقدر ارتفاعها بحدود ١٧ متراً تقريباً.

بئر المسجد:

وهي بئر تقع في جنوب منذنة المسجد الشاهقة وقد تم اكتشافها في عام ٢٠٠٩ وهي متصلة بسور المسجد القديم.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العزة والجلال وواسع الكرم و عظـــيم الأفضـــال ، والصلاة والسلام على نبيه الهادي المبعوث ليتمم مكارم الأخلاق وآل بيته الطيبين الطاهرين ، وبعد :

لا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات قديمها وحديثها من مظاهر الفساد المالي و الإداري، بما فيها المجتمع الإسلامي على الرغم من الطهر والعفاف والعفة والنقاء التي ميزت الفكر الإسلامي على مر العصـور والأزمنـة، إن النـاظر لا تخطـئ عينيـه صـور الخلـل ، والمفارقات الكبيرة ، والمباينات الشاسعة بين واقع الأمة ومنهج الإسلام، فيا عجباً لأمة (اقرأ) كيف خدّرها الجهل ! ويا عجباً لأمة (سورة الحديد) كيف أناخ بها الضعف ! ويا عجباً لأمة (سورة العصر) كيف رضيت أن تكون خارج العصر ! ويا عجباً لأمة تنام في النور ، ولأمم تستيقظ في الظلام ! بأيديهمُ نُوران: القران والنبي محمدﷺ وآل بيته الطيبين الطاهرين وهم في أحلك الظلمات !!! .

وبالتالي نجد أن هناك انفصام بين النظرية والتطبيق وبين التصور والسلوك ، وبين القناعات والأداء ومرد هذا إلى ضعف التدين وغلبة الهوى والسعي واللهث نحو تحقيق المصالح الشخصية ، إضافة لضعف الرقابة الداخلية ورقابة المجتمع . ولكن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وأهل البيتﷺ ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين استطاعوا معالجة هذا الأمر من خلال بيان الحكم الذي يخص هذه الظاهرة الخطيرة ، لذلك فقد أخذ قسم الشؤون الدينية في مسجد النخيلة التاريخي والمزارات الملحقة به بيان مساوئ تفشي وانتشار ظاهرة الفساد الاداري وفق فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي

الحسيني السيستاني دام ظله لتكون أنموذجاً لبيان موقف المرجعية من ذلك ، إن الحديث عن الفساد لا يخص مجتمعا بعينه أو دولة بذاتها ، وإنما هو ظاهرة عالمية تشكو منها كل الدول ، لما له من خطر على الأمن الاجتماعي والنمو الاقتصادي والأداء الإداري ، ومن هنا حازت هذه الظاهرة على اهتمام كل المجتمعات وكل الدول وتعالت النداءات إلى إدانتها والحد من انتشارها ووضع الصيغ الملائمة لذلك . و لقد تناول القرآن جانب الفساد، وتعددت الآيات التي تذكر لفظ الفساد ، ويذكر أن الانطباع الأول الذي تبادر عند الملائكة حينما خلق الله آدم ، وأخبرهم أنه جاعل في الأرض خليفة كان استفهاماً إستغرابياً عن إنشاء هذا المخلوق الجديد ، وذلك بقولهم : { قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء } (البقرة : ٣٠) ، ومعنى ذلك بأن الأرض كانت مكانا يسوده الاطمئنان والسلام والهدوء لا فساد فيها ولا خراب ولا تجاوز ولا تعدٍ حتى كان هذا المخلوق المكرّم عند الله هو مبدأ الفساد وسفك الدماء ، وكان الرد الرباني على هذا الاستغراب الملائكي : { قال إني أعلم ما لا تعلمون } (البقرة : ٣٠) ، إشارة إلى سر في هذا المخلوق وحكمة في وجوده على الأرض وطبيعته ومسيرته وتكامله فيها ، ولعل في الجواب الإلهي للملائكة إقرارا بهذا الجانب في الظاهرة الإنسانية وكأن الفساد وسفك الدماء ملازمان لطبيعة الإنسان بما يملكه من قدرة على الاختيار والإرادة والتجاوز : { إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا } (الدهر : ٣) .

ومما سبق نخرج بحقيقة أن الفساد ظاهرة إنسانية تحكمها قوانين الإنسان فردا ومجتمعا، وأن ما يقابل هذه الظاهرة هو الصلاح والإصلاح وأن حركة التضاد الموجودة بين هاتين الظاهرتين هي من العوامل التي تحكم مسيرة الأمم على الأرض ومن ثم تحكم مسيرة الإنسان ونهاية الأرض : { ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون } (الأنبياء : ١٠٥) .

لذلك كان لسماحة المرجع الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله وقفة على بيان إشكاليات ومساوئ هذه الظاهرة والحد

من انتشارها في مجتمعاتنا من خلال الفتاوى والاستفتاءات الشرعية ، ومن هنا فقد كان لمركز الكفل للدراسات والبحوث إلتفاتة على إبراز تلك الاستفتاءات من خلال إصدار مؤلف عن هذه الظاهرة .

امانة مسجد النخيلة التاريخي

قسم الشؤون الدينية

منهج الإمام علي عليه السلام في مكافحة الفساد

دراسة في عهده عليه السلام إلى مالك الأشتر.... د فخري مشكور

- الفساد في واقعنا: أسئلة بلا جواب
- الأركان الثلاثة في منهج الإمام علي عليه السلام
  * الركن الأول: الوقاية
  * الركن الثاني: التشخيص
  * الركن الثالث: العلاج
- جواب الإمام عن أسئلة واقعنا

تمر الإيديولوجيات والمبادئ والأفكار بمرحلتين:

مرحلة النظرية، ومرحلة التطبيق.

في مرحلة النظرية يقوم المنظّرون ـ على هامش عرض نظريتهم ـ بنقد الواقع وتسليط الأضواء على عيوبه ونقائصه، وتتبع عثراته، وصولاً إلى استنتاج خلاصتُه: إن فساد الواقع يعود إلى عدم تطبيق نظريتهم وإن سبيل النجاة هو الأخذ بها وإفساح المجال لها لكي تبني المجتمع وفق تصوراتها، ويومئذ يفرح الناس بالخلاص من الظلم والفساد، وتعمُّ الفرحة بانتشار الرخاء والحياة السعيدة في ظل النظرية الجديدة.

أما مرحلة التطبيق فتبدأ بوصول أصحاب النظرية إلى السلطة حيث توضع بأيديهم أقوى وأهم أدوات التطبيق، فالسلطة تعني القوة، وتعني المال، وتعني النفوذ المعنوي، والقدرة الفائقة على التحرك لتمكين النظرية المتبنّاة من إنشاء البنى التحتية والفوقية للمجتمع وفق تصوراتها، ومنع النظريات المضادة من أي فعل مخالف للنظرية التي وصلت إلى السلطة.

مرحلة النظرية سهلة المؤونة قليلة الكلفة، لا تحتاج إلى أكثر من شرح النظرية المتبنّاة ونقد الواقع، وكلا الأمرين ميسور لمن كان له قلم أو لسان، ولا يتطلبان إلا جواً من الحرية الذي يسمح بنشر الأفكار، فان لم يتوفر جو الحرية، فان المنع والقمع هو الذي يوفر لها فرصة الانتشار بوتيرة أقل سرعة، لكنها أشد تجذراً. وقد رأينا كيف فعل قانون حكم الإعدام السيِّئ الصيت الذي اصدره النظام الدكتاتوري في العراق سنة ١٩٨٠ بحق من يثبت انتماؤه لحزب الدعوة الإسلامية أو مَن يروّج لأفكاره، إذ أدّى إلى انتشار تلك الأفكار بقوة لا يمكن

مقارنتها بما حصل بعد سقوط الدكتاتورية حيث حصل الحزب على السلطة والثروة والحرية فتراجعت أفكاره إلى مرحلة ما قبل الثمانينيات.

في مرحلة النظرية يقوم المنظّرون بشرح النصوص العقائدية مستفيدين من قدراتهم الأدبية ومواهبهم الفنية ومهاراتهم الخطابية، فيفوزون بإعجاب المتلقّين المتعطّشين إلى فكر جديد يحمل لهم الأمل في الخلاص من الواقع الفاسد الذي يعانونه؛ ويرافق الشرح الأيديولوجي تنظير آخر يطال مختلف جوانب الواقع الفاسد، وهي مهمة في غاية اليسر والسهولة، فالفساد منتشر وواضح للعيان وكل الناس يعانونه، ولكنهم غير قادرين على تحليله وربطه بالأصول الأيديولوجية لفكر السلطة الحاكمة، وهي المهمة التي يقوم بها أصحاب النظرية الجديدة بكل كفاءة.

ليست اللعبة في كشف فساد الواقع والتنظير له، لكن اللعبة الحقيقية هي في جني ثمار هذا النقد في غفلة من الرأي العام الذي يتصور أن اصحاب النظرية الجديدة مطهَّرون من عيوب الحاكمين الفعليين، وأن النظرية إذا سادت ذهب الشر كلُّه، وجاء الخير كلُّه، وقضي بينهم بالحق، وقيل الحمد لله رب العالمين.

بتسلم المنظّرين الجدد للسلطة تنتهي مرحلة النظرية وتبدأ مرحلة التطبيق التي ينتظر فيها الناس نتائج الوعود التي حصلوا عليها من المنظّرين في مرحلة التنظير، فالمنظّرون ـ وقد أصبحوا طبقه حاكمه ـ مطالبون ببناء نظام خال من العيوب والمفاسد والمظالم التي كانت في النظام القديم والتي كان المنظرون يريدون القضاء عليها وتخليص الناس من شرورها بفضل جهودهم وفي ضوء نظريتِهم نظريةِ الخلاص التي وعدوا الناس بها.

الناس لم يكونوا يطالبون المنظّرين بشيء في مرحلة التنظير، فهم يعلمون أن مطالبة المنظّر بأي شيء قبل وصوله إلى السلطة سيواجَه بجواب: ليس في أيدينا سلطة الآن، ولا نستطيع ان نطبق نظريتنا، ولكن انتظروا إلى أن نتسلّم للسلطة وسترون كيف تُخرج الأرض

بركاتها ويعمّ الرفاه حتى تحثوا المال حثواً بدلَ أن تعدُّوه عدّاً، وسيعمّ الأمن حتى يسير الراكب من أقصى البلاد إلى أقصاها لا يخشى إلا الله، ولا يخشى الراعي الذئبَ على غنمه، و سيسود العدل حتى يكون الظالم في خوف إلى أن يؤخذ الحق منه، وستنتشر العدالة حتى يكون الرئيس والمرؤوس على قدم المساواة في ساحة القانون.

* * *

في اليوم الأول من وصول المنظّرين إلى السلطة يبدأ الناس بانتظار التطبيق، لكنهم لا يستعجلون النتائج، فالنظام القديم سقط، لكن جذوره باقية، ورأسه قُطع ولكن أطرافه لا زالت ممتدة، والبناء الذي قضى النظام القديم عقوداً في تأسيسه يحتاج إلى سنوات لإصلاحه.

ويَقبَلُ الناس هذا التبرير إلى حين، ولكنهم سرعان ما يتململون مستعجلين تطبيق النظرية وتحقيق الوعود، خصوصاً إذا كانت المعجزات جزءاً من النظرية التي أصغوا اليها قبل مرحلة التطبيق، فإذا طال انتظارهم سلقوا المنظّرين بألسنة حِداد، وسحبوا تأييدهم لهم، وربما اعتبروهم أسوأ من الحُكّام الذين خلَوا من قبلِهم لأنهم سكنوا في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لهم كيف فعل الله بهم وضرب لهم الأمثال، ولكنهم لم يتّعظوا.

* * *

إن ردة فعل الناس من تأخر تطبيق النظرية تكون مضاعفة إذا وجدوا أن حَمَلة النظرية أنفسهم بدأوا يجسّدون أسوأ النماذج في مرحلة التطبيق فهم ـ وبدلاً من أن يكونوا أول المطبقين للمبادئ التي كانوا يدعون الناس إليها ـ تغيّروا وزاغوا فأزاغ الله قلوبهم، فلهم أعين لا يبصرون بها الناس من وراء الحواجز الكونكريتية، ولهم آذان لا يسمعون بها استغاثات الناس خلف الخطوط الهاتفية المغلقة، ولهم قلوب لا يفقهون بها معاناة الناس تحت الضغوط المعيشية، وضُرب بينهم وبين الناس سورٌ له باب، داخله فيه المرتّب الهائل والعيش

الرغيد والأمن المستتب والخدمات التي لا تنقطع، وظاهره من قِبَله العذاب...

* * *

يعود تأخّر تطبيق النظرية إلى أمرين :-

الأول: موضوعي ناشئ من طبيعة الأشياء، فتغيير البنية الاجتماعية أو السياسية لا يتم بنفخة مَلَك أو لمسة رسول، ولا بدّ من الزمن الذي يسمح للعمل الجاد أن يؤتي ثماره بعد فترة مناسبة من الوقت.

الثاني: ذاتي ناشئ من نوع المنظّرين القائمين على التطبيق، فإن كانوا صادقين في إيمانهم بنظريتهم، عارفين بأصول عملية البناء والتغيير، فإن العامل الأول (الموضوعي) يفعل فعله بأقصر فترة زمنية.

وبالمصطلح الرائج: إن الكفاءة والنزاهة شرطان ضروريان في القائمين على التطبيق، فإذا انعدم أحدهما استحال التطبيق حتى مع توفر الظروف الموضوعية، لأن فقدان النزاهة يجعل القائمين على التطبيق مشغولين بتحقيق مكاسبهم لا مكاسب النظرية، وضمان مصالحهم قبل مصالح النظرية. أما فقدان الكفاءة فيجعلهم يتخبطون في الممارسة فيوكلون الأمور إلى غير أهلها، ويشغلون مواقع في السلطة ليسوا صالحين لملئها، وتكون النتيجة في الحالين تلكؤ عملية البناء والتغيير، بل وانعكاس النتائج سلبياً على النظرية التي سيحمّلها الناس مسؤولية الفشل في تحقيق طموحاتهم التي كانوا يأملون تحقيقها بسيادة تلك النظرية.

وبذلك تتلقى النظرية أكبر ضربة لأنها فقدت ثقة الناس بها ولم يعد بالإمكان تطبيقها في المستقبل القريب حتى على يد جيل من الكفوئين النزيهين.

ولعل هذا هو السبب الذي منع أئمة آل البيت عليهم السلام من التخطيط لتسلم السلطة في ظروف كانت مؤاتيه لتولي الحكم من قبل ((الرضا من آل محمد))، لأن أهل البيت عليهم السلام لا يريدون تسلم السلطة فقط، إنما يريدون أن تمارس السلطة طبقةٌ تصلح أنموذجاً لمنهج أهل البيت عليهم السلام في الحكم، فما فائدة تولي الحكم في غياب طبقة تؤتمن على تطبيق المبادئ الناصعة للإسلام النقي الذي يمثله أهل البيت عليهم السلام؟

لقد غاب منهج أهل البيت عليهم السلام عن الحكم قروناً طويلة لكن حكمهم بقي أملاً منشوداً وحلماً غير متحقق، وهي حالة تُحقق لهذا المنهج مكاسب تاريخية تمتد لأجيال وأجيال. ولكن لو كان قُدّر لمنهجهم أن يتولى السلطة في غياب طبقة صالحة تجسِّده لدخل في قائمة النظريات التي سادت ثم بادت.

إن التأمل في سيرة أئمة أهل البيت عليهم السلام وتاريخ الشعوب يدلنا على أن المبدئيين المخلصين يفضّلون أن تكون نظرياتهم آمالاً غير متحققة على أن تكون تجربة فاشلة، فالأمل يعيش في قلوب وعقول البشر، بينما التجربة الفاشلة تجد مكانها في مزبلة التاريخ.

* * *

ربما يقال إن هذا الكلام ينطبق على حالة يتسلم فيها المنظّرون السلطة وحدهم لا شريك لهم، وإن وجود الشريك يفسد عليهم فرصة تطبيق نظريتهم ويحمّلهم أخطاء شركائهم في السلطة ويمنعهم من إظهار الوجه المشرق من نظريتهم.

لكن هذا الكلام فيه تسامح كبير، بل فيه قلب للحقائق رأساً على عقب، فإن اشتراك آخرين في السلطة يوفّر لأصحاب النظرية فرصة ذهبية لكي يبرز المعدن الأصيل لحامل النظرية إذ يتسنى للناس أن يلمسوا الفرق الكبير بينه وبين سواه ممن لا يحملونها، ويتجلى الفرق بكل وضوح في سلوكين مختلفين يعملان في ظروف متشابهة، مما يعطي ضياء حامل النظرية امتيازاً على ظلام شريكه الذي لا يؤمن

بها، ليجعل حامل النور ـ مهما كان باهتاً ـ أفضل من صاحب الظلمة، فاللون الرمادي لا يكون مشرقاً إلا مع اللون الأسود.

* * *

إن وصول المنظّرين الإسلامين إلى مرحلة التطبيق لتسلمهم السلطة مع شركاء آخرين (لكن باستحواذهم على قمة هرمها) جعلهم أمام محكمة التاريخ التي سوف تصدر حكماً في قضيتين:

الأولى: هل تستطيع النظرية الإسلامية أن تقدم أنموذجاً صالحاً للحكم؟

الثانية: ما هي الفروق الحقيقية بين المسؤول المتدين والمسؤول غير المتدين في استخدامه للسلطة وفي تعامله مع الناس؟

إن أبرز الفروق بين الإسلام وغيره من النظريات وبين المسؤول المتدين وغيره من المسؤولين يظهر في الموقف من الفساد، وهذه الدراسة لمنهج الإمام علي في مكافحة الفساد تُجلي هذا الفرق فتكشف البون الشاسع بين الفريقين وتضيء للمتدين طريقاً سلكه قبله أميرُه الذي يقتدي به.

الفساد في واقعنا أسئلة بلا جواب

بسقوط الدكتاتورية في العراق إثر الغزو الأجنبي انهارت الدولة وتفتتت السلطة وتقاسمَ الحكمَ أحزابٌ ومراكزُ قوى متنازعة عديدة وجد أعضاؤها أنفسهم مهيمنين على الثروة الوطنية والمناصب الحكومية بمعزل عن الرقابة الشعبية وفي غياب الضوابط القانونية والرقابة المالية والروادع الأخلاقية.

وفي وضع ارتفعت فيه أسعار النفط إلى أعلى مستويات بلغتها في التاريخ. والحقيقة هي أن الفساد كان قد بدأ في العهد البائد الذي أطيح به سنة ٢٠٠٣، إلا أنه ازداد اتساعاً بشكل هائل إلى درجة ذُكر معها

أن العراق احتلَّ المرتبة الثانية في القائمة العالمية للفساد حسب التقارير الدولية.

ألقى الفساد بثقله على كل مفاصل الدولة، وعانى منه المواطن على كل صعيد، لأن الفساد شكّلَ قناة الارتباط بين حزب البعث الساقط والإرهاب من ناحية، وبينه وبين الشرائح التي فقدت امتيازاتها من ناحية أخرى، الأمر الذي عقّد المشكلة الأمنية وساهم في زيادة أعمال الإرهاب واتساعها على أيدي الأعضاء السابقين في حزب البعث والتكفيريين المحليين والوافدين؛ وقد ساهم الفساد أيضاً في تدني المستوى المعاشي والخدمات الضرورية وبرامج الإصلاح وخطط التنمية وسائر أوجه الحياة حتى أصبح الفساد هو الهاجس الأول بعد الإرهاب، وحتى أعلن رئيس الوزراء عام ٢٠٠٨ عام مكافحة الفساد.

أدّى انتشار الفساد في كافة مفاصل الدولة إلى حالة من التعايش والألفة معه بحيث لم يعد يثير حفيظة ولا يستثير عزائمَ حتى غير الفاسدين منهم (على قِلّتهم).

يعترف المسؤولون (غير الفاسدين) بالفساد كواقع لا يمكن القضاء عليه بإجراءات فردية أو محلية بل يرونه بحاجة إلى برنامج واسع وشامل لا يجد أي مسؤول نفسه مؤهلاً لوضعه وإقراره، ولذا تجد ردّة فعل هذا المسؤول في الغالب لا تزيد على القول: ((نعم، الفساد موجود، لكن ماذا نفعل؟)). يستوي في رد الفعل هذا جميع المسؤولين من إسلاميين وغير إسلاميين، مما يعني ــ بالنسبة للإسلاميين ــ أن الإسلام نفسه عاجز عن تقديم حل لمشكلة الفساد، أو أن الإسلاميين لا يعرفون شيئاً عن برنامج الإسلام لمكافحة الفساد، أو أنهم غير راغبين بتنفيذه.

وأي الاحتمالات يصحّ فالنتيجة سلبية على الإسلام كدين يحمل نظاماً الهياً صالحاً للتطبيق على يد الطبقة السياسية التي تنتمي إليه.

إن الناس الذين أصغوا إلى الإسلاميين ــ زمن المعارضة ــ وهم يتحدثون عن نظافة الحاكم المسلم أو المسؤول المسلم وآمنوا بتحليلات

الإسلاميين لظاهرة الفساد التي كانوا يعزونها إلى غياب القيم الإسلامية عند الطبقة الحاكمة أو المسؤولين الكبار، هؤلاء الناس أصبحوا في حيرة من امرهم عندما يقارنون بين محاضرات زمن المعارضة وممارسات زمن السلطة.

* * *

يمكن تعريف الفساد بانه استثمار المسؤولية لتحقيق مكاسب شخصية. وهو يقسم في العادة إلى قسمين: فساد مالي وفساد إداري، لكن هذا التقسيم مضلّل وغير واقعي، فالفساد المالي لا يأتي إلا عن طريق الفساد الإداري، والفساد الإداري يؤدي بالضرورة إلى الفساد المالي، وكل منهما ينطوي على الاخر، كما أن أي واحد منهما يؤدي إلى الآخر، ولذا نفضل في هذه الدراسة أن نقتصر على كلمة "الفساد" من غير إيه إضافة اخرى.

بدراسة واقعنا الحاضر من زاوية الفساد نستطيع ان نرصد الظواهر التالية:

١. إن الفساد منتشر في أجهزة الدولة طولاً وعرضاً أي من أصغر موظف إلى أعلى موقع وفي جميع السلطات: التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولم ينجُ منه إلا النزر اليسير جداً.

٢. وبدلاً من أن يكون الموظف النزيه هو القاعدة والموظف الفاسد استثناءاً، أصبح الفاسد هو الأصل والنزيه استثناءاً، وبدلاً من أن يعيش الفاسد حالة الخوف من انكشاف فساده، أصبح الموظف النزيه هو الخائف من انكشاف نزاهته، لأنه يصبح هدفاً لحرب شعواء يشنها عليه باقي الموظفين الفاسدين، فهو الشاذ بينهم وهو مصدر الخطر لدى اتخاذ أية إجراءات لمحاربة الفساد، ولذا فهو المستهدف ــ في الواقع الفعلي ــ بمحاولات إزاحته والتخلص منه.

٣. إن جميع المسؤولين يعلمون بذلك ويقدرون خطورة الوضع على الدولة والوطن والمواطن ولكنهم جميعاً لا يعتبرون أنفسهم سبباً له أو جزءاً منه.

٤. إن الجميع ينتظرون أن يقوم غيرهم ــ وليسوا هم ــ بوضع خطه لمكافحته وأنهم سوف يتلمسون من خلال تلك الخطة دورهم في تنفيذ الجزء الموكل إليهم منها.

٥. وما دامت هذه الخطة لم توضع (من قبل غيرهم)، ولم تبلَّغ إليهم (للتنفيذ) فهم في الوقت الحاضر عاجزون عن فعل شيء ذي بال لمكافحته.

٦. ولذا تجد أجوبة وتعليقات مثل:

- ماذا نفعل؟

- الفساد ظاهره عامة.

- ما الفائدة من معاقبة مفسد واحد بينما الجهاز كله فاسد؟

- من أين نأتي بأشخاص نزيهين؟

- حتى النزيه يفسد بعد مدّة وجيزة...، إلى غير ذلك من تعليقات تدور كلها حول محور التعايش مع الفساد وعدم المساهمة الجادة في مكافحته.

إن المتعايش مع الفساد لا يعجز عن مكافحة الفساد فحسب بل وينمِّيه ويجذّره من حيث لا يشعر، لأنه بسكوته واسترخائه يبعث برسالة واضحة تقول: أيها الفاسدون لقد تخدَّر المسؤولون، وهم عنكم معرضون، فاعملوا ما شئتم فلا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون.

كما يرسل المتعايش مع الفساد برسالة إلى الناس تقول: لقد نام المسؤولون عن الفساد، ولم يعودوا يهتمون بالعذاب الذي يذوقه العباد.

* * *

بالنقاش الجدي مع المسؤولين المخلصين يثيرون مسائل وأسئلة يرونها محورية في تفسير عجزهم عن مكافحة الفساد نعرض فيما يلي بعضها:

المسألة الأولى: إن الفساد استشرى في كل الجهاز الحكومي، فهل ينفع أن اعاقب موظفاً بسيطاً في دائرتي؟ وهل يؤدي ذلك إلى إصلاح الدولة؟

المسألة الثانية: ليس من العدل أن نعاقب موظفاً أخذ رشوة قليله في الوقت الذي يتربع على أعلى المناصب مرتشون كبار يسرقون المليارات ويأمنون العقاب؟

المسألة الثالثة: الموظفون أغلبهم فاسد، فهل أعاقب أغلب الموظفين؟ أو فصلهم من وظائفهم؟

وإذا فعلت ذلك، فمن يبقى في دوائر الدولة؟

المسألة الرابعة: أحتاج إلى موظفين نزيهين أعتمد عليهم ولا أجد إلاّ هؤلاء الناس، فأضطر إلى الاختيار منهم ثم أكتشف أنهم فاسدون ... أفأستقدم موظفين من كوكب آخر؟

المسألة الخامسة: أحتاج إلى مسؤولين أثق بهم وأعرفهم عن قرب ولذلك أختار من أقربائي ومعارفي وأصدقائي، فإذا فعلت ذلك قيل: يوظف أقرباءه، وإذا وظّفت الغرباء فقد يظهر كونهم فاسدين أو غير موثوق بهم، فماذا أفعل؟

المسألة السادسة: في المناصب الحساسة نحتاج ـ أكثر مما نحتاج في المناصب الأخرى ـ إلى أشخاص تجتمع فيهم الكفاءة والنزاهة، لكننا نجد هاتين الصفتين منفصلتين عن بعضهما، فهل نختار النزيه غير الكفوء؟ أم الكفوء غير النزيه؟

المسألة السابعة: إن الفساد يتمتع بقوة ردع فريدة تعرِّض أي مسؤول يكافحه لخطر قد يقع على حياته أو حياة أهله وذويه من خلال شبكات إجرام محترفة تجعل كل من يحاول مكافحة الفساد عبرة لمن

اعتبر، وحين تقع الجريمة ويفقد المسؤول أو أحد أفراد عائلته حياته تعجز الأجهزة الحكومية عن كشف المجرم او معاقبته، فلماذا أدفع حياتي أو أحد أفراد عائلتي ثمناً لجهد لا ثمرة فيه؟

المسألة الثامنة: الاتهامات بحق الأشخاص كثيرة، والادعاءات كثيرة، وما أكثر الاتهامات الكيدية والادعاءات الباطلة، فهل أصرف وقتي في ملاحقة كل الادعاءات أم بعضها؟ وعلى أي اساس آخذ البعض وأترك الآخر؟

المسألة التاسعة: إن الفاسدين الكبار، والفاسدين المحترفين يسلكون طرقاً ذكية لتحقيق مآربهم بحيث لا يتركون أي دليل على فسادهم، مما لا يمكن معه إثبات فسادهم ويبقون في مأمن من الحساب وأمان من العقاب. فكيف نحاسبهم ونحن لا نملك أدلة كافية لإدانتهم؟

المسألة العاشرة: هناك فاسدون كبار لكنهم يؤدون خدمات جلى لا يُستغنى عنها، فإذا حاسبناهم وطردناهم من وظائفهم أصبح مكانهم شاغراً فتتعطل خدمة مهمة يحتاجها الوطن والمواطن.

المسألة الحادية عشرة: هناك فاسدون كبار توجد كل الأدلة على فسادهم لكنهم يمثلون أرقاماً هامة في المعادلة السياسية المعقدة، وأي تعرّض لهم يشكل خطورة على العملية السياسية أو التشكيلة الحكومية.

المسألة الثانية عشرة: هناك فاسدون محسوبون بشكل أو آخر على جهات مقدّسة، وفضحهم يخلق إشكالات نحن في غنىً عنها.

المسألة الثالثة عشرة: هناك أشخاص مرتبطون بنا لكننا اكتشفنا لاحقاً أنهم فاسدون، أو أنهم فسدوا لاحقاً، فإذا حاسبناهم نخشى أن تضعف مراكزنا الوظيفية أو السياسية بغير ذنب ارتكبناه.

هناك أشخاص مرتبطون بنا لكننا اكتشفنا لاحقاً أنهم فاسدون، أو أنهم فسدوا لاحقاً، فإذا حاسبناهم نخشى أن تضعف مراكزنا الوظيفية أو السياسية بغير ذنب ارتكبناه.

المسألة الرابعة عشرة: هناك فاسدون صغار مارسوا فساداً صغيراً بسبب فقرهم فهل نحاسبهم كما نحاسب غيرهم؟

المسالة الخامسة عشرة: هناك مسؤولون نزيهون لكن مَن يعمل تحت إمرتهم أشخاص فاسدون ولا يستطيع النزيهون منع الفاسدين من ممارسة الفساد، فما العمل؟

هذه نماذج من الأسئلة التي يطرحها المسؤولون المتعايشون مع الفساد، وهي تشكل الأرضية لهذا التعايش والتبرير المخدر للقبول الضمني به وعدم اتخاذ خطوة لمحاربته، ونريد في هذا البحث أن نتبين الإجابة عنها من خلال منهج الإمام علي عليه السلام في محاربة هذه الآفة الفتاكة.

منهج الإمام علي عليه السلام في مكافحة الفساد

الأركان الثلاثة في منهج الإمام لمكافحة الفساد

يقوم منهج الإمام عليه السلام في مكافحة الفساد على ثلاثة أركان:

الركن الأول: التدابير الوقائية: وتشمل معايير اختيار المسؤولين وتخصيص رواتب وامتيازات مالية مجزية لهم ووضع رقابة سرية وعلنية عليهم، وافتعال حوادث إنذار مبكر والتلويح بعقوبات قاسية وعواقب وخيمة لمن تسوّل له نفسه الفساد، (وسنتعرض لاحقا لكل واحدة من هذه المفردات).

الركن الثاني: تشخيص الفساد ضمن آليات قانونية اصولية؛ لكنها سريعة وفعالة تؤدي إلى ثبوت الجرم بما لا يقبل الشك وتهيئ الفاسد لمرحلة العقوبة.

الركن الثالث: العلاج الذي يتّسم بالسرعة والحسم والمتكون من جانب مادي (يشمل العقوبة واسترداد الحق)، وجانب معنوي (يشمل التشهير بالمفسد وإسقاط قيمته المعنوية علناً وجعله عبرةً لغيره ومثلاً شاخصاً أمام الآخرين يمنعهم من اقتراف فعلته.

وسنتعرض لكل واحد من هذه الأركان الثلاثة.

الركن الأول: التدابير الوقائية

يمكن استنباط القسم الوقائي من خطة الإمام لمكافحة الفساد من هذا المقطع من نص عهده إلى مالك الأشتر الذي جاء فيه:

((ثُمَّ انْظُرْ فِي أُمُورِ عُمَّالِكَ فَاسْتَعْمِلْهُمُ اخْتِبَاراً ولا تُوَلِّهِمْ مُحَابَاةً وأَثَرَةً فَإِنَّهُمَا جِمَاعٌ مِنْ شُعَبِ الْجَوْرِ والْخِيَانَةِ؛ وتَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجْرِبَةِ والْحَيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ والْقَدَمِ فِي الإِسلام الْمُتَقَدِّمَةِ فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلاقاً، وأَصَحُّ أَعْرَاضاً، وأَقَلُّ فِي الْمَطَامِعِ إِشْرَاقاً، وأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الأُمُورِ نَظَراً؛ ثُمَّ أَسْبِغْ عَلَيْهِمُ الأَرْزَاقَ، فَإِنَّ ذَلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلاحِ أَنْفُسِهِمْ، وغِنىً لَهُمْ عَنْ تَنَاوُلِ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، وحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ أَوْ ثَلَمُوا أَمَانَتَكَ؛ ثُمَّ تَفَقَّدْ أَعْمَالَهُمْ، وابْعَثِ الْعُيُونَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ والْوَفَاءِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ تَعَاهُدَكَ فِي السِّرِّ لأُمُورِهِمْ حَدْوَةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الأَمَانَةِ والرِّفْقِ بالرَّعِيَّةِ وتَحَفَّظْ مِنَ الأَعْوَانِ)).

* * *

في الجانب الوقائي من منهج الإمام علي عليه السلام تمر الوقاية من الفساد بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى: الاختيار الصحيح للمسؤول:

يوصي الإمام عليه السلام في عهده لمالك الأشتر باختيار المسؤولين وفقاً للأسس التالية:

أولاً: اختياره من شريحة اجتماعية ذات تاريخ مشرّف

يقول عليه السلام: ((وتَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجْرِبَةِ والْحَيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ والْقَدَمِ فِي الإِسلام الْمُتَقَدِّمَةِ)).

فهذه الطبقة وبسبب توفر فرصة التربية الصالحة لها خلال فترة زمنية كافية (القدم في الإسلام) تمتاز على حديثي العهد بالإسلام

بتشرّبها بالمبادئ التي تغرس النزاهة بالنفوس بخلاف ((المؤمنين الجدد)) الذين لم تمض على تعرُّفهم أخلاقَ الإسلام ومفاهيمه فترة زمنية كافية لأنهم آمنوا بعد ان أصبح الإسلام سلطة حاكمة، مما يثير احتمال ايمانهم بدافع حب المكاسب وضمان المصالح الشخصية.

ومن شريحة اصحاب القدم المتقدمة في الإسلام والمتحدرين من بيوتات صالحة يجري اختيار من تتوفر فيه صفتان:

١. التجربة، فلا يولّى المنصب مَن لا تجربه له في حقل تلك المسؤولية.

٢. الحياء الذي يمنعه من الممارسات المخجلة التي تشيع بين المسؤولين بحجَّة أن ثقل المسؤولية لا يسمح بمراعاة القيم الأخلاقية.

ثانياً: عدم إسناد المسؤولية كمكافأة أو أكرام للإشخاص:

يقولﷺ: ((ولا تُوَلِّهِمْ مُحَابَاةً وأثَرَةً فإنَّهُمَا جِمَاعٌ مِنْ شُعَبِ الجَوْرِ والخِيَانَةِ))، فالمسؤولية أمانة ولا يجوز تقديمها كهدية إلى الأهل والعشيرة أو إلى رفاق الدرب أو أبناء المدينة والعشيرة.

المرحلة الثانية: التوظيف التجريبي:

يقولﷺ: ((ثُمَّ انْظُرْ فِي أُمُورِ عُمَّالِكَ فَاسْتَعْمِلْهُمُ اخْتِبَارا)).

في التوظيف التجريبي (الاختباري) يعيَّن المسؤول على سبيل التجربة لكي يثبت عملياً أهليته لتسنم المنصب. وتختلف التجربة باختلاف الوظيفة والشخص في الكيفية والمدَّة.

والاختبار يفعل فعله من جهتين:

الأولى من جهة الموظف نفسه الذي يحيطه شعور دائم بأنه تحت الفحص، وأن المنصب ليس منحة أزلية له، وقد يفقده إذا اساء التصرف، مما يجعله في حذر دائم وتوجس مستمر.

والثانية من جهة المسؤول الذي عيّنه، فلا ينبغي له أن يسند إليه هذا المنصب ويتركه، بل لا بدَّ من تعريضه للاختبار للتحقق من سلامة

مسيرته الوظيفية وحسن أداء مهامّه الإدارية فإذا ظهر في أي وقت أنه ليس أهلاً لذلك المنصب جرى استبداله بمن هو أهلٌ له.

فعلى وفق منهج الإمام يعتبر تعيين المسؤول وتركه بلا إشراف ولا اختبار تقصيراً من المسؤول الأعلى الذي عيّنه ومساهمة في ترويج الفساد بتهيئة أرضية ظهوره.

* * *

بعد أن يتم اختيار المسؤول على وفق تلك الأسس يُمنح راتباً عالياً يسد احتياجاته المالية ويحقق له عيشة مرفهة تجعله في غنىً عن قبول الرشوة أو مدّ يده إلى المال العام، الأمر الذي يضيّق هامش الفساد ويقلل فرص استغلال الوظيفة، كما يجعله يفكر في الحرج الأخلاقي الشديد لو مدَّ يده إلى المال العام لأن جريمته (مع عدم حاجته) تكون أعظم مما لوكان محتاجاً.

يقول عليه السلام: ((ثُمَّ اسْبِغْ عَلَيْهِمُ الأَرْزَاقَ فَإِنَّ ذَلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلاَحِ أَنْفُسِهِمْ، وَغِنًى لَهُمْ عَنْ تَنَاوُلِ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ أَوْ ثَلَمُوا أَمَانَتَكَ)).

المرحلة الثالثة: وضع المسؤول تحت الرقابة الدائمة

يبقى الموظف طيلة فترة مسؤوليته خاضعا لشكلين من الرقابة:

أ-الرقابة السرية: وذلك بوضع مخبرين سريين يكتبون تقارير دورية عن سلوكه من دون علمه، وقد يلعبون دور المشتكي من حق ضائع (لكي يسجّلوا سرًّا كيفية تصرفه في حالات كهذه)، أو المتفرج خلسة على سير الأمور في الأحوال المختلفة، أو غير ذلك مما لا يتسنى للمسؤول اكتشافه. يمارس المُخبر دور قناة سرية تنقل المعلومات عن المسؤول الأدنى إلى المسؤول الأعلى. وهؤلاء المُخبرون مختارون بعناية بحيث يتوفرون على الإخلاص في العمل

والدقة في نقل الوقائع يقول عليه السلام: ((وابْعَثِ العُيُونَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ والوَفَاءِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ تَعَاهُدَكَ فِي السِّرِّ لأُمُورِهِمْ، حَدْوَةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الأَمَانَةِ والرِّفْقِ بالرَّعِيَّةِ)).

ب-الرقابة العلنية: وذلك بالاطلاع العلني المباشر على السجلات الادارية والمالية وربما الزيارات الميدانية، ففي عهده إلى مالك الأشتر يقول عليه السلام: ((ثم تفقّد أعمالهم)). وفي سيرته مع ولاته كان أحياناً يطلب منهم إرسال الكشوفات الرسمية إليه ليطّلع عليها بنفسه. يقول عليه السلام في أحد كتبه إلى بعض ولاته: ((فَارْفَعْ إِلَيَّ حِسَابَكَ واعْلَمْ أَنَّ حِسَابَ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ))، فهو في الوقت الذي يطلب فيه قوائم الحسابات يخوّفه من حساب الله الذي هو أعظم من حساب الناس والحاكم.

إن الرقابتين السرية والعلنية ــ بما توفر من معلومات ــ تجعل المسؤول الأعلى حاضراً في مكتب المسؤول الأدنى ومحيطاً بسيرته الإدارية، وهي حالة مكّنت الإمام علياً عليه السلام في ذلك الزمن الغابر من أن يكون على علم تام بما يجري في الولايات البعيدة حيث لم تكن هناك مواصلات أو اتصالات أو كامرات مراقبة تتكفل بتلك المهمة، ولذا نجد في كتبه نماذج مثل قوله لعامله على البصرة عبد الله بن عباس: ((وَ قَدْ بَلَغَنِي تَنَمُّرُكَ لِبَنِي تَمِيمٍ وغِلْظَتُك عَلَيْهِمْ....))؛ وقوله لبعض عماله: ((أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ دَهَاقِينَ أَهْلِ بَلَدِكَ شَكَوْا مِنْكَ غِلْظَةً وقَسْوَةً واحْتِقَاراً وجَفْوَةً....))؛ وقوله لعثمان بن حنيف وهو يومئذ عامله على البصرة: ((فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً مِنْ فِتْيَةِ أَهْلِ البَصْرَةِ دَعَاكَ إِلَى مَأْدُبَةٍ....))؛ وقوله إلى بعض عماله: ((بَلَغَنِي عَنْكَ أَمْرٌ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَهُ فَقَدْ أَسْخَطْتَ رَبَّكَ وعَصَيْتَ إِمَامَكَ وأَخْزَيْتَ أَمَانَتَكَ....)).

وقوله لقثم بن العباس عامله على مكة: ((إِنَّ عَيْنِي بِالمَغْرِبِ كَتَبَ إِلَيَّ يُعْلِمُنِي أنه....)).

إن هذه الأمثلة تشير بكل وضوح إلى أنه عليه السلام كان يتابع باستمرار وبدقة تصرفات ولاته، وكتابه إلى واليه على مكة الذي يقول فيه: ((إِنَّ عَيْنِي بِالمَغْرِبِ كَتَبَ إِلَيَّ يُعْلِمُنِي أنه....))، فيه اشارة مقصودة إلى

وضعه عيوناً على ولاته لكي يجعلهم في حذر دائم كي لا يصدر منهم ما ينقله أولئك العيون إليهﷺ.

* * *

من المفيد أن نشير إلى ثلاث آليات إضافية استخدمها الإمامﷺ في مرحلة الوقاية من الفساد كإجراءات احتياطية تكميلية ترفع من كفاءة الخطة الوقائية، هذه الآليات هي:

١. العقوبات الاستباقية

٢. الانذار المبكر

٣.التحفظ من الأعوان

١. **العقوبات الاستباقية:** وهي طائفة من العقوبات المادية والمعنوية كان يقوم بها في مناسبات مختلفة عندما يرصد أموراً تبدو صغيرة لكنها لو مرت بسلام أو عوملت بتساهل فإنها قد تنمو وتشكل خروقات كبيرة. ليست هذه الأمور بحد ذاتها جرائم، لكن صدورها من أشخاص ينتسبون إلى المسؤول بصلة عائلية يعطيها بُعداً خاصاً في قاموس الفساد لأنها تخدش أهمَّ مبدأ قانوني واخلاقي للمسؤول الأعلى وهو: ((مبدأ المساواة أمام القانون)) وعدم شرعية الامتيازات التي يحصل عليها أقرباؤه لا لشيء إلا لكونهم أقرباء المسؤول. ونشير في هذا المجال إلى حادثتين مارس فيهماﷺ حسماً وشدَّةً غير مألوفتين في حق أقربائه:

•**الحادثة الأولى:** جاءه أخوه عقيل يشتكي الفقر ويطلب منه حصة في بيت المال أكثر مما أخذ سائر الناس، فلما وعظه وردّه لم يتعظ ولم يكفّ عن الطلب فقام علية السلام بإحماء حديدة وتقريبها من يده (أو كواه بها) وجعله يضجّ من الحرارة تذكيراً له بالعقاب الأخوي الذي سيطاله لو أخذ من بيت المال ما لا يستحقه.

•**الحادثة الثانية:** افتقد من بيت المال عِقد لؤلؤ فسأل عنه الخازن فقال إنه أعاره إلى أم كلثوم (ابنة الإمام علي) فبعث فوراً بطلبه واستعاده معترضاً ومحتجاً بأن هذا التصرف (أي استعارة العقد) يصح إذا كان بإمكان أي امرأة من المسلمين أن تستعيره، وهدّد بقطع يد ام كلثوم لو لم ترجعه، وهو تهديد له بعد معنوي كبير لأن قطع اليد هو حد السرقة لا عقوبة الاستعارة.

بديهيٌّ أن عقيلاً وأم كلثوم لم يرتكبا جرماً بالمعنى الحرفي للجرم، فعقيل لم يأخذ شيئاً من بيت المال لكنه فقط طالب بالمزيد، وأم كلثوم لم تسرق عقد اللؤلؤ بل استعارته وبموافقة خازن بيت المال، لكنه عليه السلام أبدى حسماً وشدة في هذين الموردين لأن عقيلاً أخوه وأم كلثوم ابنته، ولا ينبغي لأقرباء المسؤول وذويه أن يدور في خلدهم وَهْمُ التميّز على باقي المواطنين في الحقوق.

٢.**الإنذار المبكر:** وهو آلية كان عليه السلام يستخدمها مع ولاته عندما يلاحظ بوادر فساد أو بذور انحراف فإذا اكتشف أن الوالي بدأ يفكر في رغباته الدنيوية ويميل إلى مصالحه الخاصة فإنه يسارع إلى تحذير ذلك الوالي بتنبيه أو توبيخ ليوقفه عند الحدّ المطلوب كي لا تزل قدمه فيتعدى حدَّه؛ ومن أمثلة ذلك:

• ما كتبه إلى والٍ له دُعي إلى مأدبة فاخرة فلبَّى تلك الدعوة في ظروف لا يجد فيها عامة الناس ما يسدُّون به رمقهم.

• ومن أمثلته قيام والٍ آخر بشراء دار له من ماله الحلال في وقت لم يكن بحاجة إلى دار بتلك السعة، فكتب اليه عليه السلام يحذره ويزهّده.

إن رصده لهذه الحالات تعني الإسراع إلى تطويق بوادر الفساد وهي في مهدها ليعالجها على مستوى الوقاية قبل أن تستكمل مقدمات وجودها فتصبح فساداً ماثلاً للعيان.

٣. **التحفظ من الأعوان:** يشير الإمام هنا إلى خطورة الأعوان الذين هم المساعدون المقربون والمستشارون ومدراء المكاتب، فهؤلاء وبالرغم من دورهم الإيجابي في تسهيل أمور المسؤول لأنهم الخط

الأول في الاتصال مع الآخرين والأداة الأولى في تنفيذ أوامره لكنهم وبحكم هاتين الصفتين مصدر خطر كبير، فلكونهم خط الاتصال الأول فإنهم قد يتحولون إلى سجن رسمي معلن يحجب المسؤول عن رؤية وسماع ما يجري خارج مكتبه، ولكونهم أداة التنفيذ فإنهم قد يعرقلون دون علم مسؤولهم وبطريقة ذكية تنفيذ التعليمات.

ومن جهة ثالثة فإنهم لقربهم من المسؤول يشكلون مصدراً لمعلومات منتقاة بدقة أو مشوهه بمهارة، أو يمنعون وصول معلومات ضرورية وذلك في خطة تساهم في صياغة ذهنية المسؤول بالطريقة التي يشتهونها في غفلة منه عن أهداف تلك الخطة خصوصاً مع اطّلاع الأعوان على طبيعة المسؤول فيما يحب ويكره وما يقبل وما يرفض.

والتحفظ من الأعوان يعني عدم منحهم الثقة الكاملة، وعدم اعتبارهم مقياساً في توثيق الوقائع والأشخاص بل لا بدَّ من مراجعة تقييماتهم والتحقق من صحتها، كما تعني الحذر من الوقوع اللاوعي في "سجنهم المعلوماتي" الذي يحجب عنه الحقيقة، والحذر من تشكيلهم حاجزاً يمنعه من الالتقاء بالناس.

ولذلك وجد الإمامﷺ ضرورة التنبيه إلى خطورة الأعوان والتحفظ منهم والحذر من أهدافهم الخفية أحياناً.

* * *

إن الاختيار الدقيق للمسؤول، وتوظيفه التجريبي، ووضعه تحت الرقابة الدائمة (السرية والعلنية) هي الركائز الوقائية من الفساد في منهج الإمامﷺ.

وهذه الركائز تعمل في جو تحكمه آليات العقوبات الاستباقية، والإنذار المبكر، والتحفظ من الأعوان.

فإن لم تنجح هذه الإجراءات الوقائية ووصلت التقارير بوقوع الفساد، فعلى المسؤول أن يبدأ بتطبيق آليات التحقق من وقوع الفساد. فكيف يتم إثبات ذلك؟ هذا ما سنعرفه في القسم الرابع.

الركن الثاني: تشخيص الفساد

في واقعنا المعاصر تعتبر قضية إثبات واقعة الفساد قانونياً من أهم المشاكل في مكافحته، وذلك بسبب مهارة وحرفية الفاسدين من ناحية، وغفلة المسؤولين النزيهين عن طريقة الإمام في إثبات واقعة الفساد (أو ضعفهم عليها) من ناحية أخرى، الأمر الذي يستدعي استجلاء طريقة الإمام بوضوح.

* * *

يتبع الإمام منهجاً في إثبات الفساد يتطابق مع أحدث مناهج أجهزة المخابرات الدولية.

ففي عالم المخابرات حيث تشكل مصادر المعلومات السرية قاعدة بيانات تقيم الدولة على اساسها سياساتها الدفاعية، تواجه الدولة مشكلة مصداقية المعلومات والتقارير الواردة، فكيف تتحقق من صحة خبر وَرَدَ من مُخبرٍ مزروعٍ في مكانٍ ما، يرصد ويبعث بتقارير سرية قد تؤدي ــ في حال خطئها ــ إلى حرب طاحنة أو انهيار الاقتصاد الوطني أو نكبة سياسية أو سقوط حكومة. فالخبر المنقول يكون احياناً بهذه الأهمية، وتداعياته بهذه الخطورة. وقد يكون أقل من ذلك فيسبب تخريباً أقلّ وضرراً أهون. وفي كل الأحوال لا بدَّ من وضع آلية للتحقق من صحة معلومات المخبرين الذين يرسلون تقارير خاطئة سهواً (بسبب الاختراق المخابراتي أو الخطأ البشري) أو عمداً (بسبب مصالحهم الخاصة وخيانتهم).

وقد تسالمت أجهزة المخابرات على اعتماد قاعدة (تطابق التقارير) كوسيلة فعالة لضمان صحة التقارير ومصداقية المعلومات. وتعني هذه

الطريقة أن تتسلم القيادة عن الحادثة الواحدة تقارير متعددة من مصادر متنوعة منفصلة عن بعضها البعض، بحيث لا يستطيع المصدر الواحد أن يبعث تقريره إلا عن طريق قناة واحدة تجري فيها المعلومة من الميدان الأصلي إلى القيادة دون أن تتسرب في الطريق إلى قناة أخرى.

ولأن القيادة تمتلك أكثر من قناة مستقلة فإن الخبر الواحد يصل بأكثر من صورة ومن قنوات متعددة غير مفتوحة على بعضها. فإن تطابقت الصور (بالرغم من اختلاف القنوات) دلَّ ذلك على صحة الخبر، لأنه لا يمكن تفسير التطابق إلاَّ بكون الخبر حقيقة شاهدها جميع المخبرين كلٌّ مِنْ مَرصَده دون أن يعلم بالمخبر الآخر.

قد يظن البعض أن هذه الطريقة تشبه ما يعرف في علم الحديث بالتواتر (والذي يعرف بأنه ورود الخبر عن طريق رواة يبلغون من الكثرة حداً يستحيل عادةً تواطؤهم على الكذب)، لكن الحقيقة هي أن طريقة المخابرات في (تطابق التقارير) تختلف كثيراً عن طريقة علم حديث الشريف في (تواتر الروايات) في جوانب عديدة أهمها:

• إن منهج (تطابق التقارير) يتناول تقارير سرية لم يطلع فيها مخبر على ما بعثه المخبر الآخر، بل إن المخبر الواحد لا يعرف باقي المخبرين، وهذا أمر غير حاصل في رواة الحديث الشريف الذين يعاصرون الوقائع ويعرف بعضهم بعضاً، وقد تجمعهم رؤى متقاربة ودوافع متماثلة أو مصالح مشتركة تكفي لتوحيد أرضيتهم في فهم الخبر أو صياغته، أو حتى وضعه.

• إن منهج (تطابق التقارير) يتناول تقارير مهنية كتبها رجال مخابرات خضعوا لدورات تخصصية تعتمد منهجاً علمياً واحداً يختزل إلى حد كبير الذوق الشخصي والاتجاهات الفردية في مشاهدة الحادثة وفهمها ووصفها، مما يعطي لتقاريرهم معيارية ومصداقية تجعلها قابلة للاعتماد في أية دراسة علمية، وليس هكذا رواة الحديث الذين لم يخضعوا لأي تدريب مهني أو أي منهج مدروس قبل تصديهم لمهمة الرواية.

طريقة تطابق التقارير يعتمدها الإمام وسيلة فعالة في إثبات وقوع حادثة الفساد، فهو يستخدم التقارير الواردة من المخبرين ويفحصها ثم يصنفها إلى قسمين:

القسم الأول: التقارير غير المتطابقة: يستخدمها الإمام لأغراض وقائية، فبسبب قصورها عن إثبات واقعة الفساد فإنها لا توجب إنزال العقاب على أساسها، لكنه مع ذلك يقوم ــ في الحالة هذه ــ بإبلاغ المسؤول (الذي ورد تقرير بحقه) بوصول هذا التقرير لكي يحذر ويخاف، فإن كان فاسداً لكن لم يتم إثبات فساده، فسيتوجس من ورود تقارير إضافية تعزز التقرير الأوّلي وتؤكد التهمة، وإن كان صالحاً فإنه يحذر من الوقوع في الفساد لأن هنالك مخبرين يراقبون عمله. إن الإمام يحرص على أن يُشعِر المسؤولَ صراحة أن هنالك تقارير سرية تصل باستمرار عن أدائه لكيلا يشعر بالأمان لكونه بعيداً عن مركز القيادة وانشغال السلطة العليا عنه بأمورها المركزية وشؤونها اليومية ومشاغلها الكبرى.

القسم الثاني: التقارير المتطابقة: تكفي هذه التقارير عند الإمام في إثبات واقعة الفساد وذلك لأنها شهادات متعددة مستوفية للشروط الشرعية في القضاء الإسلامي (الذي يشترط شاهدين عادلين فقط في أغلب الجرائم والجنح)؛ ومع الأخذ بنظر الاعتبار أن هؤلاء الشهود تمّ اختيارهم والتحقق مسبقاً من توفر الشروط القانونية فيهم لكونهم ((مِن أهْلِ الصِّدْقِ والوَفَاءِ)) كما عبر عنهم الإمام، فإن شهادتهم كافية لإثبات الجريمة.

يقول عليه السلام في وصف طريقته: ((فَإنْ أحَدٌ مِنْهُمْ (أي من المسؤولين) بَسَطَ يَدَهُ إلى خِيَانَةٍ اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أخْبَارُ عُيُونِكَ اكْتَفَيْتَ بِذَلِكَ شَاهِداً فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ العُقُوبَةَ...)).

الركن الثالث: علاج الفساد

بعد أن يتم تشخيص جريمة الفساد يأتي دور الإجراءات التي تتخذ بحق المسؤول الفاسد وهي أربعة أمور يتناولها قول الإمام عليه السلام:

((وتَحَفَّظْ مِنَ الأعْوَانِ فإنْ أحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إلى خِيَانَةٍ اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أخْبَارُ عُيُونِكَ اكْتَفَيْتَ بِذَلِكَ شَاهِداً فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ العُقُوبَةَ فِي بَدَنِهِ وأخَذْتَهُ بِمَا أصَابَ مِنْ عَمَلِهِ ثُمَّ نَصَبْتَهُ بِمَقَامِ المَذَلَّةِ ووَسَمْتَهُ بِالخِيَانَةِ وقَلَّدْتَهُ عَارَ التُّهَمَةِ)).

وهذه الاجراءات هي:

الأول: الفصل من الوظيفة

الثاني: استعادة المبالغ المختلسة

الثالث: العقوبة الجزائية

الرابع: القتل المعنوي

ونشير فيما يلي باختصار إلى كل واحد من هذه الإجراءات:

١- **الفصل من الوظيفة:** لم يشر الإمام صراحة إلى هذه النقطة لكنها من أوضح الواضحات في منهجهعليه السلام، فالإمام لا يقوم بما يقوم به البعض من نقل المسؤول الفاسد من ((الوظيفة الحساسة)) إلى ((وظيفة غير حساسة)). أو من موقع إلى موقع آخر. فهذا النقل هو في حد ذاته مساهمة في تكريس الفساد، لأنه يعطي لجميع الفاسدين رسالة تطمين عالية المضامين أقل ما فيها أن أقصى ما يُعرَّض له الفاسد هو تغيير مكان عمله.

ثم إن الفساد ـ مهما صغر ـ جريمة ينبغي العقاب عليها ولا يجوز ترك العقاب لصغر الذنب، بل يجب إنزال العقاب بما يتناسب مع حجم الذنب، أما عدم العقاب فهو تشجيع بصورة غير مباشرة على الفساد. نستطيع أن نفهم الفصل من الوظيفة من خلال النصوص الكثيرة من كتاب نهج البلاغة التي تشترط النزاهة في الوظائف الحكومية، لذا فإن صدور الفساد من الموظف يعني انتفاء أحد الشروط الضرورية في التوظيف، وهو يعني الفصل بلا أدنى شك، ولا يعني النقل بكل تأكيد.

والفصل من الوظيفة هو فصل دائمي وليس مؤقتاً، ويمكن استنباط الدائمية في الفصل من الكلمات الأخيرة لهعليه السلام: ((ثم نصبته بمقام

المذلة، ووسمتَه بالخيانة وقلّدته عارَ التهمة))، فأي وظيفة تُسند بعدها إلى مَن نُصب بمقام الذلة ووُسم بالخيانة وقُلّد عار التهمة؟

٢- **استعادة المبالغ المختلسة:** والإمام معروف في موقفه من الأموال المأخوذة بغير حق وكيفية تعقبها حتى بعد دخولها في عمليات تداول معقدة أو دورات اقتصادية متعددة، فقد تابَعَ الأموالَ التي أُعطيت بغير وجه حق لبعض المتنفذين زمن خلافة عثمان بن عفان وواصل المطالبة بها ((وَاللهِ لَوْ وَجَدْتُهُ قَدْ تُزُوِّجَ بِهِ النِّسَاءُ ومُلِكَ بِهِ الإِمَاءُ لَرَدَدْتُهُ، فَإِنَّ فِي العَدْلِ سَعَةً؛ ومَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ العَدْلُ فَالجَوْرُ عَلَيْهِ أَضْيَقُ))، أي أنه مستعد ــ في طريق استعادة الأموال المغتصبة ــ لتعريض الكيان الأسري للخطر إذا كانت الأسرة قد بنيت على المال الحرام. ولذا تجد من إجراءاته عند ثبوت فساد المسؤول استعادة المال المختلس حتى آخر درهم، يقول عليه السلام : ((وأخذته بما أصاب من عمله))، أي استرجاع كامل المبلغ المغصوب دون مراعاة لأي قضية أخرى ولا اعتبار لأي شروط تخفيفية، إذ لا تخفيف مع الخيانة. ولا يرى الإمام علي عليه السلام لنفسه أو لمنصبه اية صلاحية في التنازل عن حقوق الآخرين في المالّ العام، وهو القائل: ((لَوْ كَانَ المَالُ لِي لَسَوَّيْتُ بَيْنَهُمْ، فَكَيْفَ وإِنَّمَا المَالُ مَالُ اللهِ؟))

٣- **العقوبة الجزائية:** وهي عقوبة تأديبية ذات طابع بدني، أي أنها ليست السجن، فالسجن لا يعني شيئاً لكثيرين، ويشكل فرصة استجمام لآخرين، ومنطلقاً لأنواع أخرى من الجريمة للمستجدّين، بل إن بعض الفاسدين يواصل عمليات فساده حتى وهو داخل السجن. لكن العقوبة التي يفرضها الإمام هي عقوبة تأديبية مؤلمه كالضرب والجلد وما اليها. وقد أعطى الإمام صلاحيات واسعة في العقوبة البدنية بقوله: ((بسطت عليه العقوبة))، فترك شكل العقوبة ومداها وسعتها مفتوحة على مصراعيها لكي تشمل كل ما يراه المسؤول الأعلى مناسباً ورادعاً، ولم يقيّدها بكم أو كيف، لكنه اشترط أن تكون عقوبة علنية أمام الملأ ليكون للرأي العام دور في إطلاع الشعب على تنفيذ القانون

وعدم الاكتفاء بإخفاء الشخص عن الأنظار تاركين أصحاب الحق (وهم كل المواطنين) يجهلون ما الذي حل بالمعتدي على حقوقهم.

٤-**القتل المعنوي:** وهو الإجراء الرابع الذي عبر عنه بقوله: ((نصبته بمقام المذلة، ووسمته بالخيانة، وقلدته عارَ التهمة)) وهي جميعاً تهدف إلى هتك حرمته وإسقاطه في أعين الناس وتعني القتل المعنوي الكامل.

إن القتل المعنوي مسألة تستحق كثيراً من التأمل فهي أكثر فعالية من القتل المادي (بقدر ما يتعلق الأمر بمكافحة الفساد)، فالقتل المادي يؤدي إلى اختفاء المجرم تحت التراب، واختفاء الجريمة وراء ستار النسيان، واختفاء العبرة عن عيون باقي المسؤولين. أما القتل المعنوي فيعني بقاء جسد الشخص حياً يتجول بين الناس ليذكّرهم كل مرة بأنه ضحية انجراره وراء شهوة محرَّمة، وأنه لا علاج له مما أصابه، وأن حياته أصبحت شقاء دائماً لا ينهيه إلا الموت، وأن مصيراً كهذا لجديرٌ أن يُحذر. وفي هذا عبرة دائمة لكل من تسوّل له نفسه خيانة أمانة المسؤولية والتلوث بجريمة الفساد.

إن القتل المعنوي يستهدف تقوية إجراءات الوقاية من الفساد، وقتل الأفكار الفاسدة في مهدها: في أذهان المسؤولين وعقولهم وقلوبهم. وهو أسلوب مقصود في قانون العقوبات الاسلامي نجده ماثلاً في عقوبة السارق الذي تقطع يده ويبقى حياً يتجول بين الناس بيد مقطوعة تذكّر كل من يفكر في الإقدام على سرقة. وتتجلى في عقوبة الزاني والزانية اللذين ينبغي أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وما يؤدي إليه ذلك الشهود العلني من القتل المعنوي وبقاء العبرة ماثلة كلما ظهر شخص المذنب أمام الناس، وكلما ورد ذكره في وسائل الإعلام.

خمسة عشر سؤالاً وأجوبتها

في مطلع البحث ذكرنا خمسة عشر سؤالاً تتردد على ألسنة المسؤولين الذين لا يعرفون كيف يحاربون الفساد فيضطرون إلى التعايش معه، وقد سردنا تلك الأسئلة قبل التعرف إلى منهج الإمام في مكافحة الفساد. والمتوقع من المسؤول الذكي أو القارئ الذكي أن يعرف الجواب عن تلك الأسئلة من خلال منهج الإمام﵀.

لكن لا بأس من المرور السريع على تلك الأسئلة والاشارة الموجزة إلى الأجوبة عنها توفيراً لوقت البعض الذين لا يجدون الوقت الكافي للقراءة أو التفكير وهم كُثر.

من خلال النقاش الجدّي مع المسؤولين المخلصين يثيرون مسائل وأسئلة يرونها محورية في تفسير عجزهم عن مكافحة الفساد نعرض فيما يلي بعضها مع أجوبة مقترَحة:

الاجوبـــة:

المسألة الأولـــى: إن الفساد استشرى في كل الجهاز الحكومي، فهل ينفع أن أعاقب موظفاً بسيطاً في دائرتي؟ وهل يؤدي ذلك إلى إصلاح الدولة؟

ج: المهم في مكافحة الفساد أن تعاقب أول مرتكب له سواء كان المرتكب موظفاً صغيراً أم مسؤولاً كبيراً، ومن الضروري أن يعاقب مرتكب الفساد منذ أول مخالفة وعدم الانتظار إلى المخالفة الثانية. باختصار ينبغي المبادرة الفورية إلى معاقبة الفاسد مهما كان حجم الفساد صغيراً، وعدم التساهل مع الموظف مهما كانت درجته الوظيفية.

بهذه الآلية (المسارعة إلى العقوبة بغض النظر عن حجم المخالفة وبدون مراعاة حجم الوظيفة) تصل رسالة إلى جميع الفاسدين على

كل المستويات وإلى المرتكبين لشتى أنواع الفساد مفادها أن الفساد غير مسموح به وأن مرتبكه لن ينال أي تخفيف بسبب صغر المخالفة أو بسبب كبر المخالف. هذه الرسالة الحاسمة والحازمة تجعل الجميع على خوف ووجل يمنعهم من الفساد، فمن أمِنَ العقوبة أساءَ الأدب.

المسألة الثانية: هل من العدل أن نعاقب موظفاً أخذ رشوة قليلة في الوقت الذي يتربع على أعلى المناصب مرتشون كبار يسرقون المليارات ويأمنون العقاب؟

ج: نعم من العدل أن يعاقب أي فاسد على فساده مهما كان حجم الفساد وحجم المفسد. أن ارتكاب موظفين كبار لجرائم خارج دائرة سلطتي لا يبرر لي السكوت عن فسادٍ أو فاسدين ضمن إدارة مسؤوليتي. ذلك أن عدم معاقبة المفسد هو بحد ذاته فساد.

المسألة الثالثة: الموظفون أغلبهم فاسد، فهل أعاقب أغلب الموظفين؟ أو أفصلهم؟ وإذا فعلت ذلك، فمن يبقى في دوائر الدولة؟

ج: تبدأ بمعاقبة أول فاسد يثبت عليه الفساد في مجال مسؤوليتك، فإن فعلت ذلك انتشر خبر عدم تساهلك مع الفاسدين تحت سلطتك مما يجعل الفاسدين في مجال مسؤوليتك على حذر، وبمرور الوقت وباستمرارك في الحزم في المكافحة تسري موجة النزاهة في دائرتك وتصبح أنموذجاً وقدوة لمسؤولين آخرين خدَّرتهم فكرة انتشار الفساد واستسلموا لأكذوبة عدم إمكان مكافحته بسبب استشرائه.

المسألة الرابعـــة: أحتاج إلى موظفين نزيهين أعتمد عليهم ولا أجد إلاّ هؤلاء الناس، فأضطر إلى الاختيار منهم ثم أكتشف أنهم فاسدون ... فأستقدم موظفين من كوكب آخر؟

ج: اختَرْ مَن تشاء من الموظفين الكفونين على الأسس التي ورد شرحها في طيات البحث (اختيارهم على أساس الكفاءة ومن بين أصحاب التاريخ المشرِّف؛ وضعهم في البداية تحت الخدمة التجريبية؛ وضعهم تحت الرقابة؛ وضع العيون عليهم؛ تفتيش دوائرهم وسجلاتهم دورياً أو بصورة فجائية؛ التحقيق الجاد في الشكاوى ضدهم.... إلخ). بعد كل هذه الإجراءات إذا ثبت عليهم أي فساد توقع عليهم العقوبة بلا تخفيف ولا انتظار. وهنا سيعرف الموظفون الآخرون والموظفون المرشحون لتسلّم مناصبهم بدلاً منهم أن من يخون الأمانة يلقى جزاءه مادياً ومعنوياً (فصل، غرامة، تشهير وسجن). عندها سوف يفكر الآخرون ألف مرة قبل التلوث بالفساد. بعد ذلك سيسهل عليك اختيار من تشاء بعد أن انتشر الخوف من ارتكاب المخالفات.

المسألة الخامسة: أحتاج إلى مسؤولين أثق بهم وأعرفهم عن قرب ولذلك أختار من أقربائي ومعارفي وأصدقائي، فإذا فعلت ذلك قيل: يوظف أقرباءه، وإذا وظّفت الغرباء فقد يظهر كونهم فاسدين أو غير موثوق بهم، فماذا أفعل؟

ج: الإشكال في توظيف الأقارب والأصدقاء يأتي من ثلاثة مناشئ:

الأول: عدم كفاءة القريب مع وجود كفوئين فيكون اختياره ترجيحاً بسبب القرابة فقط.

الثاني: إعطاؤه امتيازات لا يتمتع بها من يماثله في الوظيفة فتكون هذه محاباة بسبب القرابة.

الثالث: التساهل في محاسبته بينما يُحاسب غيره بأشد من محاسبته، فيكون التساهل معه بسبب القرابة.

أما إذا تم تعيين القريب الكفوء، ولم يُعط امتيازات أكثر من غيره من الموظفين المشابهين لوظيفته، ولم يتم التساهل معه إذا أخطأ...في هذه الحالة لا توجد مشكلة في تعيين الأقرباء.

أما إذا تساوى القريب والغريب في الكفاءة والخبرة والنزاهة والنشاط والعمر وفي كل شيء (وهو افتراض يقرب من المستحيل)، ففي هذه الحالة يفضل اختيار الغريب دفعاً للإشكالات ودعماً لمقام المسؤول الذي يعجز المترصدون به أن يجدوا فيه ثغرة في النزاهة.

ولا يجوز تفضيل القريب على الغريب (في حال التساوي في المواصفات) بحجة الاستنادا الى قاعدة: ((الأقربون اولى بالمعروف))، فالتفضيل حسب هذه القاعدة يتعلق بالعطيَّة من الممتلكات الشخصية لا الأموال أو المصالح العامة.

المسألة السادسة: في المناصب الحساسة نحتاج ـ أكثر مما نحتاج في المناصب الأخرى ـ إلى أشخاص تجتمع فيهم الكفاءة والنزاهة، لكننا نجد هاتين الصفتين منفصلتين عن بعضهما، فهل نختار النزيه غير الكفوء؟ أم الكفوء غير النزيه؟

ج: الشخص المعروف بعدم نزاهته لا يجوز تعيينه أصلاً، لأن ذلك خيانة لأمانة الأمة، أما غير الكفوء فلا يستحق الوظيفة أصلاً، وتوظيفه خيانة بنفس المقياس. نحن إذن أمام خيار بين اثنين:

الأول: كفوء لا نعرف نزاهته

الثاني: نزيه لا نعرف كفاءته

ولأن الثاني (مشكوك الكفاءة) لا يجوز تعيينه قطعاً، فالحل هو تعين الأول (مشكوك النزاهة) في المنصب مع مراعاة الضوابط الأخرى الواردة في منهج الإمام (التعيين التجريبي، وضعه تحت المراقبة، وضع العيون عليه، التفتيش الدوري والمفاجئ، .... إلخ)، فإذا صدر منه فساد يجري بحقه العقاب الفوري والعاجل ويستبدل بغيره ممن سمع بمصير من سبقه ليتخذ منه عبرة.

المسألة السابعة: إن الفساد يتمتع بقوة ردع فريدة تعرّض أي مسؤول يكافحه لخطر قد يقع على حياته أو حياة أهله وذويه لأن الفاسدين يرتبطون احياناً بشبكات إجرام محترفة تجعل كل من يحاول مكافحة الفساد عبرة لمن اعتبر، وحين تقع الجريمة ويفقد المسؤول أو أحد أفراد عائلته حياته تعجز الأجهزة الحكومية عن كشف المجرم أو معاقبته، فلماذا أدفع حياتي أو أحد أفراد عائلتي ثمناً لجهد لا ثمرة فيه؟

ج:عندما يضع المسؤولون مكافحة الفساد في سلّم أولوياتهم فإن الفاسد والعصابة التي تنسّق معه هي التي ستخاف وليس المسؤول. وعلى المسؤولين الانتقال من استخدام ملفات الفساد للتهديدات أو للابتزاز أو الانشغال بالثرثرة عن المبررات التي تجعلهم يسكتون عن

الفساد الى البدء بمكافحة الفساد فعلياً وبجدية وفق هذا المنهج، وعند ذاك يصبح الفاسد هو الخائف من النزيه وليس العكس.

أما على الصعيد الشخصي في الوضع الراهن فإن الذي يقبل المسؤولية في ظل الوضع الفاسد ويتمتع بكل امتيازات المنصب وبكل مخصصات الحماية لا يحق له أن يداهن الفساد بحجة خطورة ذلك على حياته، فهو مخيَّر بين قبول المسؤولية مع امتيازاتها وخطورتها، أو ترك المسؤولية مع خسارة الامتيازات والأمن من المخاطر. أما أن يأخذ من المسؤولية فوائدها ويتجنب أضرارها فهذه خيانة لا يقدم عليها الشرفاء.

المسألة الثامنة: الاتهامات بحق الأشخاص

كثيرة، والادعاءات كثيرة، وما أكثر الاتهامات الكيدية والادعاءات الباطلة، فهل أصرف وقتي في ملاحقة كل الادعاءات أم بعضها؟ وعلى أي اساس آخذ البعض وأترك الآخر؟

ج: تصور أنك رجل إطفاء استدعيت للسيطرة على حريق التَهَمَ عمارة على أثر تسرّب النفط من خزان وقود فما الذي تفعله؟ هل تباشر بإطفاء بؤر الحريق في البناية ثم تتجه لقطع تسرب الوقود؟ أم تقطع التسرب ثم تبدأ بالإطفاء؟

إذا انشغلت أوّلا بقطع التسرب فإنك ستترك النار تلتهم أجزاء مهمة من العمارة وما فيها من الممتلكات وربما الأرواح، أما إذا تركت التسرب فإنك سوف تطفئ طابقاً وحالما تتجه إلى طابق آخر لإطفائه فإن النار تعود للطابق السابق وستكتشف أخيراً أن انتشار النار كان أسرع من عملية الإطفاء وتقف أخيراً على ركام العمارة المحترق وعشرات الأرواح التي أزهقت وملامة العارفين بالخطأ الذي وقعتَ فيه.

الخطأ هو ترك التسرب والانشغال بالإطفاء.

إذن لا بدَّ أن تبدأ أولاً بقطع التسرب قبل أن تنشغل بإطفاء الأجزاء المحترقة من العمارة، ولو أدى ذلك الى احتراق بعض الطوابق، لأن ترك التسرب يؤدي في النهاية الى احتراق البناية بكاملها وليس بعض طوابقها.

الفساد نار لا يجوز السكوت عليها أو التهاون في إطفائها بسبب الانشغال بالخدمات العامة التي تقتضيها المسؤولية، فالتراخي في مكافحة الفساد لن يبقي غير اللعنة والخزي للمتراخين جهلاً او تجاهلاً.

ان صرف القسم الاعظم من وقت المسؤول في مكافحة الفساد سيؤدي في النهاية الى سير الامور بسلاسة وسهولة بحيث يتم انجاز الواجبات ويتمتع المواطن بالخدمات على أحسن وجه، اما ترك الفساد بسبب الانشغال في الواجبات اليومية للمسؤولية فلن يترك للمسؤول فرصة واقعية لخدمة المواطن لأن الفساد يقضي على القسم الاعظم من الموارد والامكانات وتصبح المسؤولية وصلاحياتها جهازا لخدمة الفاسدين دون ان يقدم خدمة ذات قيمة للمواطنين.

المسألة التاسعة: إن الفاسدين الكبار، والفاسدين المحترفين يسلكون طرقاً ذكية لتحقيق مآربهم بحيث لا يتركون أي دليل على فسادهم، مما لا يمكن معه إثبات فسادهم ويبقون في مأمن من الحساب وأمان من العقاب. فكيف نحاسبهم ونحن لا نملك أدلة كافية لإدانتهم؟

ج: وهل الذكاء منحصر بالفاسدين دون النزيهين؟ ولماذا يعجز النزيهون عن ابتكار الطريق الذكية لمكافحة الفساد منعاً أو اكتشافاً أو معاقبة؟ ترى هل حاول النزيهون بذل كل الجهود لمكافحة الفساد

فلم يتمكنوا؟ الحقيقة أنهم لم يفعلوا ذلك إلا في أوقات الفراغ، وإلاَّ فما هو المشروع الذي قدموه لمحاربة الفساد؟ ليطلعونا عليه حتى نعرف أنهم فعلاً بذلوا جهداً، فلعلَّ من يطلَّع عليه يجري عليه تعديلاً او تطويراً يساهم في تفعيله.

إن دراسة موضوعية لواقع الفساد تكشف بوضوح أن سبباً مهماً من أسباب بقاء الفساد والفاسدين هو مشاركة الآخرين بالسكوت أو التستر عليهم وليس بسبب ذكاء الفاسدين وغباء النزيهين، اللهم إلا إذا اعتبرنا غفلة النزيهين عن نتائج السكوت والتغاضي غباءاً منثوراً.

الفساد مشكلة يستطيع المسؤولون أن يجدوا لها حلاً إذا كانوا فعلا جادّين وإذا وضعوها في برامجهم كأولوية، فإذا تعاملوا معها كأولوية فإن الله يفتح أذهانهم على طرق حلها ((والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا))؛ وقديماً قيل: ((مَنْ جدَّ وجد)).

المسألة العاشرة: هناك فاسدون كبار لكنهم يؤدون خدمات جلّى لا يُستغنى عنها، فإذا حاسبناهم وطردناهم من وظائفهم أصبح مكانهم شاغراً فتتعطل خدمة مهمة يحتاجها الوطن والمواطن.

ج: الفاسدون -كبارا كانوا أم صغارا- عندما يحتكون مع المسؤول الجديد يتعاملون بحذر لمعرفة موقفه من الفساد، وغالبا ما يلجؤون لاختبارات صغيرة تضع المسؤول الجديد على المحك في ممارسات فساد صغيرة وقابلة للتراجع، فان لمسوا منه تساهلا في الصغائر استبشروا خيرا وتقدموا خطوات الى الامام واضعين نصب اعينهم ضرورة اشراك المسؤول في فسادهم ولو باستغفاله. الهدف من اشراكه هو تشكيل طوق نجاة لأنفسهم عن طريق ربط مصيره

بمصيرهم لأن قيامه بكشف الفساد يستلزم بالضرورة كشف دوره أوحصته فيه. وبهذا يؤمّنون مستقبلهم من أي شر يمكن ان يأتي من قِبَله.

المسؤول إذا لم يتساهل مع أصغر أو أول قضية فساد فانه سوف يعطي بهذا التساهل اشارة البدء للفاسدين صغارا وكبارا لكي يمارسوا عملهم بحرية وبالتدريج.

لكي يمنع المسؤول فساد الصغار والكبار لابد له أن يتشدد في ملاحقة أوّل قضية فساد يكتشفها، مهما كانت صغيرة، فالقضية الاولى لها اهمية كبرى في نظر الفاسدين، وعليه ان يجتهد في العثور على أوّل قضية فساد لكي يوقع بفاعلها اقسى عقوبة ويتخذ اشد اجراء ولو كان فاعلها مبتدئا او مستغفلا او متمتعا بشروط تخفيفية (كأن يكون قليل الراتب أوسرق مقدار قليلا .... الخ). ولا يتراجع عن العقوبة ولا يقبل اي شفاعة، ويجعل خبر العقوبة علنيا ينتشر في المؤسسة انتشار النار في الهشيم بحيث لا يبقى موظف لا يسمع به، وبحيث يعرف كل من يسمع به انه لم يكن بالامكان التغاظي عنه وان المسؤول لم يقبل اية شفاعة ولم يأخذ بنظر الاعتبار اية ظروف تخفيفة. ان هذا الخبر يجعل كل فاسد يعيد حساباته ويحسب ألف مرة قبل ان يتورط في عملية فساد، وسوف يضطر الموظفون الكبار -الذين لا يمكن الاستغناء عن خدماتهم-الى العمل بشرف لكيلا يفقدوا وظائفهم.

في المقابل يجب مكافأة الموظف النزيه الذي يعف عن تناول المال الحرام بانواع المكافئات القانونية لكي لا يستوي المحسن والمسيء، كما يعتبر تقريب المسؤول له وثقته به مكافأة معنوية يحرص عليها اعلى الموظفين.

بهذا السلوك لا يمكن ان نتصور ان الفاسدين الكبار سوف يقومون بوقت واحد بعملية فساد كبيرة فيدانون جميعا ويضطر المسؤول للسكوت عنهم لأنه لا يمكنه الاستغناء عن خدماتهم، فهذا الفرض لا يتحقق الا مع المسؤول الذي سكت عن حالات فساد صغيرة

او متكررة فأدّى سكوته الى اطمئنان باقي الفاسدين واستشراء الفساد حتى أصبح عدد كبير من الموظفين الكبار فاسدين.

وحتى لو صح افتراض قيام كبار الموظفين بعملية فساد في وقت واحد، فيمكن في هذه الحالة ايقاع اقصى عقوبة برأس الفساد مع عقوبات أخف تصل الى حد الانذار بحق الاخرين. ففي هذه الحالة ستكون الاجراءات العقابية كابوسا يلاحق باقي الفاسدين غير المكتشفين وسببا لكف المتورطين عن التفكير بالعودة لممارسة الفساد. وبهذه الطريقة يستطيع المسؤول ان يحتفظ بكافة العاملين معه.

المسألة الحادية عشرة: هناك فاسدون كبار توجد كل الأدلة على فسادهم لكنهم يمثلون أرقاماً هامة في المعادلة السياسية المعقدة، وأي تعرّض لهم يشكل خطورة على العملية السياسية أو التشكيلة الحكومية.

ج: لا توجد أية خطورة على العملية السياسية إذا قام المسؤول النزيه بمحاسبة موظف فاسد من أية فئة سياسية أو كتلة برلمانية، فالفاسد لا يجد من يدافع عنه الا في حالتين:

١-اذا كان المسؤول الذي كشفه وحاسبه لا يكشف ولايحاسب الفاسدين المنتمين لنفس كتلته السياسية

٢- اذا كان المسؤول نفسه متورطا في فساد مهما كان حجمه.

فان كان المسؤول نزيها ولا يتساهل مع الفاسدين مهما كان انتماؤهم، فان أحداً لا يجرؤ على المساس به او اتهامه دفاعا عن موظف فاسد.

ان الخوف على العملية السياسية هو شماعة يعلق عليها الفاسدون سكوتهم عن الفساد لأنهم يخشون ان يكشف مناوئوهم فسادهم او فساد انصارهم المقربين.

ان كشف الفساد سيؤدي الى انهيار الطبقة الفا سدة من السياسيين لا الى انهيار العملية السياسية، وشتان بين الامرين.

المسألة الثانية عشرة: هناك فاسدون محسوبون بشكل أو آخر على جهات مقدّسة، وفضحهم يخلق إشكالات نحن في غنىً عنها.

ج: من يدعم فاسدا لا يمكن ان يكون مقدسا، بل هو فاسد مثله، اما إذا كان الفاسد مندمجا بكيان مقدس او محسوبا عليه بشكل قوي فان أفضل خدمة نقدمها للكيان المقدس هي تخليص قداسته من الفاسدين. ان تخليص المقدس من المدنّس هي خدمة يُشكر عليها المسؤول وتستحق التقدير من المقدس الحقيقي. اما المقدس الزائف فلا ضرورة لمراعاة مشاعره او الحفاظ على زيفه وخداعة للعوام بالقداسة المزيفة.

المسألة الثالثة عشرة: هناك أشخاص مرتبطون بنا لكننا اكتشفنا لاحقاً أنهم فاسدون، أو أنهم فسدوا بعد أن كانوا رموزا صالحة تمثلنا في مراحل سابقة، فإذا حاسبناهم نخشى أن تضعف مراكزنا الوظيفية أو السياسية بغير ذنب ارتكبناه.

ج: في حادثة سرقة الشريف زمن رسول الله ﷺ وتوسط عشيرته لأسقاط الحد عنه جواب على هذه المسألة فقد قال النبي ﷺ: انما

اهلك الذين من قبلكم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد، والله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها.

ان محاسبة الفاسد الذي ينتمي لنا-سواء فسد لاحقا او كان فاسدا سابقا-هو عملية ضرورية لتطهير صفوفنا من الفاسدين لكي نحافظ على سمعتنا التي يلوثها بقاء الفاسد في صفوفنا ولكي نمنع سقوط سمعتنا بسبب السكوت على الفاسد لا لشيء الا لأنه منا

إذا حاسبنا الفاسد الذي ينتمي لنا فأننا سوف نضع خصومنا السياسيين في الزاوية الحرجة ونضطرهم لكي يكشفوا الفاسدين في صفوفهم، وفي كل الاحوال سنكون رابحين ثقة الناس بنا لأننا نحاسب الفاسد في صفوفنا قبل ان يحاسبه غيرنا.

المسألة الرابعة عشرة: هناك فاسدون صغار مارسوا فساداً صغيراً بسبب فقرهم فهل نحاسبهم كما نحاسب غيرهم؟

ج: لا يجوز ان نستثني اي فاسد من الحساب وخصوصا في بدء تسلم المسؤول لمهامه، لأن التساهل في البداية يؤدي الى استفحال الفساد

من البديهي ان تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة وهذا يقتضي ان تكون عقوبة سارق الالف اقل من عقوبة سارق المليون، لكن العقوبة يجب ان توقع على الفاسد على اي حال لكيلا يأمن الفاسد من العقاب.

المسالة الخامسة عشرة: هناك مسؤولون نزيهون لكن مَن يعمل تحت إمرتهم أشخاص فاسدون

ولا يستطيع النزيهون منع الفاسدين من ممارسة الفساد، فما العمل؟

ج: المسؤول الذي لا يستطيع ضبط سلوك من يعمل تحت إمرته لا يصلح للمسؤولية، ويجب تبديله بمسؤول كفوء

ان فكرة عدم وجود اكفاء بعدد المسؤوليات هي كذبة سببها حصر المرشحين للمسؤوليات بالمقربين والمتزلفين والمنتسبين، وهذا المسلك في اختيار المسؤولين هو عين الفساد

آلية التعامل مع الشكاوى

فكرة مقدمة إلى أحد سفرائنا المعتمَدين بناءً على طلبه

الأخ السفير حفظه الله

بناءاً على طلبكم في إعداد آلية للنظر في شكاوى مراجعي السفارة لتسهيل معاملاتهم ومنع التأخير والعرقلة الخارجة عن السياق الإداري القانوني فقد كتبت لكم هذه المقترحات راجياً أن تنال قبولكم لكي نشارككم الثواب في قضاء حوائج الناس الذي هو أفضل من عامة الصلاة والصيام كما ورد في الأحاديث الشريفة

مقدمة

لا يستطيع أي مسؤول ــ مهما كان منصبه ــ أن يحقق جميع رغبات المراجعين لدائرته ويستجيب لكافة طلباتهم، وذلك لكون المسؤول موظفاً مقيداً بقانون لا يمكنه الخروج عنه، ومحدداً بصلاحيات لا يستطيع تجاوزها، وبالتالي فمن الطبيعي أن يعود بعض المراجعين خائبين ومحبطين أحياناً، وهذه مسألة طبيعية ومفهومة، لكن غير الطبيعي ألا يكترث المسؤول بانزعاج المراجع تحت شعار أنه لا يستطيع إرضاء الجميع لأنه مقيد بقوانين ومحدد الصلاحيات. وما أكثر حالات النقمة بحقٍّ على أثر عرقلة غير قانونية يقوم بها الموظف عمداً أو سهواً. وسواء كان انزعاج المراجع بحق أو بغير حق، فإن المسؤول المسلم مكلف بإرضاء المراجع إما بقضاء حاجته، وإما بتوضيح سبب عدم قضائها لكي يُعذر المراجعُ المسؤولَ ولا يعود ناقماً أو متوهماً تقصير المسؤول بحقه. وليس في توضيح عذر المسؤول للمواطن أي انتقاص من قدر المسؤول، ولا تقليلٌ من شأنه، فالتفاهم مع المراجع وتوضيح سبب عدم إنجاز معاملته ــ فضلاً عن كونه ممارسة أخلاقية راقية ــ هو واجب المسؤول في الدولة العصرية وفي

الدولة الإسلامية، وقد ثبت الإمام علي عليه السلام ذلك في عهده إلى مالك الأشتر حين أمره بفتح أبوابه للعامة لسماع شكاواهم، كما أمره أن يبين للناس عذره فيما لم يتمكن من تحقيقه من طلباتهم. فحول فتح الابواب للعامة قال عليه السلام: ((واجْعَلْ لِذَوِي الحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْماً تُفَرِّغُ لَهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ وتَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِساً عَامًّا فَتَتَوَاضَعُ فِيهِ للهِ الَّذِي خَلَقَكَ)).

وحول ضرورة توضيح أسباب عدم قضاء بعض حوائجهم قال: ((وإنْ ظَنَّتِ الرَّعِيَّةُ بِكَ حَيْفاً فَأصْحِرْ لَهُمْ بِعُذْرِكَ))

ويعلّل الإمام عليه السلام أمره ذلك بقوله:

((واعْدِلْ عَنْكَ ظُنُونَهُمْ بِإصْحَارِكَ فَإنَّ فِي ذَلِكَ رِيَاضَةً مِنْكَ لِنَفْسِكَ ورِفْقاً بِرَعِيَّتِكَ وإعْذَاراً تَبْلُغُ بِهِ حَاجَتَكَ مِنْ تَقْوِيمِهِمْ)). أي أن الإعذار وتوضيح الأسباب يحقق هدفين:

الأول: منع السخط الشعبي الذي يتولد تدريجياً وبصورة تراكمية من عدم قضاء حوائج بعض الناس.

الثاني: التربية الأخلاقية للمسؤول نفسه لوقايته من التكبر والغرور الناشئ من المنصب ومن الاحتجاب عن الناس.

لكن المشكلة لا تنشأ أحياناً من عدم رغبة المسؤول بسماع الشكاوى، بل لعجزه عن وضع قالب تنظيمي للتعامل مع هذه الشكاوى على مستوى تسلّمها ودراستها والتحقق من صحة وقانونية ما فيها ثم تحقيق طلب المشتكي أو إبلاغه بسبب عدم تحقيقه. فكثير من المسؤولين يشعر أن فتح باب الشكاوى يؤدي إلى مضيعة الوقت واستهلاك الزمن في قضايا معروفة النتيجة، ولذلك يكفّ عن التفكير في هذا الموضوع. وهذا خطأ فاحش له عواقب وخيمة في الدنيا والآخرة.

في هذا الصفحات سوف نقرأ مقترحاً بإجراءات إدارية سهلة التحقيق ولا تستنزف وقت المسؤول، وتحقق هدف التواصل مع المراجع للاطلاع على شكاواه كما تحقق العدالة بإنجاز ما يمكن

إنجازه وتحقق التفاعل الإيجابي مع المسؤول بتفهم أعذاره في عدم الإنجاز.

الجدير بالذكر أن الفترة الأولى من وضع نظام الشكاوى موضع التنفيذ ستشهد عدداً كبيراً من الشكاوى يستنفد كثيراً من وقت المسؤول، لكن العدد لا يلبث أن يقل بالتدريج مع شيوع أجوبة المسؤول عن الشكاوى المختلفة بسبب ما يتناقله الناس من نماذج هذه الأجوبة مما يشيع المعلومات الضرورية عن الأعذار العامة ويؤدي ذلك إلى عدم إرسال شكاوى مشابهة لأن الجواب عليها أصبح معروفاً. وينطبق هذا على الشكاوى التي تتعلق بمطالب خارج قدرة المسؤول (غير قانونية).

أما بالنسبة للمطالب المحقة والناشئة عن التقصير في حق المراجع بسبب قصور أو تقصير الموظفين فإنها أيضا ستقل عندما يشعر الموظف أن اخطاءه المتعمدة وغير المتعمدة ستصل إلى المسؤول الأعلى مما يؤثر على سمعة الموظف عند رئيسه وبين زملائه وينعكس عليه سلباً بعقوبة إدارية أو غيرها.

النتيجة النهائية ستكون قلة الشكاوى وتفاعل الناس مع المسؤول وتحقيق العدالة وزوال السخط الشعبي على تأخر أو عدم الإنجاز.

* * *

تقسم الخطة إلى ثلاثة أقسام:

١. كيفية إرسال الشكاوى

٢. التعامل مع الشكوى

٣. التعامل مع الموظف المقصر

وهناك ملحق يحتوي على ثلاثة إجراءات تكميلية:

١-برنامج محاكاة المشكلة

٢-تطوير النظام الإداري

٣-كاميرات دائرة تلفزيونية مغلقة

أولاً-كيفية إرسال الشكاوى

توضع عدة طرق لتيسير إرسال الشكاوى بحيث يستطيع المراجع إيصال شكواه مهما كانت ثقافته ومهما كانت الأدوات المتيسرة له.

ويجب أن تُعرض الشكوى بطريقة واضحة من ناحية، ومعززة بالوثائق ـ إن أمكن ـ من ناحية أخرى لكيلا يهدر الوقت في التحقيق في شكاوى ناقصة أو مبهمة أو كيدية.

يتحقق الأمر بوضع إعلان على باب السفارة وفي الأماكن التي يراجع فيها المراجع (غرف الموظفين) صيغته كما يلي:

عزيزي المراجع

إذا شعرت أن معاملتك يتم تأخيرها أو عرقلتها بصورة غير قانونية، أو أن أحداً طلب منك مبلغاً من المال تصريحاً أو تلويحاً لقاء إنجاز معاملتك، يمكنك تقديم شكوى إلى السفير وذلك بإحدى الطرق التالية:

١-رسالة توضع في صندوق الشكاوى الموجود قرب باب السفارة.

٢-رسالة ترسل إلى العنوان التالي....(يوضع العنوان البريدي للسفارة).

٣-ايميل (يوضع ايميل خاص للشكاوى).

٤-فاكس رقم.....

٥-تلفون رقم.... فيه مجيب آلي يسجل شكواك بصوتك.

سوف يتم النظر في شكواك من قبل السفير مباشرة ويجيبك عليها على عنوانك إذا كانت الشكوى مستوفية للشروط التالية:

١-بالنسبة للشكاوى المكتوبة التي توضع في صندوق الشكاوى أو ترسل بالبريد أو بالفاكس: ملء حقول استمارة الشكوى التي يمكنك الحصول عليها من موظف الاستعلامات والتي تحتوي على: اسمك وعنوانك ورقم الاتصال بك ونوع معاملتك وتاريخ المراجعة واسم الموظف الذي تشعر أنه لم ينصفك مع شرح موجز لا يزيد عن عشرة أسطر عن كيفية عرقلة المعاملة. أما بالنسبة للشكاوى بالإيميل أو بالتلفون الذي يسجل صوتك فيجب ذكر جميع هذه المعلومات بشكل موجز لكي تصبح شكواك واضحة ومحددة وقابلة للنظر.

٢-أن ترفق الشكوى بأية وثائق أو أدلة تدعمها، كأن ترفق صوراً عن الوثائق الكافية التي قدمتها للموظف ومع ذلك لم ينجزها لك، أو تذكر أسماء شهود مستعدين للشهادة على سوء معاملة الموظف لك أو مخالفته التعليمات بحقك.

٣-أن تقدم الشكوى بتاريخ لا يتعدى اسبوعين عن تاريخ آخر مراجعة لك.

ثانياً-التعامل مع الشكوى

عندما تصل الشكوى يقوم السفير نفسه بفتحها في أسرع وقت ممكن والتحقق بنفسه من صحتها أو سقمها، وتقسيم الشكاوى إلى الأقسام التالية:

١-الشكاوى التي يطالب فيها المراجع بما لا يستحقه حسب القوانين والتعليمات: يُرسل له جواب بشكل فورم جاهز مكتوب فيه: [الأخ المراجع فلان. لقد تم النظر في شكواك من قبل السفير وظهر أن طلبك غير ممكن التحقيق بسبب مخالفته للقوانين والتعليمات الإدارية التي تتقيد بها السفارة، نأسف لعدم تمكننا من تحقيق ما تريد في الوقت الحاضر].

٢-بالنسبة للشكاوى التي يظهر أن المواطن مُحقٌّ فيها: يجاب بفورم فيه: [الأخ المراجع فلان. لقد تم النظر في شكواك من قبل السفير وظهر أن طلبك مطابق للقوانين والتعليمات، واتخذت السفارة إجراءً يحول دون تكرار الخطأ، وقد أُنجزت معاملتك ويمكنك مراجعة الموظف فلان لتسلمها (وربما ترسلها السفارة له بالبريد لكي لا يتجشم عناء المراجعة).

٣- بالنسبة للشكاوى غير المستوفية للشروط ولا تبدو مهمة: يجاب عليها بفورم: [الأخ المراجع فلان. لقد تم النظر في شكواك من قبل السفير وظهر أن شكواك غير مستوفية للشروط المذكورة في إعلان قبول الشكاوى. سيتم النظر في شكواك مرة أخرى إذا كانت مستوفية للشروط. نرفق لك طياً نسخة من إعلان شروط قبول الشكوى)

٤- بالنسبة للشكاوى غير المستوفية للشروط لكنها تبدو مهمة وأن المراجع غير قادر على توضيحها أو دعمها بأدلة، يجاب عليها بفورم: [الأخ المراجع فلان. لقد تمَّ النظر في شكواك من قبل السفير، لكن الأمر يحتاج إلى بعض الايضاحات. سيتم الاتصال بك لأخذ المزيد من المعلومات الضرورية أو لتحديد موعد للقاء السفير]

مما مضى يتبين أنه لا توجد شكوى بدون جواب، لكي يشعر المراجع أنه يتعامل مع نوع جديد من المسؤولين لا يهملون شكواه حتى لو كانت ناقصة أو غير قانونية، مما يعزز ثقة المراجع بالمسؤول ويدفعه للتعاون معه في انجاز مهامه وعدم طلب أشياء خارج الصلاحيات أو غير مستوفية للشروط.

ثالثاً-التعامل مع الموظف المقصر

عندما يثبت وقوع تقصير أو إهمال متعمد من موظف يتم توجيه العقوبة الإدارية له بأسرع وقت لكيلا يفكر هو أو غيره بمرور التقصير بدون عقاب.

الإجراءات التكميلية:

هناك ٣ إجراءات تكميلية ترفع من كفاءة العمل وتحقق انسيابيته وترفع نسبة إنجازه وتخفف الشكاوى إلى أقل حد ممكن وهي:

١-محاكاة الشكاوى: ونقصد بها القيام بعملية تقليد لبعض الشكاوى لمعرفة حقيقة الموقف حين لا يمكن إثبات صحة بعض الشكاوى. مثلاً إذا ادَّعى بعض المراجعين أن موظفاً معيناً طلب منه رشوة (تصريحاً أو تلميحاً) ولم يتمكن المراجع من إثبات صحة شكواه، يقوم المسؤول بإرسال شخص مجهول بمعاملة مشابهة لمعاملة المشتكي تماماً ليراجع بها الموظف المشتبه بطلبه الرشوة ومعه جهاز تسجيل صغير مخفي (الموبايل قد يكفي للتسجيل) ويرى هل يطلب الموظف الرشوة أم لا؟

ومثال آخر: عرقلة المعاملات ولو بدون طلب رشوة، بل بالتذرع بحجج إدارية كعدم استيفاء الطلب الأوراق اللازمة، أو عدم وصول جواب من جهة أعلى...؛ فإنه بغية التحقق من وجود عرقلة من هذا النوع يرسل المسؤول شخصاً مجهولاً ومعه معاملة مشابهة تماماً ليسجّل تصرف الموظف معه وحججه في عدم اتمام معاملته. إن هذا الأسلوب بالاضافة إلى كشفه حقيقة الادعاءات، يجعل الموظفين جميعاً حذرين من تأخير أية معاملة بدون سبب قانوني خشية أن يكون المراجع أحد الأشخاص المجهولين الذين أرسلهم المسؤول للتحقق من سلامة اجراءاتهم.

٢-تطوير النظام الإداري: وذلك بإيجاد صيغ إدارية تختصر المراحل الروتينية المعمول بها والقائمة على كثرة الاوراق المقدمة، وكثرة عدد المراجعات، واشتراط مراجعة صاحب العلاقة بنفسه، ودوران المراجع بمعاملته في أقسام الدائرة المتعددة بنفسه بدل طريقة

الشباك الواحد (التي يسلّم المراجع معاملته لموظف يجلس خلف شباك ويتسلمها منه كاملة). إن الاطلاع على طريقة عمل الدوائر الحديثة في الغرب والتي تستفيد من الانترنت والتلفون والبريد يعطي أنموذجاً ممكن التطبيق تماماً في بلداننا بالرغم من الأمية والتخلف التقني، فالتخلف الذي يعانيه المراجع ليس هو السبب الحقيقي في عدم اتباع الطرق الحديثة، بل إن السبب الحقيقي هو تخلف المسؤول نفسه وعجزه عن إيجاد صيغ حديثة للإدارة تلائم حتى المراجع الأميّ.

٣-الدائرة التلفزيونية المغلقة: عندما تُربط مختلف أقسام السفارة بدائرة تلفزيونية مغلقة تتيح للمسؤول الأعلى مراقبة سير العمل فإن عدد المخالفات الإدارية ستقل بشكل ملحوظ، كما سيتعامل الموظفون بطريقة أفضل مع المراجعين، وسيتم تطويق أية مشكلة قبل نشوئها أو استفحالها.

من وصية امير المؤمنين لمالك الاشتر

قال الامام أمير المؤمنين عليه السلام الى مالك الاشتر عندما ولاه مصر مقاطع يستضيء بها من يرى أنه من اتباعه، ومن كلامه في ذلك.

(وَلاَ تُقْطِعَنَّ لأحد مِنْ حَاشِيتِكَ وَحَامَّتِكَ قطيعة، وَلاَ يَطْمَعَنَّ مِنْكَ فِي اعْتِقَادِ عُقْدَة، تَضُرُّ بِمَنْ يَلِيهَا مِنَ النَّاسِ، فِي شِرْبٍ أو عَمَل مُشْتَرَك، يَحْمِلُونَ مَؤُونَتَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَيَكُونَ مَهْنَأُ ذلِكَ لَهُمْ دُونَكَ، وَعَيْبُهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالاْخِرَةِ. وَأَلْزِمِ الحَقَّ مَنْ لزِمَهُ مِنَ القَرِيبِ وَالبَعِيدِ، وَكُنْ فِي ذلِكَ صَابِراً مُحْتَسِباً، وَاقِعاً ذلِكَ مِنْ قَرَابَتِكَ خَاصَّتِكَ حَيْثُ وَقَعَ، وَابْتَغِ عَاقِبَتَهُ بِمَا يَثْقُلُ عَلَيْكَ مِنْهُ، فَإِنَّ مَغَبَّةَ ذلِكَ مَحْمُودَةٌ).

موقف المرجعية العليا من الفساد الاداري

مصدر هذه الاستفتاءات هو

- مكتب سماحة المرجع الأعلى آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف).
- الموقع الرسمي لسماحة المرجع الاعلى السيد علي الحسيني السيستاني (مد ظله)

سـؤال(١): نحن وفد جمعية المهاجرين والمهجرين في الديوانية المسجلة في وزارة التخطيط تبنينا موضوع الفساد الاداري المتمثل (في سوء استخدام السلطات الادارية الممنوحة للموظف المكلف بخدمه عامة وتسخيرها لصالحه الشخصي وعمليات التزوير التي تمارس في الدوائر الرسمية والاختلاسات المالية والمحسوبية وكافة الاجراءات والاعمال الادارية والمالية التي تسبب الضرر على المجتمع والاقتصاد الوطني) من خلال اقامة الدورات والندوات والمطبوعات الاعلامية لذا نرجو ان تفتونا مأجورين حول المسائل ادناه:

ما هو رأي الشريعة المقدسة في ضرورة مكافحة الفساد الاداري؟

ما هو التكليف الشرعي الذي يقع على عاتق كل فرد في مكافحة الفساد الاداري؟

هل تعتبر الاموال المتحصلة عن الفساد الاداري هي اموال سحت ام ماذا؟

٤-كلمة اخيرة لسماحتكم موجهة الى ابناءك المسلمين حول مسألة الفساد الاداري؟

جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

الجمعية العراقية لحقوق المهاجرين والمهجرين في الديوانية لجنة مكافحة الفساد الإداري.

جواب: ١--لا شك في حرمة الفساد الاداري بما يتضمنه من التخلف عن الجري على اساس العقد الوظيفي النافذ شرعا وتجاوز القوانين والقرارات الرسمية التي يتعين رعايتها بموجب ذلك قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) وقال سبحانه (وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) البقرة ١٨٨.

٢-ان لكل شخص وظيفتين: ١) وظيفة فيما يتعلق بنفسه بعدم الوقوع في الفساد الاداري بأي شكل من أشكاله وعدم التسبب الى وقوع الآخرين فيه وتتأكد هذه الوظيفة بشأن الموظفين فعليهم الوفاء بالتزاماتهم وتعهداتهم النافذة ففي الحديث عن النبي ﷺ: (ان المؤمنين عند شروطهم فلا ايمان لمن لم يف بشرطه)، كما ان على الجميع التزام العمل بالقوانين الحكمية التي تتضمن صلاح الفرد والمجتمع. الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) ويتأكد ذلك في حق اللجان المخصصة لمكافحة الفساد الاداري وعموم الموظفين الذين اشترط عليهم في عقدهم الوظيفي الالتزام بلائحة السلوك الوظيفي.

٣-نعم، ان أي مال يأخذه الموظف من المراجع وغيره خلافا للقانون سحت حرام يترتب عليه آثار وخيمة في الدنيا والآخرة، كما

ان أي وجه من وجوه اهدار المال العام والاستحواذ عليه بل مطلق التصرف غير القانوني فيه حرام يستوجب الضمان واشتغال الذمة.

٤-ان الفساد الاداري يمثل ضربا من الانحلال الخلقي وهي ظاهرة خطيرة يترتب عليها آثار وخيمة في حياة الفرد والمجتمع في جوانبه المختلفة.فيجب على الجميع ترويض نفوسهم على العمل بروح الحكمة والدين والقانون والسعي الى هذا المنحى ولا ينزلقوا الى الوقوع في المحرمات بالشبهات المضلة والآراء الباطلة.فان الله اذا اراد بقوم خيرا أشاع فيهم روح الفضيلة والحكمة. واذا اراد بهم شرا

سلبهم عقولهم وتركهم الى انفسهم. ولا يغير سبحانه ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، وقد جاء في عهد الامام أمير المؤمنين عليه السلام الى مالك الاشتر عندما ولاه مصر مقاطع يستضيء بها من يرى أنه من اتباعه، ومن كلامه في ذلك (ولا تقطعن لأحد من حاشيتك وحامتك قطيعة ولا يطمعن في اعتقاد عقدة تضر بمن يليها من الناس في شِرب أو عمل مشترك يحملون مؤونته على غيرهم فيكون مهنأ ذلك لهم دونك، وعيبه عليك في الدنيا والآخرة. والزم الحق من لزمه من القريب والبعيد، وكن في ذلك صابرا محتسبا. واقعا ذلك في قرابتك وخاصتك حيث وقع، وابتغ عاقبته بما يثقل عليك منه، فان مغبة ذلك محمودة) وقد قال عليه السلام (الا وان لكل مأموم أمام يقتدي به ويستضيء بنور علمه... ألا وأنكم لا تقدرون على ذلك ولكن اعينوني بورع واجتهاد وعفه وسداد) وينبغي للجهات العليا والمدراء والمسؤولين الاطلاع على عهد الامام عليه السلام لمالك الاشتر والعمل على طبق ما ورد فيه والله العاصم.

سؤال(٢): يتعامل كثير من الناس مع الاموال العامة كالوقود والمواد الغذائية المستلمة بالبطاقة التموينية وغيرها على انها على حد الاموال المباحة فلا يرون هناك اشكالا شرعيا في الاستيلاء عليها ويتفننون في وجوه تحصيلها بأساليب مختلفة، كما انهم لا يرون حرمة للقوانين العامة والتعليمات الرسمية ولا يجدون حرجا في مخالفتها وكذلك الحال في العقود التي يبرمونها مع الدولة والشروط المأخوذة فيها تصريحا او تلويحا ببناء العقد عليها. فما هي الاحكام والتبعات الشرعية المترتبة على ذلك؟

جواب:

١-لا ترخيص في مخالفة القوانين المعمولة في ذلك مجال وعليه فأن أية مخالفة قانونية من قبل العاملين في دوائر الدولة في أخذ او اعطاء او ممارسة يكون غير مرخص فيها شرعا.

٢-يجب شرعا العمل بمطلق الشروط والالتزامات المأخوذة في العقود الوظيفية مع الدولة شأنها شأن سائر العقود المبرمة مع سائر الاطراف بعد تنفيذ من له الولاية الشرعية لتلك العقود. فان المؤمنين عند شروطهم. ومن ارتكب خلاف مقتضى العقد مع الدولة فقد ارتكب محرما.

٣-يحرم اعطاء المعلومات الخاطئة للجهات الرسمية لغرض تحصيل امتياز او زيادة مال وما الى ذلك. فان ذلك محرم لكونه كذبا وتزويراً. وما يؤخذ بموجب ذلك من دون حق سحت ومحرم

٤-الاموال العامة ملك للدولة وحق التصرف فيها للإمام عليه السلام ونائبه الشرعي او من كان مخولا من قبله وليست اموالا مباحة لكي يجوز الاستيلاء عليها وتملكها. فمن استولى عليها بغير الاسباب القانونية والمنفذة من قبل من له الولاية الشرعية كان ذلك غصبا محرما شرعا، وليست حرمة المال العام بأقل حرمة من المال الخاص.

٥-لا أثر للممارسات الجارية على خلاف القانون -ولو صرت من المسؤولين حيث تكون خارج صلاحياتهم القانونية -ومن ثم لا يكون ما يستحصل من المتصديين للعمل في الدوائر الرسمية خارج الإطار القانوني حلالا بل يحرم ذلك على المعطي والآخذ جميعا.

٦- في حالات عدم وجود التعليمات والضوابط الكافية كعدم تخصيص مبلغ لبعض موارد الصرف في الدوائر مثلا لا بد للمسؤولين من رفع الامر الى الجهات العليا ذات الصلاحية لغرض تدارك الامر ولا ترخيص في مخالفة القانون لأجل ذلك.

٧- يجب على المؤمنين العمل بفريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في شأن الالتزامات المنعقدة مع الدولة واموالها. كما يجب في سائر المجالات الاخرى. ولا فرق في وجوب ذلك -عند حصول شروطه -بين العلماء وغيرهم والسلطات والرعية والاغنياء والفقراء والعدول والفساق . وقد ورد عنهم(ع) (ان بالأمر بالمعروف تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وتمنع المظالم وتعمر الارض وينتصف المظلوم من الظالم ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البَر. فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء) ومن أعظم افراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعلاها واتقنها وأشدها خاصة بالنسبة الى الذين يكونون في مواقع التأثير والاقتداء هو التزامهم العملي برداء المعروف ونزعهم لرداء المنكر والعمل بروح الاحترام للقوانين والاحكام، فمن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها والله ولي التوفيق.

سؤال(٣): انطلاقاً من مبدا محاربة الفساد الاداري عند بعض الناس خلال فترة النظام السابق والي هذا الحين، حتى زين لهم الشيطان الحرام حلالاً، واخذ بعضهم يأكلون الحرام تحت مسميات عديدة كالإكرامية والهدية، ويبررون اي مفسدة او حرمة شرعية في عمل ما لا نفسهم حتى يتمكنوا من الحصول على المال الحرام، ولكي نحمي هؤلاء من أنفسهم ونحمي عوائلهم ونحمي بلدنا ونحافظ على المال العام نوجه اسئلتنا هذه التي يتستر بها بعض المفسدين ليكون جواب المرجعية هو الدواء والرادع لهم للتوجه نحو الصراط المستقيم.

هنـاك وجـوه مـن التكسـب غيـر المشـروع قانونـا بالوقود والمشتقات النفطية نستوضح الموقف شرعاً:

١ـ الاكرامية: لقد أصبح من المتعارف لدي العمال والموظفين المتعاقدين مع الدولة انهم يطلبون مبلغاً معيناً من المراجعين الي الدوائر، وتكون هذه المطالبة من التصريح بتوقف انجاز العمل على اعطاء هذا المال (المسمى بالإكرامية) في بعض الحالات والإيحاء بذلك في حالات اخري، كما يتعارف اعطاء المراجعين مثل هذا المال في إثر طلبهم او بدون ذلك:

أ ـ ان يطلب العامل (مجهز الوقود) صاحب السيارة بإعطائه (اكرامية) ويعطيها اياه صاحب السيارة مع المطالبة او بدونها؟

ب ـ ويطالب الموظف الذي يقوم بكشف المعامل والمولدات لتقدير كمية الوقود المطلوب(اكرامية) من اصحابها؟

ج ـ ويطالب سائق (التنكر) الناقل للوقود بإكرامية المحطة او العمال بحجة ان العمال يحصلون على اكرامية، علماً ان السائق موظف وله راتب واجر اضافي وحوافز؟

د ـ ويطالب موظفو الصيانة الذين يقومون بتصليح العطلات التي تحصل في المحطات بأخذ مبلغ معين بحجة ان العمال يحصلون على اكراميات فما هو حكم اخذ(الاكرامية) واعطائها ومطالبتها والتصرف فيها؟

جواب : لا ترخيص في شيء من ذلك مع مخالفته للقانون، بل يحرم اخذها على العامل والموظف إذا كان التجنب عنه مشروطاً في

ضمن التزامه العقدي لاسيما إذا كان المقصود به اعطاء امتياز على خلاف الضوابط القانونية.

سؤال(٤):

ألف ـ ان يفرض مدير المحطة مبلغاً اضافياً (زيادة) على السعر الرسمي المقرر على عامل تجهيز الوقود كان يكون سعر اللتر الواحد (١٥٠ ديناراً) ويحاسب العامل المجهز بسعر (١٥١ ديناراً) بحجة ان العامل يحصل على اكراميات؟

ب ـ ان يأخذ مدراء معامل الغاز او منتسبوهم عمولات من اصحاب الوكالات وبالتالي يؤثر على زيادة سعر اسطوانة الغاز الواصلة للمواطن وذلك بحجة تأجير عمال من قبلهم، علماً ان العامل يعينون من قبل الشركة وحسب الحاجة إليهم؟

ج ـ ان يأخذ مختار المنطقة او عضو المجلس الاستشاري مبلغاً من المال من وكيل الغاز او النفط لقاء الاشراف على توزيع المنتجات النفطية على المواطنين بحجة ان المختار ليس لديه راتب مما يزيد في سعر الغاز والنفط؟

جواب / لا يجوز ذلك على ما تقدم.

سؤال(٥): تزود الدولة جهات عديدة بمقدار من الوقود بسعر مخفض لأجل صرفها في موارد

خاصة عائدة على المجتمع، ولكن في كثير من الحالات يقوم بعض هؤلاء ببيع الوقود بدلاً من صرفه في الموارد المقررة ومن امثلة ذلك:

أ - ان يأخذ بعض اصحاب السيارات الوقود من المحطة ويقوم ببيعه في السوق السوداء؟

ب - ان يقوم بعض اصحاب المولدات الذين خصصت لهم الدولة حصة من الوقود ببيع جزء من حصته وبالتالي تقليل عدد ساعات اشتغال مولدته للمواطنين؟

ج - ان يقوم بعض اصحاب المعامل (كمعامل الطابوق وغيرها) ببيع حصصهم المقرر من الوقود مع انها مخصصة لتشغيل هذه المعامل مما يؤدي الى ضعف انتاجها او توقفها التام، فما هو حكم ذلك؟

جواب: لا يجوز ذلك، بل عليهم العمل بما اشترطته عليهم الدولة من صرف ما يستلمونه في المورد الخاص حسب التزامهم النافذ في ضمن عقد البيع، ولو بيع ذلك على خلاف القانون لزم التصدق بالأرباح المستحصلة، ولو لم يلتزم المتعامل مع الدولة في مقام ابرام العقد بصرفه في مورده المعين بطل العقد ولم يملك ما يستلمه من الدولة.

سؤال(٦): تبيع الدولة المشتقات النفطية للمواطنين بأسعار مدعومة رعاية للضعف المالي في المجتمع ولكن يقوم بعض الوسطاء بالمتاجرة بهذه المشتقات بان تبيعها عليهم بأكثر من السعر المقرر من قبل الدولة فهل يجوز ذلك؟

جواب: لا يجوز ذلك وما يستلمه من الارباح سحت محرم.

سـؤال(٧): قد خصصت الدولة استحقاقات خاصة لعموم المواطنين بأسعار مدعومة ومخفضة ولكن قد يوزع قسم من حمولة سيارات الغاز على المواطنين وبإشراف المختار، ويباع قسم آخر الي السائق ليتصرف بها كما يشاء كان يقوم ببيعه على العربات ويقوم الاخير بالبيع باعلي من السعر المقرر فهل يجوز ذلك؟

جواب: يظهر حكمه مما تقدم في الجواب السابق.

سؤال(٨): ان هناك استحقاقاً قانونياً مقرراً من قبل الدولة لكل حالة حسب تقدير الحاجة فيها ولكن تسعي بعض الجهات لتحصيل ما يزيد علي المقدار المقرر وقد يساعده بعض العاملين لدي الدولة ومن ذلك:

ألف ـ يقوم الموظف المكلف بكشف المعامل او المولدات بتقدير كمية اعلي من الحاجة الفعلية وقد يأخذ اكرامية على ذلك؟

ب ـ يضع سائق السيارة خزانا أكبر من الخزان الاصلي للسيارة لغرض الحصول على كمية اضافية كبيرة؟

ج - تقوم بعض دوائر الدولة بادعائها بانها تمتلك عدداً من الاليات أكثر من العدد الفعلي وذلك لغرض الحصول علي حصة أكثر من المقرر لها من الوقود؟

د- يقوم مسؤول المحطة او العمال المجهزون للوقود بإعطاء كميات اضافية من الوقود عن الكمية المقررة لأشخاص يتاجرون بها او يستخدمونها شخصياً؟

هـ - يطالب سائق السيارة عامل التجهيز بإعطائه كمية اضافية من الوقود عن الكمية المقررة مقابل مبلغ من المال او بدونه فهل يجوز كل ذلك؟

جواب: لا يجوز ذلك بتاتاً وهو يستوجب الضمان بالنسبة الي الوقود الاضافي، كما ان تصرف الاخذ فيما يأخذه حرام.

سـؤال(٩): لقد تفشى ما يسمى بـ (الفساد الإداري) في أوساط الموظفين الحكوميين بحدّ لم يسبق له مثيل، ويتخذ أشكالاً مختلفة:

منها: تخلّف الموظف عن أداء واجبه القانوني تجاه المُراجع إلا بعد أخذ مبلغ من المال.

ومنها: قيام الموظف بالتجاوز على القوانين والقرارات الرسمية لصالح المراجع إذا دفع له الرشوة على ذلك.

ومنها: منح الموظف مقاولة المشاريع الخدمية وغيرها بمبالغ تفوق بكثير متطلبات إنجازها إلى من يوافق على إعطائه جزءاً من مبلغ المقاولة.

ومنها: تولّي مجاميع من الموظفين مهمة القيام بمشروع ما ويتقاضون أموالاً طائلة عليه في حين أنه

من ضمن واجباتهم الوظيفية التي يمنحون بإزائها الرواتب الشهرية.

وهناك الكثير من الأشكال الاخرى، نرجو بيان الحكم الشرعي في جميع ذلك.أدام الله تعالى سيدنا المرجع ذخراً وملاذاً.

جواب: يحرم على الموظفين التخلف عن أداء واجباتهم بمقتضى عقود توظيفهم النافذة عليهم شرعاً، كما يحرم عليهم تجاوز القوانين والقرارات الرسمية ممّا يتعين رعايتها بموجب ذلك، وما يأخذه الموظف من المال _ من المُراجع أو غيره _ خلافاً للقانون سحت حرام، كما أن إهدار المال العام والاستحواذ عليه بل مطلق التصرف غير القانوني فيه حرام ويستوجب الضمان واشتغال الذمة والله الهادي.

سؤال(١٠): نرجو بيان الحكم الشرعي في مخالفة القوانين الوضعية للمرور (من قيادة السيارة بغير ترخيص من غير اجازة) أو ضرب الإشارة الضوئية أو عدم الإلتزام بإشارات رجل المرور والسير بطريق مخالف للطريق المألوف أي (عكس اتجاه الطريق الصحيح) فما هو الحكم الشرعي عن هذه المخالفات المرورية؟

جواب: يلزم التقيد بأنظمة المرور إذا كان عدم مراعاة يؤدي _ عادة-الى تضرر من يحرم الأضرار به من محترمي النفس والمال بل مطلقا على الاحوط. وينبغي التعاون مع القائمين بهذا الشأن

وخصوصا في المرحلة الراهنة لتجاوز حالة الفوضى والتسيب والمحاذير الامنية.

سؤال(١١): في خضم الظروف الحالية التي يعيشها الشعب العراقي ونتيجة لحالات التسيب والفوضى وغياب السلطة القانونية في كثير من الدوائر الحكومية:

أ-نجد بعض الموظفين لا يلتزمون بالدوام الرسمي في الدوائر فهم اما لا يأتون للدائرة عدة ايام او لا يلتزمون بساعات العمل اليومي فيأتون متأخرين ويخرجون مبكرين فما حكم عملهم وما حكم الرواتب التي يتقاضونها؟ ما هي توجيهاتكم بهذا الصدد؟

جواب: لا يجوز لأي موظف ان يخالف الضوابط القانونية والالتزامات التي تعهد بها بموجب عقد توظيفه ما لم يشتمل على محرم والمتخلف عن اداء وظيفته لا يستحق الراتب المقرر له بمقدار التخلف.

ب-هل يجوز للموظف ان يخرج من الدائرة الحكومية قبل انتهاء الدوام الرسمي بإذن أحد المسؤولين إذا كان ذلك ضمن صلاحيته او خارج صلاحيته؟

جواب: يجوز ذلك فيما إذا كان ضمن صلاحيته القانونية حقاً.

سـؤال(١٢): سيدي المفدى قام البعض باستغلال الوضع المتردي الذي يمر به البلد بالتحايل على القانون والحصول على أكثر من درجة وظيفية وفي أكثر من دائرة فهل يجوز لهم ذلك؟ وما حكم الراتب الثاني الذي يتقاضونه؟ وما حكم الرواتب التي استلموها سابقا؟

جواب: لا يجوز ذلك بتاتا. بل يكون اثما والراتب الاخر الذي يستلمه سحت وما استلمه من قبل ان لم يمكن ارجاعه الى خزينة الدولة بنحو يقيه من الاختلاس وجب التصدق به على الفقراء.

سؤال(١٣): هل من نصيحة وتوجيه للمؤمنين في المواضيع اعلاه؟

جواب: ننصح جميع المؤمنين باحترام القوانين الوضعية التي تسلب البركة في الدينا وتوجب الاثم في الاخرة وعليهم ان يرسوا قواعد الخلق الاسلامي النبيل في المجتمع الذي يعيشون فيه ليكونوا مثلا يقتدى بهم فـ (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) قال تعالى (فتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب) اخذ الله تبارك بأيدي الجميع الى ما فيه الخير والصلاح.

سؤال(١٤): لقد تفشت وللأسف في مجتمعنا بعض الظواهر التي لا تمت لمبادئنا التربوية بصلة ونجملها بنقطتين:

أ-تفشي المحسوبية في بعض المدارس (عدم الالتزام بالدوام) بحجة إن بعض المعلمين لديهم بعض الاشغال الخاصة بهم ويجب ان تقضى اثناء الدوام فيقوم قسم من المعلمين بالتنسيق مع المدير المدرسة لهذا الغرض أما القسم الآخر يتمرد على الدوام بحجة الاستراحة واما القسم الثالث من المعلمين فيتحملون غياب هؤلاء وقد يحصل دوام بعض المعلمين الى ثلاث ايام في الاسبوع خاصة في المدارس الريفية وهذا يؤدي الى تسيب في الدوام والخاسر الوحيد هو الطالب

ب-ظاهرة (الرد) في الامتحانات العامة للصفوف المنتهية وغير المنتهية لتحقيق بعض الاهداف الخاصة بإدارة المدرس لتغطية فشلهم ولتفادي المسألة القانونية على المحاسبة من اجل النسب المترتبة للنجاح يقوم مدير المدرسة بالتنسيق مع مدير القاعة الإمتحانية ويطلب منه الرد الى الطلاب أثناء الامتحانات وقد يتطلب إقامة وليمة لهذا الغرض ما حكم المدرس والمتعاون في هكذا إمور (جمع من المعلمين).

جواب: لا يجوز مخالفة الضوابط القانونية، كما يجب أداء العمل المطلوب حسب العقد الوظيفي فعلى كافة الأخوة المؤمنين الإلتزام بالضوابط واداء الوظيفة بالشكل الصحيح كي نوصل ابناءنا الأعزاء الى المستوى المطلوب وكي لا نكون مساهمين في تخريب البنية الاساسية للمؤسسات التعلمية والله الموفق.

سؤال(١٥): هناك بعض المدرسين والمعلمين من يدعي المرض بغية الحصول على اجازة مرضية طويلة بمساعدة بعض الاطباء علما ان المدرسين او المعلمين يزاولون اعمالهم بصورة طبيعية اثناء الاجازة المرضية. فما هو رأي سماحتكم في اجرة المدرس او المعلم الذي يدعي المرض. وما هو رأي سماحتكم ايضا في مساعدة الطبيب للمعلم والمدرس بوساطة او بغيرها علما ان الطبيب باستطاعته عدم منحه الإجازة او مساعدته عليها إذا قدر حالة المريض بأنه لا يستحقها.

جواب: العقد الوظيفي بين المعلمين والمدرسين وبين الدولة عقد نافذ وملزم شرعا ولا يجوز التخلف عنه ولا يستحق المتخلف من غير عذر الأجرة لتلك المدة ولا يجوز للطبيب الشهادة بما لا صحة له، فأنه كذب واعانة على الظلم ولا يستحق الاجرة عليه والله الهادي.

سؤال (١٦): هل يجوز أخذ الرواتب بطرق غير مشروعة ؟

جواب: لا يجوز للمسلم أن يأخذ الرواتب والمساعدات بطرق غير قانونية، كتزويد المسؤولين بمعلومات غير صحيحة ، أو ما شاكل ذلك.

سؤال(١٧): تقدم بعض الدول مساعدات للمهاجرين بشرط عدم اشتغالهم بالعمل ، فهل يجوز لهم العمل؟ وهل يجوز لهم أخذ الأجرة وتملكها؟

جواب: يجوز لهم العمل ، وتملك الأجرة ، ولكن لا يجوز لهم أخذ المساعدات إلاّ مع إخبار الجهات المختصة في تلك الدول بذلك.

سؤال (١٨) :هل يجوز للمسلم أن يعطي معلومات غير صحيحة للدوائر الحكومية في أوروبا للحصول على مزايا وتسهيلات مالية أو معنوية ، وبالطريقة القانونية لديهم؟

جواب: لا يجوز ذلك ، فإنه من الكذب ، وما ذكر ليس من مسوغاته.

سؤال (١٩) : تقوم بعض المؤسسات الحكومية ـ وربما غير الحكومية أيضاً ـ بأيفاد بعض موظفيها الي بعض المناطق خارج البلد أو داخله لغرض قضاء بعض الأعمال المرتبطة بها.
وتزودهم لأجل ذلك بمبالغ لصرفها في النقل والسكن والطعام ونحو ذلك وقد تطالبهم بوصولات صرفها.
وهنا صور مختلفة نرجو بيان حكمها الشرعي:
١ ـ اذا صرف جزء من المبلغ في موارده؟
٢ ـ اذا لم يصرف شيئاً بأن حصل علي سكن وطعام مجاني ـ مثلاً؟
٣ ـ اذا كان ذلك ضمن الفترة المحددة أو أقل منها؟

جواب: في جميع الفروض أعلاه: اذا كانت المؤسسة الموفِدة تشترط الصرف الفعلي في موارد محددة ـ بحسب ضوابطها الاصولية ـ فلا تجوز مخالفة ذلك، بل لا يملك الزائد شرعاً. وإلاّ: فلا اشكال، نعم لا يجوز تزوير الوثيقة أو ادراج معلومات كاذبة فيها.

سؤال (٢٠): جاري يشتري الوقود لسيارته ثم يبيعه الى منطقته ما هو حكم ذلك ؟

جواب: لا يجوز ذلك بل عليهم العمل بما اشترطته عليهم الدولة من صرف ما يستلمونه في المورد الخاص حسب التزامهم النافذ في ضمن عقد البيع ولو بيع ذلك علي خلاف القانون لزم التصدق بالارباح المستحصلة ولو لم يلتزم المقابل مع الدولة في مقام ابرام العقد فيصرفه في مورده المعين بطل العقد ولم يملك ما يستلمه من الدولة.

سؤال(٢١): تزود الدولة جهات عديدة بمقدار من الوقود بسعر مخفض لأجل صرفها في موارد خاصة عائدة على المجتمع، ولكن في كثير من الحالات يقوم بعض هؤلاء ببيع الوقود بدلاً من صرفه في الموارد المقررة ومن امثلة ذلك:
أ -ان يأخذ بعض اصحاب السيارات الوقود من المحطة ويقوم ببيعه في السوق السوداء؟
ب-ان يقوم بعض اصحاب المولدات الذين خصصت لهم الدولة حصة من الوقود ببيع جزء من حصته وبالتالي تقليل عدد ساعات اشتغال مولدته للمواطنين؟
ج-ان يقوم بعض اصحاب المعامل (كمعامل الطابوق وغيرها) ببيع حصصهم المقرر من الوقود مع انها مخصصة لتشغيل هذه المعامل مما يؤدي الي ضعف انتاجها او توقفها التام، فما هو حكم ذلك؟

جواب: لا يجوز ذلك، بل عليهم العمل بما اشترطته عليهم الدولة من صرف ما يستلمونه في المورد الخاص حسب التزامهم النافذ في ضمن عقد البيع، ولو بيع ذلك على خلاف القانون لزم التصدق بالارباح المستحصلة، ولو لم يلتزم المتعامل مع الدولة في مقام ابرام

العقد بصرفه في مورده المعين بطل العقد ولم يملك ما يستلمه من الدولة.

سؤال (٢٢) : تبيع الدولة المشتقات النفطية للمواطنين بأسعار مدعومة رعاية للضعف المالي في المجتمع ولكن يقوم بعض الوسطاء بالمتاجرة بهذه المشتقات بان تبيعها عليهم بأكثر من السعر المقرر من قبل الدولة فهل يجوز ذلك؟

جواب: لا يجوز ذلك وما يستلمه من الارباح سحت محرم.

سؤال(٢٣): في العراق ازمة كبيرة للوقود وان هناك بعض الناس يقومون ببيع الوقود على الارصفة (سوق سوداء) بعشرة اضعاف السعر الذي تحدده الدولة فما حكم هذا البيع؟

جواب: لا يجوز التخلف عن القوانين المرعية في هذا المجال.

سؤال(٢٤): هل تصح معاملات الموظف الشخصية حال كونه علي راس العمل؟

جواب: تصح وان كان آثماً بمخالفته لشرط التوظيف اذا كان مقتضاه عدم القيام بمثل هذه المعاملات.

سؤال(٢٥): شخص يشتغل في دائرة حكومية براتب شهري هل يجوز له التغيب وعدم الالتزام بالعمل لا لسبب ويقبض راتبه كاملاً؟

جواب: لا يجوز.

سؤال (٢٦): هل يجوز النوم في العمل على ان ذلك لا يتعارض مع مصلحة العمل؟

جواب: لا تجوز مخالفة عقد التوظيف وان لم تتعارض مع (مصلحة العمل).

سؤال(٢٧): هل يجوز خروج المعلم أثناء قيامه بعمله (حصته الدراسية) بحجة الوضوء(تجديد) المتكرر ٣-٤ مرات في الفترة الصباحية؟

جواب: لا يجوز فيما يعدّ مخالفاً لعقد توظيفه.

سؤال (٢٨): يرى سماحتكم بحرمة مخالفة النظام في مجال التدريس مثلاً او الدوائر الحكومية، فهل تنطبق الحرمة اذا لم تُسبب المخالفة الاخلال بسير العمل؟

جواب: لا مسوغ شرعاً للتسجيل علي خلاف الواقع.

سؤال (٢٩): موظف قد تم تعينه بطريقة غير رسمية فما حكمه ؟

جواب: لا ترخيص في مخالفة القوانين في البلد الاسلامي ولكن بعد التعيين اذا كان بالمستوى المطلوب من حيث الاختصاص الكفاءة فما يقبضه من الراتب حلال.

سؤال (٣٠): يعاني أكثر الاطباء من خفارات ليلية شاقة أضافة للعمل الصباحي المتعب فهل يجوز للطبيب اخذ أجور اضافية من المرضى تعويضا عن الوقت الاضافي الغير محسوب له من قبل الدولة؟

جواب: لا يجوز.

سؤال (٣١): يشاهد الطبيب في المستشفى الحكومي زخم كبير من المرضى لدرجة الملل في أداء الواجب اثناء الدوام الرسمي السؤال هل يجوز للطبيب مشاهدة بعض من هؤلاء المرضى في عيادته الخاصة ؟

جواب: لا يجوز التقصير في اداء الواجب حسب عقد التوظيف في المستشفى الحكومي ولا يجوز مطالبة المرضى بمراجعة العيادة الخاصة اذا كان ذلك ممنوعا حسب نظام المستشفى.

سؤال(٣٢): اذا كنت موظف حكومي ولدي عمل خاص . هل يجوز ممارسة العمل الخاص ولمدة ساعة او ساعتين يومياً تتخلل الدوام الحكومي؟

جواب: لا يجوز ان اخذ عليك في عقد التوظيف عدم الاشتغال بعمل آخر اثناء الدوام الرسمي.

سؤال(٣٣): أنا خريجة كلية وقدمت إلي التعيين أكثر من خمس مرات ولكن لا يمكن الحصول عليه إلا بطريق غير مشروع أي نقصد رشوة أو تزوير فهل يجوز؟

جواب: لا يجوز للموظف أن يقبض المال وهو سحت عليه.

سؤال(٣٤): هل يجوز دفع رشوة من اجل الحصول علي وظيفة في القطاع الحكومي علماً انه لا توجد طريقة اخرى في الوقت الحاضر؟

جواب: لا يجوز.

سؤال(٣٥): لو كانت احدى الدول تزود مواطنيها بحصص تموينية بقدر خاص فلو ان شخصاً فعل حيلة علي ان ياخذ اكثر من الحق او الحصة المقررة له علماً انه لايوجب عليه مفسدة فماحكم الحصة الماخوذة بالطريقة المذكورة؟

جواب: لا نجيز السرقة والاختلاس من اموال الدولة باي نحو كان.

سؤال(٣٦): نرجو التفضل من قبل سماحتكم للاجابة على الاسئلة التالية:

١ ـ هل يجوز للموظف الدوام في دائرته اقل من الساعات المقررة بعلم مسؤول القسم؟

٢ ـ هل يجوز للموظف أن يعطل يوم في الأسبوع بعلم مسؤول القسم وبالتوافق مع الموظفين؟

٣ ـ هل يجوز للموظف القيام بعمل أخر غير عمله في نفس الدائرة وبطلب من المدير مقابل راتب ثاني أثناء الدوام الرسمي؟

٤ ـ في حالة عدم جواز عمل الموظف أقل من الوقت المقرر أو اليوم في الأسبوع هل يجوز الاستمرار علي ذلك مع دفع رد مظالم عن أوقات عدم الدوام؟ وما تكليف الأيام الماضية؟

جواب: الضابطة في الموارد المذكورة وأمثالها هي مراعاة عدم مخالفة الضوابط المتبعة والالتزام بالعقد الوظيفي بشروطه ولو خالف لم يستحق من الراتب بنسبته بل يتصدق به علي الفقراء المتدينين.

سؤال (٣٧): اذا كنت موظف حكومي ولدي عمل خاص . هل يجوز ممارسة العمل الخاص ولمدة ساعة او ساعتين يومياً تتخلل الدوام الحكومي؟

جواب: لا يجوز إن أخذ عليك في عقد التوظيف عدم الاشتغال بعمل آخر اثناء الدوام الرسمي.

سؤال (٣٨): مدرس غاب يوم واحد وجاء راتبه كامل هل يستحقه؟

جواب :لا يستحقه إلا إذا كان غيابه بإذن المسؤول المخول.

سؤال (٣٩) : اني موظف في مديرية ماء الديوانية عندما يطلب مني استلام عمل معين من مقاول في حالة كون المقاول غير مقصر وعرض علي مبلغ من المال فهل يجوز اخذه؟

جواب: اذا اخذ عليك ضمن عقد التوظيف ان لا تقبض هكذا اموال فلا يجوز.

سؤال (٤٠): هل يجوز الخروج من الدوام بدون سبب ؟

جواب: إذا كان هناك تعهد بموجب شرط ضمني ونحوه فلابد من العمل بمقتضاه وفي غير ذلك لا ترخيص بذلك ويمكن الرجوع الى الغير.

سؤال (٤١) : ما حكم الموظف اذا تخلف عن النظام الذي تعهد به عند التوظيف ؟

جواب: لا يجوز للموظف التخلف عن الانظمة التي تعهد برعايتها بموجب عقد توظيفه ما لم يشتمل على محرم .

سؤال (٤٢): أيجوز للمسلم الموظف في مكتب خاص أو دائرة حكومية أو المتعاقد على عمل ما بأجر يحسب بالساعات البلدان غير الإسلامية ، أن يتهرب من العمل بعض الوقت أو يتهاون أو يتباطأ متعمدا؟ وهل يستحق كل الأجر؟

جواب: لا يجوز له ذلك ، وإذا فعل فلا يستحق كل الأجر.

سؤال (٤٣): ما هو رايكم في الاموال التي يتقاضاها موظفوا الكمارك كرواتب ثم ما رايكم في العمولة، التي يقدمها اصحاب البضائع للموظفين نتيجة تسهيلهم معاملاتهم او تقليل نسبة الكمارك عليها، ان كان هذا الامر
١ـ برضاهم؟ ٢ـ مع الاحراج؟

جواب: العمل في الكمارك بذاته غير محرم كما انه منع ورود البضائع الممنوعة غيرمحرم والرواتب ايضاً حلال الا انهم ربما يؤمرون بعمل محرم فلا تجوز الاطاعة ولا يحل من الراتب ما يقابل

هذا العمل ولا يجوز اخذ الاموال من المراجعين لانه خلاف عقد التوظيف.

سؤال (٤٤): ما هو رأيكم في اتساع ظاهرة ترك العمل في دوائر الدولة قبل الدوام الرسمي بحجة ان ترك الموظف للعمل لا يؤثر بصورة فعلية على اتزان الدوام الرسمي علماً بأن هناك دوائر دوامها مناوبة ثنائية وثلاثية ورغم ذلك يترك الموظف العمل؟

جواب: لا يجوز ولا يستحق الاجرة في فترة الغياب.

سؤال (٤٥): يقوم بعض المعلمين بأخذ الهدايا في قبال تقديم التسهيلات للتلميذ لغرض النجاح فما هو الحكم الشرعي لهذه الظاهرة ؟

جواب: لا يجوز لهم أخذها إذا كان نجاحه لا عن جدارة واستحقاق

سؤال (٤٦): ما حكم اخذ الاموال من لجان المشتريات اذا كنت موظف باعتبارها هدية من اللجنة لجهود الموظف ؟

جواب: اذا لم يؤخذ عليك عدم أخذ شيء في هذا المجال فلا مانع من قبول الهدية.

السؤال (٤٧): هل يجوز التصرف في ممتلكات الدوائر الحكومية ؟

الجواب :لا يجوز التصرف في ممتلكات الدولة الا باذن الجهة المسؤولة عن ذلك بحسب القانون.

السؤال (٤٨) :ما حكم من استأجر سيارات من اموال الدولة من قبل اصحابها علماً انهم غير مخولين باستخدامها لأغراضهم الشخصية وما حكم الاموال المدفوعة على كلا الطرفين؟

الجواب :لا يجوز ولا تحلّ الاموال لهم.

السؤال (٤٩): ما حكم الادوات التي ناخذها من المستشفى مثل المناديل الورقية والقفازات والادوات الغالية الثمن التي لا علاقة لها بالدراسة (اي ادوات نحتاجها في حياتنا عند المرض مثل العكازات) وغيرها من دون اذن ... وماذا يجب عليّ فعله؟

الجواب :لا يجوز إلا باذن المسؤولين في المستشفى اوالكلية ويجب ارجاعها مع الامكان والا فتصدّق بمبلغها الى الفقير المتدين.

السؤال (٥٠) :هل يجوز للموظف اخذ اكرامية في انجاز عمل ما في الدائرة؟

الجواب :إذا لم يكن بطلب من الموظف ولم يكن اخذه على خلاف شرط مأخوذ عليه بموجب عقد التوظيف فلا مانع.

السؤال(٥١) :اني صاحب محطة تعبئة وقود بنزين وكاز ودهن الشركة تجهزنا بالمواد ويحسب لنا عمولة مائة فلس للتر الواحد وتحسب لنا اجور نقل المنتوج للتر الواحد خمسين فلس الا اننا نعطي اجور نقل الى اهالي السيارة ٢٢٥ فلس للتر الواحد. بالنسبة الى العمال الذين يشتغلون علي المضخات ياخذون اكثر

من المقرر بصفة اكرامية هل يحق لنا الاتفاق مع العمال علي اخذ نسبة معينة؟

الجواب :اذا كان العمال يبيعون المواد بالاسعار المقررة ولكن اصحاب السيارات يكرمونهم بشيء من المال فلا مانع من ان يخصصوا جزءاً مما يحصلون عليه بهذا الطريق كما له مانع من اشتراط ذلك عليهم في ضمن عقد عملهم في المحطة، واما قيامهم بالزام اصحاب السيارت بدفع الزيادة فغير جائز ولا يحل التصرف فيه.

السؤال (٥٢) :هل يحق لمشغلي الاليات من السواق اخذ اكرامية من الفلاح علما بأن الدائرة تصرف لهم رواتب ومخصصات اطعام يومية لكل عامل؟

الجواب: إذا لم يؤخذ عليهم في عقد التوظيف عدم أخذ مثل ذلك فلا مانع.

ملحق فتاوى مصورة

بسمه تعالى

مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

نحن وفد جمعية حقوق المهاجرين والمهجرين في الديوانية المسجلة في وزارة التخطيط لبيان موضوع الفساد الإداري المتمثل (بسوء استخدام السلطات الإدارية الممنوحة للموظف المكلف بخدمة عامة وتسخيرها لمصالحه الشخصي وعمليات التزوير التي تمارس في الدوائر الرسمية والاختلاسات المالية والحسبية وكافة الإجراءات والأعمال الإدارية والمالية التي تسبب ضرر على المجتمع والاقتصاد الوطني) من خلال إقامة الدورات والندوات والمطبوعات الإعلامية لذا نرجو أن تفتونا مأجورين حول هذه المسائل أدناه:

١) ما هو رأي الشريعة المقدسة في ضرورة مكافحة الفساد الإداري؟

ج: لا شك في حرمة الفساد الإداري بما يتضمنه من التخلف عن الجري على أساس إلتزام الموظفين الناشئ شرعاً من تجاوز الصلاحيات والمقررات الرسمية التي يتعين رعايتها بموجب ذلك. قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقال سبحانه (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون).

٢) ما هو التكليف الشرعي الذي يقع على عاتق كل فرد في مكافحة الفساد الإداري؟

ان لكل شخص وظيفتين. الأولى: وظيفته فيما يتعلق بنفسه بعدم الوقوع في الفساد الإداري بأي شكل من أشكاله وعدم التسبب في وقوع الآخرين فيه. وتأكد هذه الوظيفة بشأن الموظفين بتعليم الوفاء بالتزاماتهم وتعهداتهم الناشئة عن الحديث عن النيابة عن الجمهور عند مباشرتهم لمهامهم) خلافاً لما إذا كان لم يقبل بشرط. كما ان على الجميع التزام العمل بالقرارات الحكيمة التي تقتضي صلاح العمل والمجتمع.

والثانية: وظيفته فيما يتعلق بغيره بحثه على المعروف ونهيه عن هذا المنكر العظيم وفق شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله وإعلموا أن الله شديد العقاب) وتأكد ذلك في حق الفقهاء المحتسبة لمكافحة الفساد الإداري وحرم الموظفين الذين اشترط عليهم في عقد حم الموظفين الالتزام بالوحدة المسؤولة للموظفين.

٣) هل تعتبر الأموال المتحصلة من الفساد الإداري هي أموال سحت ؟ أم ماذا ؟

نعم إن أخذ المال بالمنصب المرتشى سحت الراجح وغيره خلافاً لمن قال ليس سحت حرام ويترتب عليه آثار وخيمة في الدنيا والآخرة. كما أن إعطاءه سحت وجزء أصحاب المال الحرام والاستيلاء عليه بل مطلق التصرف فيه حرام في حرام يستوجب العذاب واستئصال النعمة .

٤) ما كلمة أخيرة تسمحون بتكرم بتوجيهها إلى أبنائكم المسلمين حول مسألة الفساد الإداري ؟

جزاكم الله خيراً وعن المسلمين خير الجزاء

الجمعية الشرعية
لحقوق المهاجرين والمهاجرين
في الديانة
لجنة مكافحة الفساد الإداري

إن الفساد الإداري يمثل ضرراً من الأضرار الكبرى. وهي ظاهرة خطيرة تترتب عليها آثار وخيمة في حياة الفرد والمجتمع في جوانبه المتعددة. فيجب على الجميع تركيز جهودهم على العمل بروح المحبة والمودة والتعاون والتسامح الى حد الحض والإيثار فيما بينهم. والتزين بالفرضائل والتحلي بالحسنات المطلقة بالقراء والجاهلين. فإن الله إذا أراد بقوم خيراً شاع فيهم روح الفضيلة والمحبة وإذا أراد بهم شراً سلبهم حتى لصوصهم وتركهم إلى أنفسهم ويسر لهم أسباب ما يتورطون حتى يقيضوا لها أنفسهم . وقد جاء في صحيح الإمام أمير المؤمنين حتى بالله الأشتر حينما ولاه مصر مما يجب أن يستضيء به سائر من يأتي بعده . وهو كلام عظيم رائع ينتظم قواعد من ما سياسة وحكمة تعليمية وتربوية يحتاج منك في استفادة عظيمة تقدر جزيل ما سن الناس في تدبيره أن يحل مستدركاً يحاول مؤونة على غيرهم فيكون مؤونة ذلك لهم دونك وعيبه عليك في الدنيا والآخرة. وألزم الحق من ألزمه من القريب والبعيد. وكن في ذلك صابراً محتسباً واقعاً ذلك من نوابك وحاشدك حيث يقرع بواجع عاتبة بما يثلم عليك من ذلك مغبة ذلك الفعل (وقد قال الله تعالى: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ ... إلى آخر كلامه الذي لو تتبعنا ما فيه لطال الكلام ولكن الحديث في موضوع واجتهاد رسمة وسداد) وينبغي للولاة والقضاة والمسئولين بالطابع على صحة الديوان أن لا يمكنوا الأشتر والعمل على طبق ما ورد فيه والله العاصم .

١٤٠٩/٢/٦

⑥

بسمه تعالى

إلى مكتب سماحة آية الله العظمى الإمام السيستاني (دام ظله)

يتعامل كثير من الناس مع الأموال العامة كالوقود والمواد الغذائية المستلمة بالبطاقة التموينية وغيرها على أنها على حد الأموال المباحة فلا يرون هناك إشكالاً شرعياً في الاستيلاء عليها ويطلقون في وجوه تحصيلها بأساليب مختلفة ، كما أنهم لا يرون حرمة القوانين العامة والتعليمات الرسمية ولا يجدون حرجاً في مخالفتها وكذلك الحال في العقود التي يبرمونها مع الدولة والشروط المأخوذة فيها تصريحاً أو تلويحاً وبناء العقد عليها. فما هي الأحكام والتبعات الشرعية المترتبة على ذلك ؟

بسمه تعالى :

- لا ترخيص في مخالفة القوانين المرعية في العراق الجديد وعليه فإن أية مخالفة قانونية من قبل العاملين بعض المؤمنين في دوائر الدولة في أخذ أو إعطاء أو ممارسة يكون غير مرخص فيها شرعاً .

- يجب شرعاً العمل وفق الشروط والالتزامات المأخوذة في العقود الوظيفية مع الدولة شأنها شأن سائر العقود المبرمة مع سائر الأطراف بعد تنفيذ من له الولاية لتلك العقود . فإن المؤمنين عند شروطهم ، ومن ارتكب خلاف مقتضى العقد مع الدولة فقد ارتكب محرماً .

- يحرم إعطاء المعلومات الخاطئة للجهات الرسمية لغرض تحصيل امتياز أو زيادة مال ونحو ذلك ، فإن ذلك محرم لكونه كذباً وتزويراً ، وما يحصل بموجب ذلك من دون حق سحت وحرام .

- الأموال العامة ملك للدولة وحق التصرف فيها للإمام أو نائبه الشرعي أو من كان مخولاً من قبله وليست من الأموال المباحة كي يجوز الاستيلاء عليها وتملكها . فمن استولى عليها بغير إذن من الجهات المختصة من قبل من له الولاية الشرعية كان ذلك غصباً محرماً شرعاً ، وليست حرمة المال العام بأقل من حرمة المال الخاص .

- لا أثر للاستثناءات الجارية على خلاف القانون - وإن صدرت من المسؤولين - حيث تكون خارج صلاحياتهم القانونية ، ومن ثم لا يكون ما يستحصل من المتصدين للعمل في الدوائر الرسمية خارج الإطار القانوني حلالاً بل يحرم ذلك على المعطي والآخذ جميعاً .

- في حالات عدم وجود التعليمات والضوابط الكافية كعدم تخصيص مبلغ لبعض موارد الصرف في الدوائر يتوجب على المسؤولين فيه رفع الأمر إلى الجهات العليا ذات الصلاحية لغرض تدارك الأمر ولا ترخيص في مخالفة القانون ولو بذريعة ...

- يجب على المؤمنين العمل بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شأن الالتزامات المتعلقة بالمال العام وأموالها . كما يجب في سائر المجالات الأخرى ، ولا فرق في وجوب ذلك - عند حصول شروطه - بين أفراد المجتمع ومديريهم والسلطات والرعية والأغنياء والفقراء والعدول والفساق . وقد ورد عنهم عليهم السلام أن الأمر بالمعروف فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف المظلوم من الظالم ، ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر ، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء) ومن أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعلاها وأتقنها وأشدها تأثيراً خاصة بالنسبة إلى الذين يكونون في مواقع التأثير والاحتكاك من التزامهم العملي بالمعروف وتنزههم عن ارتكاب المنكر والعمل بروح الاحترام للقوانين والأحكام ، فمن سن سنة حسنة فله أجر من عمل بها ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها . والله ولي التوفيق .

وزارة النفط
الشركة العامة لتوزيع المنتجات النفطية
فرع النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ فسارعوا إلى الخيرات أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا ﴾

مكتب سماحة آية الله العظمى الإمام السيستاني (دام ظله)

انطلاقاً من مبدأ محاربة الفساد الإداري الذي عشش عند بعض الناس خلال فترة النظام السابق وإلى هذا الحين ، حتى زين لهم الشيطان الحرام حلالاً ، ولغفلة بعضهم يكلون الحرام تحت مسميات عديدة كالإكرامية والهدية ، ويبررون أي ملبسة أو جريمة شرعية في عمل ما لأنفسهم حتى يتمكنوا من الحصول على المال الحرام . و لكن نحسي هؤلاء من أنفسهم ونحسي عوائلهم و نحسي بلدنا ونحافظ على المال العام توجه أسئلتنا هذه التي يلتمس بها بعض المفتشين لكون جواب المرجعية هو الدواء والرادع لهم للتوجه نحو الصراط المستقيم . حفظ الله وأدام ظل مراجعنا العظام .
هناك وجوه من التكسب غير المشروع قانوناً وشرعاً والمشتقات النفطية تستوضح الموقف منها شرعاً :

د- الإكرامية :
انه أصبح من المتعارف لدى العمال والموظفين المتعاقدين مع الدولة أنهم يطلبون مبلغاً معيناً من المراجعين إلى الدوائر، ويكون هذه المطالبة مع التصريح بتوقف إنجاز العمل على إعطاء هذا المال (المسمى بالإكرامية) في بعض الحالات ، والإيحاء بذلك في حالات أخرى . كما يتعارف إعطاء المراجعين مثل هذا المال إلى العمال في أثر طلبهم أو بدون ذلك .

- ومما يتفرع على موارد ذلك :

أ- أن يطالب العامل (مجهز الوقود) صاحب السيارة بإعطائه (إكرامية) ويعطيها إياه صاحب السيارة مع المطالبة أو بدونها.
ب- ويطالب الموظف الذي يقوم بكشف المعامل والمولدات لتقدير كمية الوقود المطلوب (إكرامية) من أصحابها .
ج- ويطالب سائق الشاحنة لنقل الوقود بإكرامية من مدير المحطة أو العمال بحجة أن العمال يحصلون على إكراميات ، علماً أن السائق موظف وله راتب وأجور إضافي ومخاطر .
د- ويطالب موظفو الصيانة الذين يقومون بتصليح المعلقات التي تحصل في المحطات بمبلغ معين بحجة أن العمال يحصلون على إكراميات .
فما هو حكم أخذ (الإكرامية) وإعطائها و مطالبتها والتصرف فيها ؟

بسمه تعالى :
لا ترخيص في شيء من ذلك مع مخالفته للقانون ، بل يحرم أخذها على العامل والموظف إذا كان الجعل حسب شروطاً في عقد الاستخدام العقدي لا سيما إذا كان المستفيد من أعماله ممتازاً على خلاف الضوابط المقررة .

- ومما يتفرع مما يماثل ذلك :

أ- أن يفرض مدير المحطة مبلغاً إضافياً (زيادة) على السعر الرسمي المقرر على عامل تجهيز الوقود كأن يكون سعر اللتر الواحد (١٠٠ دينار) ويحاسب العامل المجهز بسعر (١٥١ دينار) بحجة أن العامل يحصل على إكراميات .
ب- أن يأخذ مدراء معامل الغاز أو منتسبوهم عمولات من أصحاب الوكالات و بالتالي يؤثر على زيادة سعر أسطوانة الغاز فواصلة للمواطن وذلك بحجة تأجير عمال من قبلهم ، علماً أن العمال يعينون من قبل الشركة وحسب الحاجة إليهم .
ج- أن يأخذ مختار المنطقة أو عضو المجلس الاستشاري مبلغاً من العمال من وكيل الغاز أو النفط لقاء الإشراف على توزيع المنتجات النفطية على المواطنين بحجة أن المختار فيس لديه راتب مما يزيد في سعر الغاز والنفط ؟

لا يجوز ذلك كله على ما تقدم .

٢- تقوم الدولة بتقنين توزيع السلع التي :

تزود الدولة جهات عديدة بمقادير من الوقود بسعر منخفض لقيل صرفها في موارد خاصة خاصة على المجتمع ، ولكن في كثير من الحالات يقوم بعض هؤلاء ببيع الوقود بدلاً من صرفه في الموارد المقررة . ومن أمثلة ذلك :

أ- أن يأخذ بعض أصحاب السيارات الوقود من المحطة ويقوم ببيعه في السوق السوداء .

ب- أن يقوم بعض أصحاب المولدات الذين خصصت لهم الدولة حصة من الوقود ببيع جزء من حصته وبالتالي تقليل عدد ساعات التشغيل مولداته للمواطنين .

ج- أن يقوم بعض أصحاب المحلات (كمحلات الفاكهة و غيرها) ببيع حصصهم المقررة من الوقود مع أنها مخصصة لتشغيل هذه المحلات مما يؤدي إلى ضعف إنتاجها أو توقفها التام . فما هو حكم ذلك ؟

لا يجوز ذلك . بل عليهم العمل بما استرعاهم عليهم الدولة من حرية ما يستلمونه في البيع الخاص حسب الشروط التي رأتها في حدود الشرع ، وفي بيع ذلك على هذه الصفة مخالفة لأمر مخصصة بالشرع المستحلة . وما يلزم المتابل مع الدولة في ذلك أن يؤدوا الحصر بحسب ما يرده عليهم بدل الحصة وما يملك ما يستلمه حسب الحصة .

٣- تقوم الدولة بتقنين توزيع السلع التي :

تبيع الدولة المشتقات النفطية للمواطنين بأسعار مدعومة رغبة التخفيف العبء في المجتمع ولكن يقوم بعض الوسطاء بالمتاجرة بهذه المشتقات بأن تبيعها عليهم بأكثر من السعر المقرر من قبل الدولة . فهل يجوز ذلك ؟

لا يجوز ذلك وما يستلمه من الدولة حرام حيث حرم .

٤- تقوم بعض الجهات الخاصة بتوزيع سلع مدعومة من الدولة :

قد خصصت الدولة استحقاقات خاصة لصوم المواطنين بأسعار مدعومة و مخفضة ولكن قد يوزع قسم من حصولة سيارات الغاز على المواطنين ويشرف المشاة، ويباع قسم آخر إلى السائق ليتصرف بها كما يشاء كأن يقوم ببيعه على العربات ويقوم الآخر بالبيع بأعلى من السعر المقرر . فهل يجوز ذلك ؟

يلحق حكمه ما تقدم في الجواب السابق .

٥- إعطاء الوقود لجهات غير مستحقة أو زائدة على مقدار استحقاقها :

إن هناك استحقاقاً مقرراً من قبل الدولة لكل حالة حسب تقدير الجهة التابعة لها ولكن تسعى بعض الجهات للحصول على مقدار أكثر من المقرر وقد يساعده بعض العاملين لدى الدولة . ومن ذلك :

أ- يقوم الموظف المكلف بكشف المعادل أو المولدات بتقدير كمية أعلى من الحاجة الفعلية وقد يأخذ إقرارية على ذلك .

ب- يضع سائق السيارة خزاناً أكبر من الخزان الأصلي للسيارة لغرض الحصول على كمية إضافية كبيرة .

ج- تقوم بعض دوائر الدولة بإعطائها بأنها تملك عدداً من الآليات أكثر من العدد الفعلي وذلك لغرض الحصول على حصة أكثر من المقرر لها من الوقود .

د- يقوم مسؤول المحطة أو العمال المجهزون للوقود بإعطاء كميات إضافية من الوقود عن الكمية المقررة للأشخاص يتاجرون بها أو يستخدمونها شخصياً .

هـ- يطلب سائق السيارة عامل التجهيز بإعطائه كمية إضافية من الوقود عن الكمية المقررة مقابل مبلغ من المال أو بدونه . فهل يجوز كل ذلك ؟

لا يجوز ذلك بأي وجه من الوجوه بحسب اطلاعه بالنسبة إلى الوجه الذي ذكرناه في كل من تصرفه المذكور حراماً أخذه حرام .

بسم تعالى

مباحث المرجع الديني السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)

لقد تلقت وبأسف في مكتبنا التنظيمي بعض الشواهد التي لا تنسجم أساساً مع الروية بسعة وتسامح والتي هي :

١- تلقي التعليمية في بعض المدارس (عدم الالتزام بالدوام) بحجة ان بعض المعلمين لديهم بعض الالتزامات الخاصة يوم الجمعة لان الغلبة الدوام يأتي اليوم من المعلمين بالتنسيق مع مدير المدرسة أما القرار فيأتي القسم الآخر لذلك يشرع على الدوام بحجة الاستراحة . أما القسم الثالث من المعلمين والمعلمات فيأتون حوالي ساعة ويعمل دوام بعض من المعلمين التي الثلاثة أيام في الاسبوع خاصة في المدارس الريفية وهذا يؤدي الى تعطيل الدوام والمدارس في حدود غير المطلوب

٢- شاهدنا (قرى) في الامتحانات العامة للمرحلة المتوسطة والغير المتوسطة التنسيق بعض الاحداث المتعلمة بمدارس المدارس الخاصة لتقليم والتنسيق المسألة القرارية على المعلمين من اجل الحصول القرارية الدوام وتقليم بعض المعلمة بالتعاون مع مدير المدرسة الابتدائية ويطلب منه الرد في أسلوب اداء الامتحانات وإعطائهم أسئلة زيادة لبنة الدرجات

ما نظام المعلمين والمعلمات في هذا الصدد

بسم تعالى

جميع من المعلمين ،

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى مكتب سماحة المفتي العام للمملكة (دام ظله الوارف)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هناك بعض المدرسين والمعلمين مَن يدعي المرض بغية الحصول على إجازة مرضية طويلة بمساعدة بعض الأطباء علما أن المدرسين أو المعلمين لا يزاولون أعمالهم بصورة طبيعية أثناء الإجازة المرضية. فما هو رأي سماحتكم في هؤلاء المدرسين أو المعلمين الذين يدعي المرض. وما هو رأي سماحتكم أيضا في مساعدة الطبيب المعلم والمدرس بوساطة أو بغيرها علما أن الطبيب باشتغاله حرم منه الإجازة أو مساعدته عليها إذا كان حالة المريض بأنه لا يستحقها.

جميع من المدرسين
من أهالي الطائف

بسمه تعالى

العقد الوظيفي بين المعلمين والمدرسين وبين الدولة عقد نافذ وملزم شرعاً ولا يجوز التخلف عنه ولا يستحق المتخلف من غير عذر الأجرة لتلك المدة ولا يجوز للطبيب الشهادة بالاعسة له، فإنه كذب وإعانة على الظلم ولا يستحق الاجرة عليه والله أعلم

٤/٥٧
١٤٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى مكتب سماحة السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

هناك بعض المدرسين والمعلمين من يدعي المرض بغية الحصول على إجازة مرضية طويلة بمساعدة بعض الأطباء علما ان المدرسين أو المعلمين وزارتهم أعطتهم بصورة طبيعية أثناء الإجازة المرضية . لما هو رأي سماحتكم في إدراج المدرس أو المعلم الذي يدعي المرض . وما هو رأي سماحتكم أيضا في مساعدة الطبيب المعلم والمدرس بوساطة أو بغيرها علما ان الطبيب باستطاعته عدم منحه الإجازة أو مساعدته عليها إلا اذا ثبت المريض بأنه لا يستحقها .

جمع من المدرسين
من أهالي العطة

بسمه تعالى

العقد الوظيفي بين الحاكم والمدرسين وبين الدولة عقد نافذ ويلزم شرعاً ولا يجوز التخلف عنه ولا يستحق المتخلف من غير عذر الأجرة لتلك المدة ولا يجوز للطبيب الشهادة بما لا حقيقة له، فإنه كذب وإعانة على الظلم ولا يستحق الأجرة عليه والله العالم

٧/ع/

١٤٢٧هـ

بسمه تعالى

مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) .

السؤال (١) : نرجو بيان الحكم الشرعي في مخالفة القوانين الوضعية المرور (من قيادة السيارة بغير ترخيص (من غير إجازة) أو ضرب الإشارة الضوئية أو عدم الالتزام بإشارات رجال المرور والسير بطريق مخالف للطريق المألوف) أي (عكس اتجاه الطريق الصحيح) فما هو الحكم الشرعي عن هذه المخالفات المرورية ؟

بسم تعالى : يلزم التحفظ بالنظام المروري اذا كان عدم مراعاته يؤدي بسعادة - الى تضرر من يحرم الأضرار به من غير مبرر شرعي والمال بل مطلقاً على الأظهر . وينبغي التعاون مع إنسان بهذا الشأن وخصوصاً في المرحلة الراهنة لتجاوز حالة الفوضى والتسيب والمجازر الوسيلة .

السؤال (٢) : في خضم الظروف الحالية التي يعيشها الشعب العراقي وتفاقم حالات التسيب والفوضى وغياب السلطة القانونية في كثير من الدوائر الحكومية :

أ - نجد بعض الموظفين لا يلتزمون بالدوام الرسمي في هذه الدوائر فهم إما لا يأتون للدائرة عدة أيام أو لا يلتزمون بساعات العمل اليومي فيأتون متأخرين ويذهبون مبكرين ، فما حكم عملهم وما حكم الرواتب التي يتقاضونها ؟ ما هي توجيهاتكم بهذا الصدد ؟

لا يجوز وفي مرتكب ان يخالف الضوابط المقررة بالتزامات التي تتعهد بها بموجب عقد توظيفه مالم يستحق على عمله الذي اداه وتخلفه عنه ما يستحق الراتب المقرر له بمقدار استحقاقه .

ب - هل يجوز للموظف أن يخرج من الدائرة الحكومية قبل انتهاء الدوام الرسمي وإذا أحد المسؤولين إذا كان ذلك ضمن صلاحيته أو خارج صلاحيته ؟

يجوز ذلك ضمن اذا كان ضمن صلاحيته القانونية صراحة .

السؤال (٣) : سيدي المفدى نظام البعض باستغلال الوضع الفوضوي الذي يمر به البلد بالتحايل على القانون والحصول على أكثر من درجة وظيفية وفي أكثر من دائرة فهل يجوز لهم ذلك ؟ وما حكم الراتب الثاني الذي يتقاضونه ؟ وما حكم الرواتب التي استلموها سابقاً ؟

لا يجوز ذلك بأنفاً . بل يكون ما تناوله الراتب الأخير الذي يستلمه سحت يرد استلامه من قبل ان لم يكن ارجاعه الى خزينة الدولة بجزء منه لا يختلف عن مرتب المتصدق به على الفقراء .

السؤال (٤) : هل من نصيحة وتوجيه للمؤمنين في المواضيع أعلاه ؟

ينصح جميع المؤمنين باحترام القوانين الجارية الضامنة لمصالح المجتمع والمراد بالقوانين ما تم اقرارها بالاجتماع بحسب الحالات الموضوعية التي تستلهم البركة في اختيار مرتجب الأمر في الأمور المعاشية من يرى احترامه اتقى واسدادي المنبيل في الجميع الذي يعيشون فيه فيكون خيراً شاملاً يعتمد جميع فرد وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) تعالى تعالى وتكاثروا عليه البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب) أعاد الله تعالى بأوليائه الجميع من عاهات الغير والضلال .

بعض المؤمنين

بسمه تعالى

الى مكتب سماحة المرجع الديني الاعلى آية ا... العظمى الامام السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف).
السلام عليكم ورحمة ا... وبركاته.

السؤال: تقوم بعض المؤسسات الحكومية - وربما غير الحكومية أيضاً - بإيفاد بعض موظفيها الى بعض المناطق خارج البلد أو داخله لغرض قضاء بعض الأعمال المرتبطة بها.
وتزودهم لأجل ذلك بمبالغ لصرفها في النقل والسكن والطعام وغير ذلك وذلك بمقاديم وصولات صرفها.
وهنا صور عملية نرجو بيان حكمها الشرعي:

١- اذا صرف جزء من المبلغ في موارده؟
٢- اذا لم يصرف شيئاً بأن حصل على سكن وطعام مجاني - مثلاً؟
٣- اذا كان ذلك ضمن الفترة المحددة أو أقل منها؟

جمع من المؤمنين

الجواب: بسمه تعالى

في جميع الفروض المذكورة: اذا كانت المؤسسة الموفدة تشترط الصرف الفعلي في موارد محددة - بحسب ضوابطها الادارية - فلا يجوز مخالفة ذلك بل لا يملك الزائد شرعاً. وإلا: فلا اشكال بنحو لا يجوز تزوير الوثيقة أو ادراج معلومات كاذبة فيها.

ب/ صفر
١٤٢٣

٥

بسم الله

مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

نحن وفد جمعية حقوق المهاجرين والمهجرين في الديوانية المسجلة في وزارة التخطيط نبين لكم توضيح الفساد الإداري المتمثل في سوء استخدام السلطات الإدارية الممنوحة للموظف المكلف بخدمة عامة وتسخيرها لمصالحه الشخصي وعمليات التزوير في تلاعبه في الدوائر الرسمية والاختلاسات المالية والحسبية وعكاكات الإجراءات والأعمال الإدارية والمالية التي تسبب ضررا على المجتمع والاقتصاد الوطني) من خلال إقامة الدورات والندوات والمطبوعات الإعلامية لذا نرجو أن تفتونا ما تجوبون حول هذه المسائل أدناه :

١) ما هو رأي الشريعة المقدسة في ضرورة مكافحة الفساد الإداري ؟

ج : لا شك في حرمة الفساد الإداري بما يتضمنه من التخلف عن الجري على أساس إعمال الوظيفي المأخذ شرعاً وتجاوز المقررات والقرارات الرسمية التي يتعين رعايتها بموجب ذلك . قال الله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقال سبحانه (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) .

٢) ما هو التكليف الشرعي الذي يقع على عاتق كل فرد في مكافحة الفساد الإداري ؟

ج : على كل شخص وظيفته . أولاً : وظيفته فيما يتعلق بنفسه بعدم الوقوع في الفساد الإداري بأي شكل من أشكاله وعدم التسبب في الوقوع الآخرين فيه . وتأكد هذه الوظيفة بشأن الوظيفين عليهم الوفاء بالتزاماتهم وتعهداتهم بالمحافظة على الحديث من الموظفين عند شروعهم في ممارسة أعمالهم في مناصبهم . كما أن على الجميع الالتزام العمل بالقوانين الحكيمة التي تقتضي صلاح الفرد والمجتمع . . . .

ثانياً : وظيفته فيما يتعلق بمنع غيره على الوقوع في هذا المحرم العظيم وحث شريطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله وإعلموا أن الله شديد العقاب) وتأكد ذلك في حق الموظفين المسئولين عن مكافحة الفساد الإداري وعدم الوظيفين عليهم شريطة عليهم في عدم الوظيفي والالتزام بالمصلحة العامة الوظيفي .

٣) هل تعتبر الأموال المتحصلة من الفساد الإداري هي أموال سحت ؟ ولماذا ؟

نعم إن أي مال يأخذه الموظف من الراجح وغيره خلافاً لما كان عليه سحت حرام ويترتب عليه آثار رديئة في الدنيا والآخرة. كما أن أي وجه من وجوه إصدار المال العام والاستيلاء عليه بل مطلق التصرف غير القانوني فيه حرام يستوجب الضمان واشتغال الذمة .

٤) ما كلمة أخيرة تحبون توجيهها إلى أبناء المسلمين حول مسألة الفساد الإداري ؟

جزاكم الله خيراً وعن المسلمين خير الجزاء

الجمعية الشرعية
لحقوق المواطنين والمقيمين
في الديانة
لمحاربة الفساد الإداري

إن الفساد الإداري يمثل ضرباً من ضروب الخيانة العظمى، وهي ظاهرة خطيرة تترتب عليها آثار رديئة تؤثر في حياة الفرد المسلم في جوانبه المختلفة. فيجب على الجميع أن يعين بعضهم بعضاً على الحق بمد يد العون للحكومة والقيام بواجبها في هذا المضمار وذلك بالتبليغ عن المرتشين بالطرق المشروعة والقانونية وإعطاء الشهادة بالحق عند الطلب. فإن الله إذا أراد بقوم خيراً شاع فيهم روح الفضيلة والعفة وإذا أراد بهم سوءاً سلبهم عفتهم وتركهم لأنفسهم وليس لهم سند يعتمدون عليه إلا أنفسهم. وقد جاء في مسند الإمام أحمد الذي قال عنه الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ما يغني بما ورد عنه عن سواه ما نصه: وعن كلاهما قال: قال رسول الله ﷺ: ما من وال يلي رعية قليلة ولا كثيرة فلا يعدل فيها إلا كبه الله على منخريه في النار. وعن سلمة بن نفيل قال: قلت: يا رسول الله أرى الخيل قد وضعت أوزارها وقالوا لا جهاد قد وضعت الحرب أوزارها فأقبل إلينا بوجهه فقال: كذبوا الآن الآن جاء القتال ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحتى يأتي وعد الله وهو ربح إلى يوم القيامة وأن الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها فأعينوهم وأمدوهم. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحته إلا لم يجد رائحة الجنة. وقد قال الله تعالى: ﴿وقفوهم إنهم مسئولون﴾ أي عن كل ما أمروا به ونهوا عنه وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ فعلى كل مسلم أن يتقي الله ويعمل على طبق ما ورد فيه والله الموفق.

بسمه تعالى

إلى مكتب سماحة آية الله العظمى الإمام السيستاني (دام ظله)

يتعامل كثير من الناس مع الأموال العامة كالأفراد والمؤسسات الخاصة بالشركات المساهمة بالشركات الحكومية و غيرها على أنها حلى حد الأموال المباحة فلا يرون هناك إشكالاً شرعياً في الاستيلاء عليها و يتصرفون في وجوه تصيبها بأسباب مختلفة ، كما أنهم لا يرون حرمة القوانين العامة والتعليمات الرسمية ولا يعتبرون حرجاً في مخالفتها وكذلك الحال في العقود التي يبرمونها مع الدولة والشروط المأخوذة فيها تصريحاً أو تلويحاً بناء العقد عليها. فما هي الأحكام والتبعات الشرعية المترتبة على ذلك ؟

بسمه تعالى :

- لا ترخيص في مخالفة القوانين العامة التي لها دخل بحقوق الناس وعليه فما أدته أية مخالفة تلك من غرامة تأخيرية ونحوها قبل المخالفين بعض المؤسسات في أخذ أو إعطاء أو ممارسة يكون غير مرخص فيها شرعاً.

- يجب شرعاً العمل بمقتضى الشروط والالتزامات المأخوذة في العقود الوظيفية مع الحكومة سواء كانت هذه الشروط مذكورة في سائر العقود المبرمة مع سائر الموظفين بعد تنفيذ من لم يلتزم بتلك العقود ، فإنه المؤسسين عند شروطهم ، ومن ارتكب خلاف مقتضى العقد مع الدولة فقد ارتكب محرماً .

- يحرم إعطاء المعلومات المخالفة للجهات الرسمية لغرض تحصيل امتياز أو زيادة مال وما إلى ذلك ، فإنه فعل محرم لكونه كذباً وتزويراً ، وما يؤخذ بموجب ذلك من دون حق سحت وحرام .

- الأموال العامة ملك للدولة وحق التصرف فيها للإمام ثم نائبه الشرعي أو من كان مخولاً من قبله وليست أموالاً مباحة كلٍ يجوز الاستيلاء عليها وتملكها . فمن استولى عليها بغير إذنها بالمخالفة والمنافاة من قبل من له الولاية الشرعية كان ذلك غصباً محرماً شرعاً ، وليست حرمة المال العام أقل من حرمة المال الخاص .

لا أثر للمباشرة الجائرة على خلاف القانون ، فلو صدرت من الموظفين حيث تكون خارج صلاحياتهم القانونية ومن ثم لا تكون ما يستحصل من المتصدين للعمل في الدوائر الرسمية خارج الدوائر القانونية حلالاً بل يحرم ذلك على المعطي والآخذ جميعاً .

في حالات عدم وجود ضابط أو الضوابط الكافية لتقديم تخصيص مبلغ لبعض موارد الصرف في الدوائر مثلاً يجب على المسؤولين مراجعة الأمر الى المرجع الأعلى فإذا دارت الحيرة بين جواز الأمر وعدمه فيجب في مخالفته الجانب الأول وترجيحه .

يجب على المؤسسين العمل بين جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شأنه والالتزامات المتعهدة مع الحكومة وامتثالها . كما يجب في سائر الجهات الأخرى . والمرجع في وجوبه ذلك - ضمن حصول شروطه - هو إطلاق دليله والسلطات والرئاسة والوصاية والقضاء والعدول والمشايخ . وقد ورد منهم تحذيرات شديدة بالأمر بالمعروف تمام العارفين بآثار هذه المذاهب وأهل المكاسب وتمنع الظالم وقهر الأرض وينتصف المظلوم من الظالم والويل للناس بغير ملاحظة بالمعروف والنهي عن المنكر وتعاونوا على البر . فإذا لم ينظروا فقد فزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء) ومن أعظم أمراء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعلمها وأتقاها وأشدها مخافة بالنسبة الله الذين يكونون في مراتب الحكم والاستكفاء من قبل المراجع العظام وبرأيهم المعروف ونهيهم عن الرشاء والعمل بموجب الموازين القضائية والأحكام ، فمن سن سنة حسنة فله أجرها ومن عمل بها . ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها والله ولي التوفيق .

وزارة النفط
الشركة العامة لتوزيع المنتجات النفطية
فرع التعبئة والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم
﴿فسارعوا إلى الخيرات أين تكونوا يأت بكم الله جميعا﴾

مكتب سماحة آية الله العظمى الإمام السيستاني (دام ظله)

انطلاقاً من مبدأ محاربة الفساد الإداري الذي عشش عند بعض القيمين خلال الفترة الظالم السابق وإلى هذا الحين ، حتى زين لهم الشيطان الحرام حلالاً ، وأخذ بعضهم يبتكرون الحرام تحت مسميات جديدة كالإكرامية والهدية ، ويبررون أي مخالفة أو جريمة شرعية في عمل ما بأنفسهم حتى يتمكنوا من الحصول على المال الحرام . و لكي نحمي هؤلاء من أنفسهم ونحمي عوائلهم و نحمي بلدنا ونحافظ على المال العام توجه أسئلتنا هذه التي يتسنر بها بعض المفسدين ليكون جواب المرجعية هو الدواء والرادع لهم لكي توجه نحو الصراط المستقيم . حفظ الله وأدام ظل مراجعنا العظام .
هناك وجوه من التكسب غير المشروع أكتفي بالوقوف والمشكلات التطبيقية لمسؤولي المواقف منها شرعا :

ـ الإكرامية :

هل أصبح من المتعارف لدى العمال والموظفين المتعاقدين مع الدولة أنهم يتقاضون مبلغاً معيناً من المراجعين إلى الدوائر، ويكون هذه المطالبة مع التصريح بأولوية إنجاز العمل على إعطاء هذا المال (المسمى بالإكرامية) في بعض الحالات ، والإيحاء بذلك في حالات أخرى . كما يتعارف إعطاء المراجعين مال هذا المال إلى العمال في آخر الشهر أو بدون ذلك .

- ومما يتأتى من موارد ذلك :

أ- أن يطالب العامل (مجهز الوقود) صاحب السيارة بإعطائه (إكرامية) ويعطيها إياه صاحب السيارة مع المطالبة أو بدونها.

ب- ويطالب الموظف الذي يقوم بكشف المحلل والموازنات لتقدير كمية الوقود المطلوب (إكرامية) من أصحابها .

ج- ويطالب سائق الشاحنة الناقل للوقود وإكرامية من مدير المحطة أو العمال بحجة أن العمال يحصلون على إكراميات ، علما أن السائق موظف وله راتب وأجور إضافي ومخاطر .

د- ويطالب موظفو الصيانة الذين يقومون بتصليح المحللات التي تعمل في المحطات بأخذ مبلغ معين بحجة أن العمال يحصلون على إكراميات .

فما هو حكم أخذ (الإكرامية) وإعطائها و مطالبتها والتصرف فيها ؟

بسم تعالى :

[illegible] دون حيف فيه منهيٌّ عنه شديد حتى حكاية الخائن ، بل يحرم أخذها على الباذل والموظف إذا كان الحيف حتماً مشروطاً في صرف المتاع المعتاد أو صريحاً إذا كان المتعارف به اعطاء متاع على خلاف الضوابط الخاصة بذلك .

- ومما يتأتى مما يقال ذلك :

أ- أن يفرض مدير المحطة مبلغاً إضافياً (زيادة) على السعر الرسمي المقرر على عامل تجهيز الوقود كأن يكون سعر اللتر الواحد (١٥٠ دينار) ويحاسب العامل المجهز بسعر (١٥١ دينار) بحجة أن العامل يحصل على إكراميات .

ب- أن يأخذ مدراء معامل الغاز أو متسوبوهم عمولات من أصحاب الوكالات و بالتالي يؤثر على زيادة سعر أسطوانة الغاز أو أسطوانة المواطن وذلك بحجة تأجير عمال من قبلهم ، علما أن العمال يعاون من قبل الشركة وحسب الحاجة إليهم .

ج- أن يأخذ مختار المنطقة أو عضو المجلس الاستشاري مبلغاً من العمال من وكيل الغاز أو الضغط لقاء الإشراف على توزيع المنتجات النفطية على المواطنين بحجة أن المختار ليس لديه راتب مما يزيد في سعر الغاز والنفط ؟

لا يجوز ذلك كما هو واضح .

٢- قررت الدولة جهات جديدة بسعر منخفض لأول مرة في دوار خاصة محددة على المجتمع ، ولكن في تقرر من المحلات يقوم بعض هؤلاء ببيع الوقود بدلاً من سيارته في الدوارة المقررة . ومن أمثلة ذلك :

أ- أن يأخذ بعض أصحاب السيارات الوقود من المحطة ويقوم ببيعه في السوق السوداء .

ب- أن يقوم بعض أصحاب المواقف الذين خصصت لهم الدولة حصة من الوقود ببيع جزء من حصته وبالتالي تقليل عدد ساعات اشتغال سياراته للموظفين .

ج- أن يقوم بعض أصحاب المحلات (كمحلات المقاول و غيرها) ببيع حصصهم المقررة من الوقود مع أنها مخصصة لتشغيل هذه المحلات مما يؤدي إلى ضعف إنتاجها أو توقفها التام . فما هو حكم ذلك ؟

لا يجوز ذلك ، بل يجب على كل من استؤجر لعمل معين أن يعمل ما استؤجر عليه في الوقت المناسب بالمواصفات المتفق عليها ، وفي ضوء هذا فإن من يقوم ببيع حصته من الوقود المخصص له لا يجوز له ذلك لأنه يؤدي إلى الإخلال بالواجب المستحق عليه ، فلا يلتزم المقاول مثلاً بالعمل المتفق عليه بسبب بيعه لحصته المخصصة له من الوقود بالسعر المقرر للمحلات .

٣- قررت الدولة بيع المحلات الغذائية للمواطنين بأسعار مدعومة رعاية للضعف الموجود في المجتمع ولكن يقوم بعض الوسطاء بالمتاجرة بهذه المحلات بأن يشتريها منهم بأكثر من السعر المقرر من قبل الدولة . فهل يجوز ذلك ؟

لا يجوز ذلك لما يستلزمه من أكل أموال الناس بالباطل .

٤- هل يجوز بيع المحلات التي أعطيت للموظفين بأسعار مدعومة و مخفضة ولكن لا يوزع قسم من حصة سيارات النقل على الموظفين ويشترك المشتغل ، ويباع قسم آخر إلى السائق ليتصرف بها كما يشاء كأن يقوم ببيعه على الغير ويقوم الآخر بالبيع بأعلى من السعر المقرر . فهل يجوز ذلك ؟

يظهر حكمه مما تقدم في الجواب السابق .

٥- إذا قررت الدولة أن محطة ما تبيع الوقود لكل حافلة حسب القدر المحدد لها ولكن تسعى بعض الجهات للحصول على وقود على المقدار المقرر وقد يساعده بعض الموظفين لدى الدولة . ومن ذلك :

أ- يقوم الموظف المكلف بإدخال المعلومات أو البيانات بتقرير كمية أعلى من الحاجة الفعلية وقد يأخذ إقرارية على ذلك .

ب- يبيع سائق السيارة مقداراً كبيراً من المخزن الأصلي للسيارة الذي حصل على كمية إضافية كبيرة .

ج- يقوم بعض موظفي الدولة بإعطائها بأنها تملك عدداً من الآليات أكثر من العدد الفعلي وذلك لغرض الحصول على حصة أكثر من المقرر لها من الوقود .

د- يقوم مسؤول المحطة أو العمال المسؤولون الوقود بإعطاء كميات إضافية من الوقود من الكمية المقررة للأشخاص يتاجرون بها أو يستخدمونها شخصياً .

هـ- يطالب سائق السيارة عمل التجهيز بإعطائه كمية إضافية من الوقود من الكمية المقررة مقابل مبلغ من المال أو بدونه . فهل يجوز كل ذلك ؟

لا يجوز ذلك بأي من هذه الوجوه بالنسبة إلى الموظف الذي يقوم بها في الوقت نفسه لما فيه من التصرف بالمال العام بغير حق وهو حرام .

٥

بسم تعالى

سماحة المرجع الديني السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)

[illegible]

١- فلغي السيستاني في بعض الدروس (عدم الالتزام بالدوام) وهو ان بعض الساعين لديهم بعض الاعمال الشخصية يوم ربما لا تتفق لهم الدوام وقد يسافر من الساعين بالتعيين مع مدير المدرسة لمهمة شرعية فلهم الحق بالتخلف عن الدوام بعذر شرعي ولكن هذا لا يبرر على الدوام بصورة الاستمرار . اما القسم الثالث من الساعين والساعين فهؤلاء ربما دوام بعض من الساعين الى ثلاثة ايام في الاسبوع خاصة في الدروس الاولية وهذا يؤدي الى تعطيل الدوام والتأثير في جو الطلاب

٢- ظاهرة (الغش) في الامتحانات العامة للحوزات العلمية وغير العلمية لتعليق بعض الاعمال الشخصية بالدراسة الدراسي فالغش يؤدي الى عدم الثقة بالشهادة الحوزوية على السلبية من قبل الجهات الرسمية والشعبية الدراسي وأيضا يؤدي الى عدم التعاون مع مدير المدرسة او المشرف او يطلب منه الرد في الطلاب عدم الامتحانات وهذا يؤدي الى عدم رؤية الطالب الجيد

ما حكم الساعين والساعين في هذا الامر

بسم تعالى

جمع من الساعين

[illegible]

بسمه تعالى

مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) :

السؤال (١) : ترجو بيان الحكم الشرعي في مخالفة القوانين الوضعية المرور [من قيادة السيارة بغير ترخيص (من غير إجازة) أو ضرب الإشارة الضوئية أو عدم الالتزام بإشارات رجل المرور والسير بطريق مخالف للطريق المألوف] أي (عكس اتجاه الطريق الصحيح) فما هو الحكم الشرعي عن هذه المخالفات المرورية ؟

بسم تعالى : يلزم [illegible] إذا كان عدم مراعاتها يؤدي عادة - [illegible] به من محترمي النفس والمال بل مطلقاً على الأحوط . وينبغي التعاون مع [illegible] في المرحلة الراهنة لتجاوز حالة الفوضى والتسيب والمجازر المرورية .

السؤال (٢) : في خضم الظروف الحالية التي يعيشها الشعب العراقي وتفشي حالات التسيب والفوضى وغياب السلطة القانونية في كثير من الدوائر الحكومية :

أ - نجد بعض الموظفين لا يلتزمون بالدوام الرسمي في هذه الدوائر فهم إما لا يأتون للدائرة عدة أيام أو لا يلتزمون بساعات العمل اليومي فيأتون متأخرين ويخرجون مبكرين ، فما حكم عملهم وما حكم الرواتب التي يتقاضونها ؟ ما هي توجيهاتكم بهذا الصدد ؟

لا يجوز لأي مرتبط ان يخالف الضوابط القانونية والالتزامات التي تفرضها عليه وظيفته سالم يشتمل على المحرم والمتعلق من اداء وظيفته او يستحق الراتب المقرر له بمقدار التعلق .

ب - هل يجوز للموظف أن يخرج من الدائرة الحكومية قبل انتهاء الدوام الرسمي وإذن أحد المسؤولين إذا كان ذلك ضمن صلاحيته أو خارج صلاحيته ؟

يجوز ذلك فيما اذا كان ضمن صلاحيته القانونية فعلاً .

السؤال (٣) : سيدي القدير قام البعض باستغلال الوضع الفوضوي الذي يمر به البلد بالتحايل على القانون والحصول على أكثر من درجة وظيفية وفي أكثر من دائرة فهل يجوز لهم ذلك ؟ وما حكم الراتب الثاني الذي يتقاضونه ؟ وما حكم الرواتب التي استلموها سابقاً ؟

لا يجوز ذلك بل يلزمه ارجاع الراتب الاخر الذي حيازته من استلامه من قبل ان لم يكن ارجاعه الى الخزينة العامة بغير مبالاة منه او اشتغاله من راتبه المتصدق به على الفقراء .

السؤال (٤) : هل من نصيحة وتوجيه للمؤمنين في المواضيع أعلاه ؟

نصيحتي جميع المؤمنين باحترام القوانين السارية الصالحة لمصالح المجتمع والوفاء بالتزاماتهم العقدية بالاجتناب عن المحرمات والعمل بالوظيفة التي تتسلمونها بالكفاءة في الدنيا وترجمة الأمر في الآخرة فعليكم ان تبرموا امركم : الخالق ، الوسائل ، السبيل في الجميع ، الذي يعصمون فيه لكم فوا شاقاً يُشتدّ بسم الله وكلكم مع وكلكم مسؤول عن رعيته) قال تعالى ووتجارة ما على البر والفجور وتعاونوا على البر والتقوى واتقوا الله ان الله شديد العقاب) أعاذ الله تعالى بأجمعهم الجميع من عاصيه الفيزياء العظام .

بعض المؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتب سماحة المرجع الأعلى السيد السيستاني دام ظله

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته ، و بعد :
لقد تفشى ما يسمى بـ (الفساد الاداري) في أوساط الموظفين الحكوميين بعدٍ لم يسبق له مثيل ، و يتخذ أشكالاً مختلفة :
منها : تخلف الموظف عن أداء واجبه القانوني تجاه المراجع الا بعد أخذ مبلغ من المال .
و منها : قيام الموظف بالتجاوز على القوانين و القرارات الرسمية لصالح المراجع اذا دفع له الرشوة على ذلك .
و منها : منح الموظف مقاولة المشاريع الخدمية و غيرها بمبالغ تفوق بكثير متطلبات إنجازها الى من يوافق على إعطائه جزءاً من مبلغ المقاولة .
و منها : تولي مجاميع من الموظفين مهمة القيام بمشروع ما و يتقاضون أموالاً طائلة عليه في حين انه من ضمن واجباتهم الوظيفية التي يمنحون بازائها الرواتب الشهرية .
و هناك الكثير من الاشكال الاخرى ، نرجو بيان الحكم الشرعي في جميع ذلك .
أدام الله تعالى سيدنا المرجع ذخراً و ملاذاً .

مجموعة من المواطنين
١٠ صفر ١٤٢٦

بسمه تعالى

يحرم على الموظفين التخلف عن أداء واجباتهم بمقتضى عقود توظيفهم الملزمة شرعاً ، كما يحرم عليهم تجاوز القوانين والقرارات الرسمية بما يتعين مراعاتها بموجب ذلك ، وما يأخذه الموظف من المال - من المراجع أو غيره - خلافاً للقانون محرم ، كما ان اهدار المال العام والاستيلاء عليه في مطلق التصرف غير القانوني فيه حرام و يستوجب الضمان واستحقاق الذم والعقاب .

٥ / صفر
١٤٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى مكتب سماحة السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

هناك بعض المدرسين والمعلمين من يدعي المرض بغية الحصول على اجازة مرضية طويلة بمساعدة بعض الأطباء علما ان المدرسين أو المعلمين وزارات أصدقهم بصورة طبيعية أثناء الإجازة المرضية . فما هو رأي سماحتكم في أجرة المدرس أو المعلم الذي يدعي المرض . وما هو رأي سماحتكم أيضا في مساعدة الطبيب المعلم والمدرس بوساطة أو بغيرها علما ان الطبيب بإمكانه عدم منحه الإجازة أو مساعدته عليها إذا قدر حالة المريض بأنه لا يستحقها .

جمع من المدرسين
من أهالي الحلة

بسمه تعالى

العقد الوظيفي بين المعلمين والمدرسين وبين الدولة عقد نافذ ويلزم شرعاً ولا يجوز التخلف عنه ولا يستحق المتخلف من غير عذر الأجرة لتلك المدة ولا يجوز للطبيب الشهادة بما لا صحة له، فإنه كذب وإعانة على الظلم ولا يستحق الاجرة عليه والله العالم

ع/٧٤
١٤٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعد التحية ومزيد من الاحترام...

تفضلكم بالمطالعة على رسالتنا الموضحة في أدناه لعرضها على سماحة آية الله العظمى السيد علي السيستاني (دام ظله) لإبداء الحكم الشرعي حول بعض المستفيدين من إعانة شبكة الحماية الاجتماعية للحالات المذكورة.

تمنح شبكة الحماية الاجتماعية في العراق إعانات مالية للعاطلين عن العمل والفقراء والمعاقين والمسنين والمطلقات والأرامل والمهجورات الذين ليس لديهم دخل، ويعيشون حالة الفقر الشديد.

ما هو الحكم الشرعي بحق الذين يتقاضون إعانة الشبكة المذكورة وهم يحصلون على مورد مالي أكثر من هذه الإعانة، ويعيشون حياة مالية لا بأس بها؟

ما هو الحكم الشرعي بحق الذين يعملون باجر أو راتب وهم يتقاضون إعانة شبكة الحماية الاجتماعية إضافة إلى رواتبهم، بدعوى انهم عاطلون عن العمل؟

ما هو الحكم الشرعي بحق موسورين الحال ويتقاضون اعانة شبكة الحماية الاجتماعية المخصصة للفقراء؟

ما هو الحكم الشرعي بحق المستفيدين من إعانة شبكة الحماية الاجتماعية وقد قدموا وثائق وتقارير طبية مزورة؟

ما هو الحكم الشرعي بحق الذين يتقاضون إعانة شبكة الحماية الاجتماعية خلافا للقانون النافذ وتعليمات منع الإعانة؟

بسمه تعالى

في جميع الموارد اعلاه:

لا ترخيص في مخالفة الضوابط القانونية وتعليمات الجهة المختصة الماضية، والمال المأخوذ على غير وجهه القانوني لا يحل التصرف فيه ويجب ارجاعه الى خزينة الدولة. والله الهادي.

١٩/ ربيع الآخر
١٤٣٦هـ